وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي- الأغواط-

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم: العلوم الإسلامية

العنوان:

زينة المرأة المسلمة وأثرها على الأحكام الشرعية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الدكتور:

محمد عيشوبة

إعداد الطالبتين:

- السعدية طعبة

- بلقيس تهامي

الموسم الجامعي: 1442-1443هـ/2021-2022 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي- الأغواط-

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم: العلوم الإسلامية

العنوان:

زينة المرأة المسلمة وأثرها على الأحكام الشرعية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الدكتور:

محمد عيشوبة

إعداد الطالبتين:

- السعدية طعبة

- بلقيس تهامي

الموسم الجامعي: 1442-1443هـ/2021-2022 م

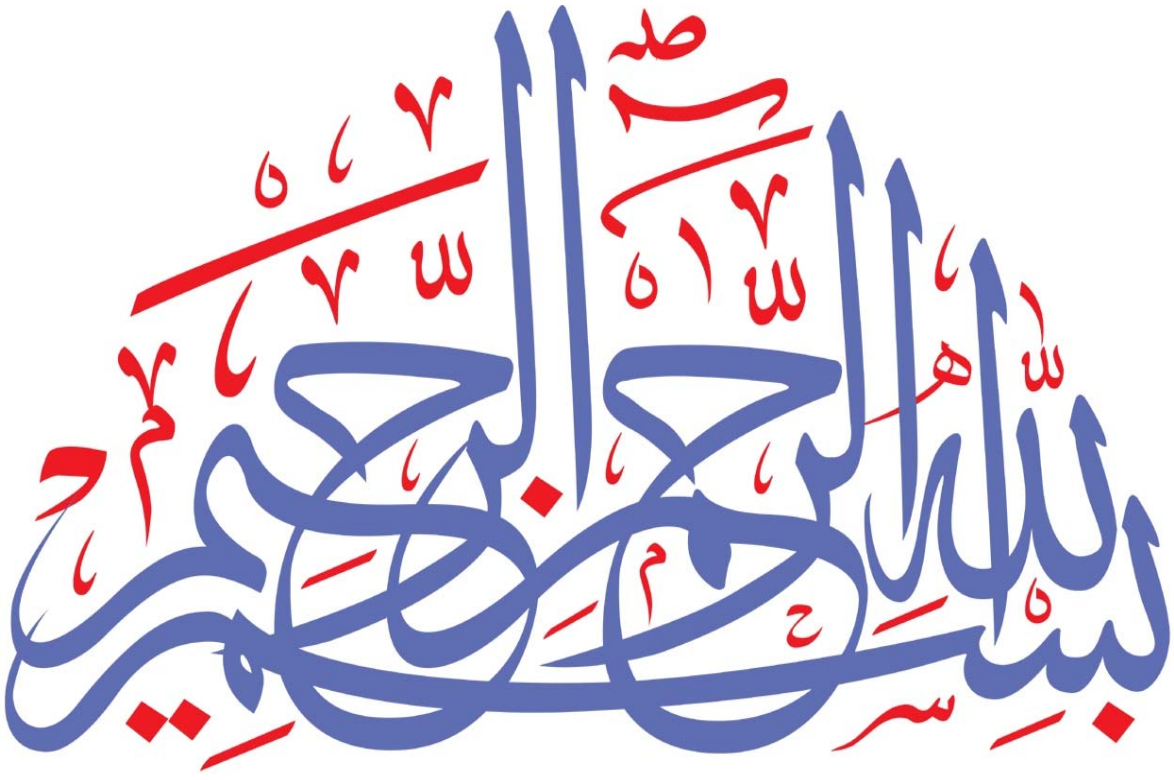
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله

مصداقا لقوله تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: 07]نحمد الله عزّ وجل على أن وفقنا لإتمام هذا العمل ، وألهمنا الصبر لتخطي المصاعب والعقبات و نرجو من الله أن نكون قد وفقنا في اختيار العنوان وانتقاء المصادر و إجراء الدراسة بالشكل الذي نستطيع عرضها للجميع بما يعود عليهم بالفائدة والنفع.

و عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (من لم يشْكُرِ الناسَ لم يشْكُرِ اللهَ) رواه أحمد

نشكر الله تعالى أن وفقنا لاختيار الدكتور "عيشوبة محمد" الذي لم يبخل علينا بمساعدته واقتراحاته ونصائحه وتوجيهاته،

كما نشكرلجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا.

إلى كل الأصدقاء والأحبة. إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد

وأخيرا نسأل الله أن يرزقنا الصدق والإخلاص في القول والعمل، و أن ينفع هذا العمل إخواننا الطلبة ويجعله في ميزان أعمالنا.

إهـــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلهي الذي يطعمني ويسقين وإذا مرضت فهو يشفين والذي ينير لي الطريق
ويهدين لك الحمد إلى يوم الدين
إلى النبي المشكاة والرسول المهداة و الإمام الذي أول ما أنزل عليه "اقرأ"

عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره..أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه..

إلى من لا يمكن للكلمات أن تفي حقهما ولا للأرقام أن تحصي فضائلهما
والدي"ركزة" ووالدتي"أم الخير"

إلى سندي وقرة عيني : زوجي نور الدين و إبني محمد جود

إلى أشقائي وشقيقاتي وكل عائلتي

إلى كل من أهدتني وردة (كلمة طيبة) يوما ما

إلى ذاتي التي لم تجد نفسها إلاّ في هذا العمل.

إلى كل من سقط من قلمي سهوا...أهدي ثمرة جهدي هاته

طعبة السعدية

إهـــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلهي لا يطيب الليل إلاّ بشكرك ولا يطيب النهار إلاّ بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلاّ بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلاّ بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلاّ برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدَى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرّحمة ونور العالمين .. سيّدنا محمّد صلى الله عليه وسلم.

إلى ملاكي، إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى روضة الحب التي تنبت أزكى الأزهار ،

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى من أعيش لكسب رضاها بعد الله إلى صديقة روحي وعمري

أمي"حفظها الله

إلى رمز الرجولة والتضحية إلى من دفعني إلى العلم وبه أزداد افتخاراً إلى مثلي الأعلى في الجد والعزيمة

أبي "حفظه الله

إلى القلوب الطاهرة الرقيقةوالنفوس البريئة إلى رياحين حياتي

إخوتي

إلى مهجة قلبي،وقرة عيني،إلى صاحب القلب الطيب والنوايا الصادقة عماد الدين

تهامي بلقيس

مقدّمـــــة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيد عطائه، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، والرسول المجتبى، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فإنّ الإسلام كرم الإنسان وفضله على كثير من المخلوقات، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿70﴾ ﴾ [الإسراء:70].

وتكريم الإسلام للإنسان لم يقتصر على الرجال فقط، بل كرم النساء أيضا وأعظم تكريمهن، ومنحهن كافة حقوقهن في كل المجالات الإنسانية والاجتماعية والمالية بما يتوافق مع قدراتهن الجسدية والنفسية، ومن هذه الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة حقها في الزينة و التزين، ذلك أن الزينة في حياة المرأة فطرة إلهية، ولذلك فقد راعتها الشريعة وربطت بها كثيرا من التكاليف الشرعية.

والإسلام وإن كان شرع الزينة والتزين بشكل عام وللمرأة على وجه المخصوص، إلا أنه جعل لهذه الزينة ضوابط وأحكام، بحيث لايخرج الإنسان عن الحد المعقول، أو يترتب على فعلها مايعود بالضرر والمفسدة على الأمة.

لذلك أردنا أن نبين في هذه المذكرة الأحكام الشرعية التي تتعلق بزينة المرأة، كونها في حاجة ماسة إلى من يُعينها على معرفة حكم الشرع في كثير من المسائل التي تتعلق بالزينة، خاصة وقد تنوعت هذه الأخيرة في الوقت الحاضر، واتسع نطاقها، فجاءت هذه المذكرة تمثل جهدنا في دراسة هذا الموضوع.

أولاً: أهمية الموضوع:

1. موضوع الزينة من المواضيع التي اهتم بها الناس على مر العصور، وازداد الاهتمام بها في عصرنا الحاضر حيث تشعبت فنون الزينة وتطورت أساليبها، وصار لكل زينة فن خاص بها.
2. موضوع الزينة له علاقة بكثير من الموضوعات الفقهية من عبادات وغيرها مما يستلزم تجلية لهذه الأحكام وبيانها.
3. إن الزينة في حد ذاتها لها ضوابطها وأحكامها التي لابد من بيانها خاصة مايتعلق بزينة المرأة المعاصرة.
4. وتظهر أهمية هذه الدراسة بسبب الاشتباه في مايحل أو يحرم من أشكال الزينة خاصة بعد ماغزت عقول النساء أفكار غريبة من الغرب المعادي للإسلام وأهله عن طريق وسائل الإعلام وغيرها من وسائل الغزو الفكري المختلفة.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

1. قضية الزينة هي من أكثر القضايا حساسية في حياة النساء، وحب الزينة من الحلي والمستحضرات التجميلية تجذر في عمق الطبيعة الأنثوية، مما قد يترتب عليه اندفاع في سلوك بعضهن يخرجهن عن حد الاعتدال إلى المكروه أو المحرم في صور من التبرج والإسراف والتشبه، لذلك أردنا أن نبين وسطية الاستعمال من الجانب الشرعي.
2. الرغبة في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بشؤون الزينة القديمة والمعاصرة، فيكون الموضوع جامعا بين القديم والحديث المستجد.
3. الحرص على توعية المرأة المسلمة بأمور الزينة والتزين حتى تكون على دراية بجميع فنونها وأشكالها.

ثالثاً: أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على النقاط التالية:

1. بيان قيمة فقه النوازل، من حيث التأصيل والتنزيل في مبحث زينة المرأة .
2. معرفة حكم الشرع في الأمور المتعلقة بتزين المرأة وتجملها فيما عرف من أمور الزينة في القديم، وما جد في الوقت الحاضر منها وهو مايعرف بنوازل الزينة.
3. بيان حيوية الفقه الإسلامي ومرونته وسماحة هذا الدين الإسلامي وأنه دين يسر لا دين عسر، وأن تقييد الشرع للمرأة ببعض القيود ليس ظلما لها، بل هو مايتماشى مع طبيعتها، وبيان خطأ الداعين إلى تحريرها وتغليطها، وهذا مايدعو له تيار الحداثة.
4. بيان وجه التكامل بين الشرع وعلوم الطب في بناء المصلحة الشرعية.

رابعاً: الإشكالية:

تناول البحث قضية زينة الوجه للمرأة باعتبارها من أهم القضايا المهمة للطبيعة الأنثوية، وهي من أكثر ميادين اهتمامات النساء والفتيات والشابات، بحيث انتشرت وسائل الزينة الحديثة وعمَّت البلاد الإسلامية، فظهرت قضايا جديدة في هذا الموضوع لم تكن موجودة في السابق، وعدم وجود كتاب شامل يجمع هذه المسائل ويبين الحكم الشرعي فيها.

ومن هنا تتلخص مشكلة البحث في سؤال رئيسي يقول:ماهي ضوابط وحدود زينة المرأة في الشريعة الإسلامية؟

ثم كيف تنعكس ثمرة الخلاف الفقهي فيها على تخريج مستجدات الزينة في العصر الحديث؟.

خامساً: المنهج المتبع:

لقد اتبعنا في هذا البحث منهجا مركبا اقتضته طبيعة الموضوع المبحوث فيه، فاستعملنا المنهج الوصفي من حيث تحليل موضوع الزينة عبر مراحله العمرية في الفقه الإسلامي ، المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن من خلال عرض آراء ومذاهب الفقهاء في مسائل البحث وفروعه وبيان أدلتهم وأقوالهم، ثم ناقشنا أدلة هذه المذاهب و اخترنا منها ماكان الأقرب إلى تحقيق المصلحة ومقاصد الشريعة الإسلامية في نظرنا .

سادساً: منهجية البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة اتباع منهجية تحقق النتائج المرجوة من خلال:

1. عرض ما توفر لنا من أقوال العلماء من المذاهب الأربعة، في المسائل التي تضمنها البحث، مع بيان أدلة كل قول و وجه الدلالة ومناقشة الأدلة.
2. عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مكانها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية في متن البحث.
3. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، مع تبيين درجة بعض الأحاديث، ولم نبين للقليل المتبقي المروي في غير الصحيحين ، وإذا تكرر الحديث أشرنا إلى مكان تخريجه السابق.
4. ذكر الأقوال المنسوبة إلى قائليها، مع الحرص على أخذ الأقوال من مصادرها، وهذا مايتطلبه البحث العلمي.
5. بيان معنى الألفاظ الغريبة والكلمات الغامضة التي وردت في هذه الرسالة، وضبط الألفاظ التي قد تشكل قراءتها.
6. اللجوء إلى بعض المواقع الإلكترونية(الإنترنت) للاستفادة من بعض الموضوعات والأبحاث التي تحدثت عن بعض مسائل هذا الموضوع، لكن مع التعويل على الكتب الأمهات في الباب.

سابعاً: الدراسات السابقة:

تم الانطلاق في الدراسة والبناء المعرفي لعناصرها من خلال الدراسات السابقة للموضوع وهي كالآتي:

1. كتاب **الدكتور عبد الكريم زيدان** ،المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم، مؤسسة الرسالة،بيروت، الطبعة الثالثة، الجزء الثالث، 1417هـ/1997م .
2. كتاب **الدكتور محمد عبد العزيز عمرو**،اللباس و الزينة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ/1985م.
3. مقال **إيمان بنت صالح عبد الله بن حاجب**، زينة المرأة، 1433هـ/2012م الذي فصلت فيه مفهوم الزينة ،أهميتها، الأصناف الذين تظهر لهم المرأة زينتها، أحكام زينة الوجه والشهر و الأظافر.
4. دراسة **عبير أيوب الحلو، زينة المرأة في الشريعة الإسلامية** ، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة،2004،حيث تناولت الدراسة ثلاثة فصول هي:
   - حقيقة الزينة، أدلة مشروعيتها، ضوابطها، أنواعها بالاعتبارات المختلفة.
   - أحكام زينة الوجه والشعر والأنماط الجديدة فيها مثل: (المساحيق والأصباغ، الوشم، التفلج، شد الوجه والجبين، تكبير الشفاه، تجميل العين والأنف، لبس الباروكة، قص الشعر وتشقيره وحفه).
   - أحكام زينة الجسم كزينة اللباس، والعطور، وعمليات التجميل.

   ويمكن القول أن هذه الرسالة من أكثر المراجع– التي اطلعنا عليها – تفصيلا في موضوع زينة المرأة و استوعبت كثيرًا من أحكام الزينة.
5. دراسة **نقاء عبد الله الديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية،كلية الدراسات العليا، نابلس، 2010 م.

تناولت أربعة فصول هي:

- الفصل التمهيدي عن مفهوم الزينة، وحكمها، وضوابطها، ومفهوم الوجه وحدوده.
- الفصل الأول فكان بعنوان: تزيين الوجه بالأصباغ والحلي.
- وجاء الفصل الثاني بعنوان: تزيين الوجه بإزالة الشعر والتعديل
- أما الفصل الثالث كان بعنوان: حكم بعض الوسائل الحديثة في تزيين الوجه

6. دراسة **سالم مزيد هجاج الجلاوي، أحكام زينة المرأة المعاصرة في الفقه الإسلامي**،رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الشريعة، 2017، تميزت هذه الدراسة عن غيرها أنها تناولت أحكام زينة المرأة ، بما طرأ من مواد مستحدثة للتجميل، وآليات وتقنيات جديدة من الممكن للمرأة في العصر الحالي أن تستعملها، إضافة إلى الجراحة التجميلية التي أصبحت تتدخل على جسد المرأة وتغير بعض معالمها وتم تقسيم هذه الدراسة إلى:

- فصل تمهيدي يتناول الأحكام العامة في زينة المرأة المسلمة المعاصرة.
- يتناول الفصل الأول التجميل في زينة المرأة
- أما الفصل الثاني فيتناول زينة المرأة المعاصرة بين التجميل والعلاج
- أما الفصل الثالث فسوف يتحدث عن مسؤولية مراكز المرأة التجميلية والعلاجية

و بعد النظر في الدراسات السابقة، جاءت دراستنا لتوسع البحث في بعض قضايا الزينة، من حيث النظر في الخلاف الفقهي في مختلف المدراس الفقهية، من خلال التأصيل لذلك في سورة النور، وماينبني عليه من فروع، وكذلك جمع ماتفرق من أقوال في بعض النوازل الجديدة للزينة وإخراجها في صورة قواعد يلحق بها ما استجد فيها، و أثر ذلك على بعض أحكام الطهارة و الأحوال الشخصية دون توسع.

ثامناً: صعوبات البحث:

1. موضوع زينة المرأة واسع ومتشعب، لم يسبق لأحد أن عالجه معالجة شاملة في حدود علمنا، وماكتب في عصرنا الحالي لم يتعد كونه أبحاثا قصيرة أو كتبا عامة لم تفصل كل الجوانب المطلوبة في الموضوع لذا كان تجميع المصادر المتفرقة متعبا من حيث البناء العلمي للعناصر البحثية.
2. صعوبة تحصيل بعض المراجع القيمة التي تناولت موضوع الزينة بالشكل الذي يرضينا مثل كتاب النوازل في زينة المرأة للدكتورة لبنى بنت عبد العزيز الراشد حيث عرضت فيه أبرز مسائل نوازل زينة المرأة ، وآراء العلماء في كل نازلة ووجهة كل رأي ومناقشتها ثم الموازنة بين الآراء والترجيح بينها.
3. صعوبة التأصيل للنوازل في موضوع الزينة، والموازنة بين الآراء الفقهية للمستوى البحثي في هذه المرحلة بالنسبة للطالب.

تاسعاً: خطة البحث:

اشتملت دراستنا على مقدمة وفصلين وخاتمة وذلك على التفصيل التالي:

المقدمة: أدرجنا فيها أهمية هذا الموضوع، أسباب اختياره وأهدافه، منهجية البحث وخطته، الدراسات السابقة والصعوبات التي واجهتنا

الفصل الأول: مصطلح الزينة بين الضبط الشرعي والمفهوم العرفي ويتكون من ثلاثة مباحث، تكلمنا فيه عن مفهوم الزينة وأنواعها، أدلة مشروعيتها وحكم إظهارها والضوابط الشرعية لها ، وتحرير محل نزاع الفقهاء فيها بتخصيص سورة النور.

الفصل الثاني: نوازل الزينة في العصر الحديث ويتكون من ثلاثة مباحث، أدرجنا فيها الأحكام الشرعية لزينة المرأة المكتسبة (النمص، التفليج، تقويم الأسنان ، المكياج، والعمليات الجراحية) وأثر هذه الزينة على باب العبادات والأحوال

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

ونسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في العمل، وهذا عمل يعتريه مايعتري البشر و نعتذر لقارئه ابتداء و انتهاء لما قد يجده من هفوات، ذهل عنها العقل أو حاد بها عن عين الصواب.

الفصل الأول:

مصطلح الزينة بين الضبط الشرعي والمفهوم العرفي

المبحث الأول: المرأة بين فطرة التزين والتدين

المبحث الثاني: أنواع الزينة وحكم إظهارها

المبحث الثالث: ثمرة الخلاف الفقهي لزينة المرأة " سورة النور"

فطرة التزين مجبولة عليها نفس الإنسان، فهي مقصد يظهر وجه الإسلام الحسن، إذ جعلها الله من مقاصده، ليتناسق مقصد التزين مع عنصر الجمال الذي فطر الله عليه الكون، وقد جعل الله الزينة جزءا من جمال المرأة لتؤدي واجب المودة والسكينة الأسرية.

وموضوع الزينة قد ألمت به مستجدات في عصرنا، مما لزم البحث عن أحكامها في أصول الشريعة وقواعدها ليكون المسلم على بصيرة من أمر ربه، وسنحاول في هذا الفصل التأصيل لموضوع الزينة من جانبها الشرعي، إلماما بالأدلة، وإتماما بدلالتها من خلال أجزاء البحث المبينة في المباحث ومطالبها.

المبحث الأول: المرأة بين فطرة التزين والتدين

لايكتمل التصور للمسألة المبحوث فيها، إلا إذا عمد الباحث على ضبط أجزائها التي تبين حقيقة التصور، وعليه سنعرض لموضوع الزينة وماتعلق به من ضبط للمفهوم و القواعد وغيرها في مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم الزينة لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: الزينة لغة:

يقول ابن فارس في مقاييسه[1]: الزاي والياء والنون أصل صحيح يدل على حسن الشيء وتحسينه؛ فالزين نقيض الشين، يقال: زَيَّنْتُ الشَّيْءَ تَزْيِينًا. وَأَزْيَنَتِ الْأَرْضُ وَازَّيَّنَتْ وَازْدَانَتْ إِذَا حَسَّنَهَا عُشْبُهَا .

وقال الحرالي[2] : الزينة تحسين الشيء بغيره من لبسةٍ، أو جليةٍ أو هيئةٍ[3]

---

[1]– ابن فارس: أحمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دط، 1399هـ/1979م، ج 3، ص41.

[2]- الحرالي: علي بن أحمد بن الحسن الحرالي التجيبي، أبو الحسن، مفسر، من علماء المغرب، ولد ونشأ في مراكش. وتوفي في حماة (بسورية) بتاريخ 637-638هـ .

[3] –نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، 2010، ص 11.

والزينة : مايتزين به و الاسم من تزين، وعند العامة ما يصنعونه من تزيين الأسواق، والمنازل، والشوارع، في الاحتفالات الدينية والمدنية[1]

فالزينة بالكسر اسم جامع لكل شيء يتزين به، والزين ضد الشين، و زان الشيء زيّنه، حسّنه وجمّله وزخرفه، وتزين زينة أي: صار موضع حسن وجمال[2]

وفي التهذيب : الزينة اسم جامع لكل شيء يتزين به، ويوم الزينة:يوم العيد[3].

وقوله عز وجل : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور: 31] ولا يبدين الزينة الباطنة كالمخنقة[4] والخلخال[5] والدملج[6] والسوار[7] والذي يظهر هو الثياب والوجه[8].

وتزيين الأشياء قد يكون بإيداع الله لها مزينة و إيجادها كذلك، و تزيين الناس للشيء وتزويقهم له قولا أو فعلاً[9]

---

[1]–البستاني: المعلم بطرس،محيط المحيط، د.ط مكتبة لبنان ، بيروت، 1987 م، بيروت،ص 387

[2] – زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية– الدار النموذجية ، بيروت، ط5 ، 1420ه/1999م ، ج1، ص 139.

[3]– ابن منظور: محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت،ط 3، 1414ه، ج13، ص202.

[4] –المخنقة: وهي القلادة الواقعة على المخنق. ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ج 10،ص 92.

[5] – الخلخال: سوار كبير من فضة للرجل، ينظر: أحمد بن مصطفى اللبابيدي، معجم أسماء الأشياء، دراسة وتحقيق : أحمد عبد التواب عوض، دار الفضيلة، دط، دت، ص 215.

[6] –الدملج: بضم الدال وسكون الميم وضم اللام، وهو السوار الذي يلبس في العضد للزينة. ينظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس،ط2، 1408ه/1988م،ص211 ؛ و ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 292.

[7] – السوار: حلية من الذهب مستديرّة كالحلقة تُلبس في المعصمِ أو الزند. ينظر: ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات،حامد عبد القادر و محمد النجار، المعجم الوسيط،، دار الدعوة، دط،دت،ج 1،ص462

[8] – ابن منظور،لسان العرب، ج 13 ، ص 202.

[9] –الأصفهاني،أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم،الدار الشامية بيروت، ط1، 1412ه، ص390.

والخلاصة: أن معاني الزينة في اللغة تشمل: التحسين والتجميل والتزويق.

الفرع الثاني: الزينة اصطلاحا :

لم يعمد الفقهاء إلى جعل تعريف اصطلاحي محدد للزينة، نظرا لأن المقصود بها لم يخرج عن الدلالة اللغوية للكلمة، لكن من خلال تتبع استخدامات الفقهاء للكلمة يمكن القول بأن الزينة هي:

- فعند الشوكاني : الزينة هي "ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة، كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها، والجواهر ونحوها". وقيل: الملبوس خاصة[1].
- وقال الراغب الأصفهاني: "الزينة الحقيقية ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة، أما ما يزينه في حالة دون حالة فهو من وجه شين، والزينة بالقول المجمل ثلاث : زينة نفسية كالعلم و الاعتقادات الحسنة، وزينة بدنية كالقوة وطول القامة وحسن الوسامة، وزينة خارجية كالمال والجاه، وأمثلة الكل مذكورة في القرآن"[2]
- وقال الزمخشري والألوسي: "المراد بالزينة في الآية: الثياب وكل ما يتجمل به"[3]
- وقال الرازي: "الزينة اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى، وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلي وغير ذلك"[4]

---

[1] – الشوكاني: محمد بن علي، فتح القدير، دار الكلم الطيب، بيروت،ط1، 1414هـ، ج4، ص27.

[2] –الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن،ص 388

[3] –الزمخشري: محمود بن عمرو، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت،ط3، 1407هـ ، ج2، ص101 ؛ و شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، تحقيق:علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1415هـ،ج4، ص 351.

[4] – الرازي: الرازي فخر الدين، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط3، 1420هـ، ج 14، ص 230.

وفي معنى الزينة عنده قولان:

القول الأول: أن المراد من الزينة في هذه الآية اللباس الذي تستر به العورة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وكثير من المفسرين.

والقول الثاني: أنه يتناول جميع أنواع الزينة، فيدخل تحت الزينة جميع أنواع التزيين، وتنظيف البدن من جميع الوجوه، وكذلك المركوب، وأنواع الحلي؛ لأنّ كل ذلك زينة [1]

وذكر النيسابوري أن أكثر المفسرين قال أن الزينة أريد بها أمورا ثلاثة هي[2]:

أحدها: الأصباغ كالكحل، والخطاب بالوسمة في حاجبيها، والحمرة في خديها، والحناء في كفيها وقدميها.ثانيها: الحلي كالخاتم، والسوار، والخلخال، والدملج، والقلائد، والإكليل، والوشاح والقرط وثالثها: الثياب.

ومن خلال عرض أقوال المفسرين في معنى الزينة يتبين أن الزينة تطلق على كل ما يتزين به الإنسان لتحسين الهيئة من لباس، وأدوات، ووسائل، ومواد يدهن بها الوجه والشعر والجسم فيحمل لفظ الزينة على مفهومها الأعم، ولكن نركز في بحثنا على ماتعلق بالبدن ولاسيما ماتظهره المرأة شرعا.

[1] – الرازي، التفسير الكبير،ج 14، ص 230.

[2] – النيسابوري:نظام الدين القمّي النيسابوري، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان تحقيق: زكريا عمبرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 هـ/ 1996 م، ج5ص181.

المطلب الثاني: فطرة المرأة في التزين

اهتم الإسلام بزينة المرأة ولباسها أكثر من اهتمامه بزينة الرجل ولباسه وماذلك ـ والله أعلم ـ إلا لأنّ الزينة أمر أساسي بالنسبة للمرأة، حيث فطرها الله تعالى على حب الظهور بالزينة والجمال، ولهذا رخص لها في موضوع الزينة أكثر مما رخص للرجل، فأبيح لها الحرير والتحلي بالذهب دون الرجل و أسقط الزكاة عن حليّهن ، فعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"أُحِلَّ الذَّهَبُ والحريرُ لإناثِ أُمَّتي، وحُرِّمَ على ذُكورِها"[1]

وقد شوق الله النساء إلى الجنة بذكره الزينة من اللباس والحلي، لأنه مما جبلت عليه فقال: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: 33] ولا شك أن الأساور واللآلئ والحرير من نعيم النساء، واللّه سبحانه وتعالى هو المكافئ العلي القدير[2]

والزينة حلالٌ للمرأة تلبيةً لفطرتها، فكلُ أنثى مولعٌة بأن تكون جميلة وأن تبدو جميلة، والزينة تختلف من عصر إلى عصر، ولكن أساسها في الفطرة واحد هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله وتجليته للرجال، والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية، ولكنه ينظمها ويضبطها ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد هو شريك الحياة، يطلع منها على ما لا يطلّع أحد سواه، ويشترك معه في الإطلاع على بعضها المحارم المذكورون في الآية[3] ممن لا يثير شهواتهم ذلك الإطلاع"[4] .

---

[1] – النسائي: أحمد بن شعيب، السنن الكبرى للنسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط1، 1421هـ/2001م،كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، حديث 9386، ج8، ص 358؛ وقال الألباني:صحيح، صحيح وضعيف سنن النسائي،ج11،ص220.

[2] – محمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، دط، دت، ج9،ص 965

[3] –قوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنهَا..) سورة النور الآية31

[4]– سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة وبيروت، ط32، 1423 هـ/2003 م، ج4،ص 2512 ؛ و عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1417هـ/1997م ،ج3، ص347.

المبحث الثاني: أنواع الزينة وحكم إظهارها:

المطلب الأول: أنواع الزينة:

تنقسم الزينة إلى أقسام متعددة بالاعتبارات المختلفة، فتنقسم باعتبار ذاتها إلى خَلْقية ومكتسبة، وتنقسم باعتبار ما يتعلق بها من أحكام إلى مباحة، مستحبة و محرمة

أولاً: باعتبار ذاتها: تنقسم إلى قسمين

1-الزينة الخَلقية:

هي التي أبدعها الخالق سبحانه وتعالى، وصبغها بصبغته، فكانت زينة بلا تزيين[1]، قال تعالى: ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴾ [البقرة: 137] ، وقال أيضا : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: 04] ، أي أن الله عز وجل خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل، منتصب القامة، سوى الأعضاء وحسنها، وهو معنى الزينة[2] ، وتنقسم إلى قسمين: ظاهرة وخفية

أ) **الظاهرة:** وتشمل مايلي:

-**الوجه:** هو أصل الزينة وجمال الخلقة[3]، ومجمع المحاسن، لما فيه من المنافع وطرق العلوم[4] ،وبه تعرف المليحة من القبيحة[5]

---

[1] -عبير أيوب حلو،زينة المرأة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير،الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة،2004، ص 35.

[2] -ابن كثير:أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم،تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية،بيروت، ط 1، 1419هـ، ج8، ص 420.

[3] - أبو بكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية،بيروت، ط3 ،1424هـ/2003م،ج3، ص 381 .

[4] -يقصد بقوله لما فيه من المنافع ، أي الحواس التي تتحقق بها المنافع المختلفة، طرق العلوم عن طريقها يتم التعليم والتلقين.

[5] - فاطمة صديق نجوم، زينة المرأة المسلمة، دط،1409هـ/1989م، ص 20 .

-**القوام:** فهو يدل على الطول أو القصر، وعلى الامتلاء أو النحافة ...الخ

-**الصوت:** عذوبته ورقته، بنعومته أو خشونه، بجده واعتداله[1]

-**الكفين:** فيهما دلالة على خصوبة اليدين[2]

الخفية[3]: وهي ما سوى الظاهرة مما لايجوز إبداؤه إلا للزوج أو المحارم و الذين ذكرهم القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

[النور: 31]

أما الزوج فالزينة التي تتعلق به بلا حدود، فله أن ينظر إلى جميع جسدها بلا استثناء وأن يمسه في أي بقعة منه حتى الخفايا والحنايا، وأن يتمتع بها[4] ،قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة: 223]

بينما المحارم وهم الذين ذكرتهم الآية فالنظر إلى زينتها تشمل الظاهرة والخفية، والخفية تشمل مايظهر من المرأة غالبا، كالرقبة والرأس والساعدين والقدمين، وليس

[1] -عبد العزيز عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية،دار النفائس،الأردن، ط1، 1429هـ/2009م، ص443.

[2] – عبير أيوب حلو،زينة المرأة في الشريعة الإسلامية، ص 35

[3] -الخفاء ضد الظهور، وهو الستر والتواري، ينظر: مجموعة من المؤلفين،المعجم الوسيط، ج 1، ص 247، والزينة الخفية تشمل الجسم كله مما سوى ماذكر من الزينة الظاهرة.

[4] – البهوتي: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي،كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية،دط، 1403هـ، ج1، ص16؛ و عبير حلو، زينة المرأة في الشريعة الإسلامية ، ص 36.

مايستر غالبا كالصدر و الظهر والبطن[1] وسوف نفصل في حدود زينة المرأة في مطلب قادم.

2-الزينة المكتسبة:

هي كل زينة خارجة عن الجسم المزين بها، كالثياب، والحلي، والكحل، والخضاب، وغيره[2] ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف:31]

والزينة المكتسبة هي زينة إضافية لتجميل صورة الإنسان زيادة على الصورة التي خلق عليها، وتختلف هذه الزينة من بلد إلى آخر، ومن عصر إلى آخر تبعا للأعراف والحاجة والطلب[3]، ولهذه الزينة صور متعددة:

أ) **زينة النظافة والطهارة:** وهي الأساس في الزينة فعليها تبنى غيرها من صور الزينة المكتسبة، وقد حث القرآن عليها قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: 222].

ومن ذلك الاغتسال والوضوء، لأنهما من الطهارة، وهما نظافة وزينة معنى وحسا فالوضوء له مكانة عظيمة عند الله، قال صلى الله عليه وسلم :"إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يومَ القيامَةِ غُرًّا مُحجَّلينَ من آثارِ الوُضوءِ، فمَنِ اسْتَطاعَ منكم أنْ يُطيلَ غُرَّتَهُ، فلْيَفْعَلْ"[4].

ب) الطيب بأنواعه زينة، يهواه الرجال والنساء، دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

[1] – عبير أيوب حلو،زينة المرأة في الشريعة الإسلامية، ص 36

[2] – التويجري: محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي،بيت الأفكار الدولية، ط1 ، 1430 هـ/ 2009 م، ج4،ص 87 ؛ و القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ/1964م، ج 7، ص 195-196

[3] – عبير أيوب حلو،زينة المرأة في الشريعة الإسلامية ، ص 37

[4] –البخاري:محمد بن اسماعيل البخاري، الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر،دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، حديث 136،ج1، ص39.

فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ"[1]

ت) **اللباس** زينة في حد ذاته كما سماه القرآن قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف، الآية: 31]، وقد بين المفسرون أن الزينة هنا هي اللباس[2]

ث) **الخضاب** في اليدين والرجلين زينة للمرأة، وقد ميز الله به المرأة أمام زوجها ومحارمها وكان عليه الصلاة والسلام يكره أن يرى المرأة ليس بيدها أثر الحناء والخضاب[3]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم:" إنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ"[4].

ج) **لبس سائر الحلي** والتختم في الأصابع زينة للمرأة، والسنة تزخر بأحاديث الحث على التصدق بحلقهن، فكن يلقين بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلي والخواتم ومن هذه الحلي الذهب والفضة وجميع المجوهرات[5]

الكحل في العينين زينة لهما فالاعتناء بهن نوع عبادة يتقربن به إلى الله تعالى، والكحل معروف منذ طليعة الزمان بأنه دواء وعلاج، وقد جاء في السنة مايدعو إلى ذلك[6]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن مِن خيرِ أكحالِكُم الإثْمِدَ، إنه يَجْلُو البصرَ ويُنْبِتُ الشَّعْرَ "[7]

---

[1] – البخاري، الصحيح، كتاب اللباس، باب من لم يرد الطيب، حديث 5929، ج7، ص164.

[2] –الشوكاني، فتح القدير، ج 4، ص 27.

[3] –ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي الجوزي، أحكام النساء،تحقيق عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، ط1، 1417هـ/1997م،ص 261.

[4] – البخاري، الصحيح، كتاب اللباس، باب الخضاب، حديث 5899، ج7، ص161

[5] –خالد عبد الرحمن العك،بناء الأسرة المسلمة،دار المعرفة، لبنان،ط1 ،1418هـ/1998م،ص360–364؛ و عبده غالب عيسى، أدب المرأة المسلمة،دار الجيل، بيروت، ط 1، 1407هـ/1987م، ص45.

[6] – ابن قدامة:أبو محمد بن قدامة المقدسي ، المغني، مكتبة القاهرة ، دط،1388هـ/1968م، ج3، ص302.

[7] –النسائي، السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب الكحل، حديث 9344، ج 8، ص343 وقال الألباني صحيح، ينظر صحيح وضعيف سنن النسائي للألباني،مركز نور الإسلام، ج11،ص185.

ح) سائر ماتستخدمه المرأة من **أصباغ** و**مواد تجميلية** سواء كانت للوجه أو الشعر أو لليدين وسائر الجسم.

هذه بعض صور الزينة المكتسبة، ويدخل فيها كل مايجد ويستحدث من صور ومظاهرعلى مر الأجيال المتعاقبة، لكن لابد من الإشارة إلى أن هذه الزينة منها المباحة ومنها المحرمة وهو ماسنبينه في القسم الثاني لها.

ثانياً: باعتبار أحكامها:[1]

تقسم إلى ثلاثة أقسام : مباحة، مستحبة ومحرمة، وهذا تقسيم منظور فيه إلى الغالب،لأنه قد يذكر شيء واجب أو مستحب تحت القسم الأول مثلا، وقد يكون المباح مأمورا به أو منهيا عنه لسبب، و إلا فإن المباح في الأصل لايتعلق به أمر ولايتعلق به نهي، ولا يستلزم الثواب بنفسه ، وإنما قد يرتفع بالنية إلى مايثاب عليه.

فالزينة المباحة: كل زينة أباحها الشرع ، وأذن فيها للمرأة، مما فيه جمال، وعدم ضرر بالشروط المعتبرة في كل نوع ، ويدخل في ذلك: لباس الزينة، الحرير، الحلي، الطيب، ووسائل التجميل الحديثة.

الزينة المستحبة: كل زينة رغب فيها الشارع، وحث عليها، ويدخل في القسم سنن الفطرة: كالسواك، نتف الإبط...، وكذا الكحل و الخضاب

الزينة المحرمة[2]: هي كل ماحرم الشرع وحذر منه، مما تعتبره النساء زينة سواء نص عليه الشارع، كالنمص ووصل الشعر، أو كان عن طريق التشبه بالرجل أو بالكفار

وفاعل المباح لايثاب، ولايعاقب، مادام المباح باقياً على أصل الإباحة، فإن كان المباح وسيلة فحكمه حكم ماكان وسيلة إليه، فالطيب مباح للمرأة بشروطه، لكن إن كان

---

[1] –عبد الله بن صالح الفوزان،زينة المرأة المسلمة، دار المسلم،ط 3، 1418هـ، ص10–63؛ التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي،ج4،ص 88

[2] – خالد العك،بناء المرأة المسلمة، ص 372.

وسيلة لإدخال السرور على الزوج ، أما إن كان لقصد أن يشم الرجال الأجانب شذى عطرها صار محرما.

وفاعل المندوب أو المستحب يثاب إذا فعله امتثالاً، ولايعاقب على تركه وفاعل المحرم يستحق العقاب، لكن إن تركه امتثالا فهو مثاب.

والإسلام عندما أباح للمرأة التزين لم يطلق العنان لتحصيل الجمال، أو استكماله، بل وضع الأسس والقواعد التي تحقق الهدف المقصود من الزينة، هذا من جانب. ومن جانب آخرحرم بعض أشكال الزينة كوصل الشعر والوشم والنمص و تفليج الأسنان ونحو ذلك لما فيها من تغيير خلق الله تعالى، والخروج عن الفطرة مع مافي ذلك من التدليس والإيهام.

وليست هذه المحرمات هي كل ماحرم الله في مجال التزين والتجمل، بل هي تنبيه على مايماثلها على مر العصور ولاسيما ماظهر في وقتنا هذا مما يسمى بجراحة التجميل، وهذا لايعني أن الأصل في الزينة هو التحريم، بل الأصل هو الإباحة لكن ذلك مقيد بضوابط دلت عليها النصوص.

المطلب الثاني: حكم الزينة و أدلة مشروعيتها:

الفرع الأول: حكم الزينة: الأصل في التزين الاستحباب، إذا لم يمنع منه مانع شرعي، وهذا هو الذي نص عليه كل من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

---

[1] – ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، دار الفكر، دط، دت،ج6،ص426.

[2] – الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب ،دط، دت،ج 2، ص535.

[3] – أبو بكر بن عثمان الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر،بيروت، د ط، د ت،ج4، ص 178 .

[4] – ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع و ترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية،د ط، 1425 هـ/ 2004م ، ج 22 ، ص 125.

قال الرازي: "إن جميع أنواع الزينة مباح مأذون في استعماله، إلا ما خصه الدليل" أي: منعه ونهى عنه[1]، وفي فتح البيان:" ولاحرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولم يمنع منها مانع شرعي"[2].

وعلى ذلك فالزينة مندوب إليها، والإسلام دين الفطرة، يدعو إلى النظافة، والتزين في جميع أحوال الناس وعامتهم، خاصة للمرأة المتزوجة في بيتها، وهذا ما نصت عليه الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، ومع ذلك فإنّ الشرع الحنيف قد قيد المرأة في بعض الأحكام الشرعية للزينة، والخروج فيها من بيتها، من باب العفة والمحافظة عليها[3].

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الزينة:

وردت آيات وأحاديث كثيرة تتحدث عن الزينة وتؤكد مشروعيتها منها:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

وردت آيات كريمة تدل على مشروعية الزينة منها:

1. قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف:26]

[1] – الرازي، التفسير الكبير، ج 14 ، ص 231

[2] –صديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن،مراجعة خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للنشر، بيروت، دط، 1412هـ/1992م،ج 4، ص 334

[3] – نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، ص 16.

وجه الدلالة:

يمتن الله سبحانه وتعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس ستر للعورات والريش: هو ما يتجمل به ظاهرًا، فالأول: من الضروريات، والريش من التكملات والزيادات[1]

فالريش لباس الزينة، استعير من لباس الطير؛ لأنه لباسه وزينته ، أي أنزلنا عليكم لباسين: لباسًا يواري سوءاتكم، ولباسًا يزينكم، لأن الزينة غرض صحيح، كما قال تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل:8] ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ ﴾ [النحل:6] وبذلك توحي الآية الكريمة بأن ستر العورة وزينة التجمل من الحكمة الإلهية في تمكين الإنسان من مادة اللباس وصناعته، ومن طلب التقوى ومراعاة حق الله[2].

2. قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [الأعراف:31]

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة أمر من الله تعالى بأخذ اللباس، وهو زينة الإنسان عند مواقع العبادة لله تعالى[3]، فالمسلم يأخذ أحسن هيئاته للصلاة؛ لأن الصلاة مناجاة الرب، فيستحب لها التزين والتعطر كما يجب التستر والتطهر[4]. فهذه الآية مقررة لوجوب اتخاذ

---

[1] – ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص 359.

[2] – الرازي ، التفسير الكبير،ج14، ص221–222.

[3] –ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،ج 14، ص 229 ؛ و محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية،دط، 1984 م ،ج 8، ص 92–93؛ و محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير،دار الصابوني للنشر، القاهرة، ط 1، 1417هـ/1997م،ج 1، ص 412.

[4] –عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل). حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي،دار الكلم الطيب،بيروت، ط 1 ، 1419 هـ/ 1998 م،ج1، ص 564

الملابس للستر و لزينة التجمل، وإظهار نعمة الله على عباده[1]، فبهذا يحفظ الإنسان مكانته، ويتميز عن سائر الحيوانات[2]، وهذا يدل على مشروعية الزينة.

3. قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿32﴾ ﴾ [الأعراف:32]

وجه الدلالة:

حرمت قريش على العرب في الجاهلية زينة اللباس في الطواف بذريعة نجاسته، إلا إن كانت من لباس قريش، وحرم غيرهم من الوثنيين وأهل الكتاب كثيرا من الطيبات والزينة كذلك، فجاء دين الفطرة ينكر هذا التحكم والظلم للنفس، فالاستفهام في قوله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ) إنكاري، يدل على أن هذا التحريم من وساوس الشيطان لا مما أوحاه الله تعالى إلى من سبق من المرسلين[3]

وقال الشوكاني في تفسير هذه الآية: " فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة غالية القيمة، إذا لم يكن مما حرمه الله، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولا يمنع منها مانع شرعي"[4]

وأضيفت الزينة إلى الله لأنه هو الذي أباحها[5]؛ فالأصل في المطاعم، والملابس وأنواع التجملات الإباحة؛ لأن الاستفهام في (مَنْ) يفيد إنكار تحريمها على أبلغ وجه [6].

4. قوله تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف:18]

---

[1] –محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، 1990م، ج8، ص 338.

[2] –محمود شلتوت، تفسير القرآن الكريم، دار الشروق، القاهرة، ط12، 1424 هـ /2004 م، ص367.

[3] –محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج 8، ص 345.

[4] – الشوكاني، فتح القدير،ج2، ص 228.

[5] – أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط. تحقيق: صدقي محمد جميل،دار الفكر ، بيروت، دط، 1420هـ،ج5،ص 42.

[6] – الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، ج4، ص 351

وجه الدلالة:

رغم أنّ الآية جاءت في سياق الإنكار على الكفار في ادعائهم أن الله اتخذ بنات له سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا، إلّا أن الآية تقرر مشروعية الزينة للنساء حيث أشارت إلى ماتحرص عليه النساء من لبس الحلي وهو نوع من أنواع الزينة[1].

قال مجاهد: رخص للنساء في الذهب ثم قرأ هذه الآية[2]

وقال الكيا الهراسي: " فيه دلالة على إباحة الحلي للنساء، والإجماع منعقد عليه،و الأخبار فيه لا تحصى"[3]

5. قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور :31]

---

[1] –عبير أيوب حلو، زينة المرأة في الشريعة الإسلامية، ص27.

[2] –الجصاص: أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ/1994م ،ج 3، ص 512.

[3] –علي بن محمد الكيا هراسي، أحكام القرآن، تحقيق:موسى محمد علي وعزة عبد عطية ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1405هـ، ج 4، ص 369.

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهم للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية، وذلك لتجنب الفتنة[1]، وفي هذا دليل على مشروعية الزينة في الأصل للنساء[2] وإن كانت بضوابط.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية

وردت في السنة النبوية عدة أحاديث شريفة تدل على مشروعية الزينة منها:

1. عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ اللهَ جميلٌ يحبُّ الجمالَ" [3]

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى له الأسماء الحسنى، وصفات الجمال والكمال[4]، وكل أمره حسن جميل. ففي هذا الحديث الشريف دلالة على مشروعية التزين والتجمل، لأن الله يحب الجمال[5].

[1] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج 12، ص 232.

[2] – نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، ص 19

[3] – مسلم: مسلم بن الحجاج ، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،دط،دت، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه،حديث91، ج1،ص 93.

[4] –محيى الدين النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392، ج 2، ص 90.

[5] –نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، ص 21.

2. عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: " خَرَجَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَومَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ ولَا بَعْدُ، ثُمَّ أتَى النِّسَاءَ، فأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَصَدَّقُ بخُرْصِهَا[1] وسِخَابِهَا[2]"[3]

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على أن المرأة كانت تتزين وتتجمل بأنواع من الحلي في يدها، ونحرها، وأذنها، ولم ينكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وهذا يدل على مشروعية الزينة المباحة للنساء

3. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:" أَهْدَى إلَيَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ[4]، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ في وجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بيْنَ نِسَائِي" [5]

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دلالة على أن المرأة كانت تلبس الحرير من الثياب، ويعد الحرير من الزينة التي تتزين بها النساء، وهذا يدل على مشروعية الزينة[6]

---

[1] – الخُرص: حلقة من الذهب. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 2، ص 169

[2] – السخاب:قلادة تُتَّخذ منَ قرنفل و سك ومحَلب ليس فيها من اللّؤلؤ والجوهر شيء وعند العرب كل قلادة كانت ذات جوهر. ينظر : ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 461

[3] – ابن حجر العسقلاني،فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز دار المعرفة، بيروت، دط، دت،باب القلائد والسخاب للنساء، رقم الحديث 5881، ج 10، ص 330.

[4] – سيراء: نوع من البرود يخالطه حرير. ينظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط2،دت ، ج 2 ،ص 214

[5] – البخاري، الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها،باب هدية مايكره لبسها ، رقم الحديث 2614، ج3، ص163.

[6] –نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي ، ص 22

4. عن أنس بن مالك– رضي الله عنه–: " أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ[1]، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ"[2] .

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دلالة على أن المرأة كانت تستعمل الأصباغ وتتزين بها، وفي هذا دلالة على مشروعية الزينة[3].

5. عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وإِعْفَاء اللِّحْيَةِ ، وَالسِّوَاك ، وَاسْتِنْشَاق الْمَاءِ ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ ، وَ غسْلْ اَلبَراجِمِ ، وَنَتْف الإبطِ ، وَحَلْق الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاص الْمَاءِ " ، قَالَ زَكَرِيَّاء قَالَ مصْعَبٌ : وَنَسِيت الْعَاشِرَةَ إلا أَنْ تَكونَ الْمَضْمَضَةَ

وحَدَّثَنَاه أَبو كرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْن أَبِي زائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَه ، غيْرَ أَنَّه قَالَ قَالَ أَبوه وَنَسِيت الْعَاشِرَةَ" [4]

وجه الدلالة:

هذه الأمور المذكورة في الحديث هي من كمال النظافة والزينة والجمال، فالفطرة هي الدين أو السنة، ومعنى الحديث كما قال الشوكاني: أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحثهم عليها، واستحبها لهم، ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة[5].

---

[1] –الصفرة: نوع من الطيب مخلوط بزعفران أصفر. ينظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث و الأثر، ج 2، ص110

[2] – البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، رقم حديث 5153، ج 7، ص 21.

[3] – نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي،ص 22

[4] – مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم الحديث 261، ج1،ص223.

[5] – الشوكاني، نيل الأوطار،تحقيق عصام الدين الصبابطي،دار الحديث، مصر،ط1، 1413هـ/1993م ج1، ص 141.

وقال القرطبي: هذه الخصال مجتمعة في أنها محافظة على حسن الهيئة والنظافة، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان ويقبحه، بحث يستقذر ويجتنب، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى[1].

وقال ابن حجر: يتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلا والاحتياط للطهارتين والاحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان وامتثال أمر الشارع والمحافظة على ما اشار إليه قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿64﴾ ﴾ [غافر:64]، لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها أو حافظوا على ما يستمر به حسنها[2].

ثالثا: أثر الصحابة

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ" [3]

وجه الدلالة:

في هذا الأثر دلالة على استحباب تزين كل من الزوجين للآخر؛ لأن في ذلك دواما للمحبة والمودة بينهما، وهذا الأخير من مقاصد الشرع الإسلامي[4] وهذا ممّا يؤكد على مشروعية الزينة.

---

[1] – القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق:محيي الدين ديب ميستو ،أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي و محمود إبراهيم بزال،دار ابن كثير و دار الكلم الطيب، بيروت،ط1، 1417هـ/1996م ج1 ص: 511-512 .

[2] – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 10 ، ص339 .

[3] –عبد الله بن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق : كمال يوسف الحوت،مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409 هـ/ 1989 م، رقم الأثر 19263 ، ج 4، ص 196 .

[4] –صلاح عبد الغني محمد، الزواج والحياة الزوجية، الدار العربية للكتاب،ط1، 1418 هـ/ 1998م، ج 2، ص138

2. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا"[1]

3. عن أنس رضي الله عنه : "أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ"[2].

وجه الدلالة:

في هذه الآثار دلالة على حسن الوضوء والاغتسال والطيب وأنه من النظافة ومظهر من مظاهر الزينة .

ولا شك بأن جميع ما تقدم من أدلة تدل على مشروعية الزينة للمرأة والرجل، فهذا الحكم السابق ذكره بأدلته هو عام للرجال والمرأة، أما الزينة التي تخص المرأة وحدها فلها أحكام خاصة، وهذا ما يعنينا في هذا المقام، وهي الشروط الخاصة بزينة المرأة، وهذا ما سنوضحه في المبحث الثالث.

[1] –البخاري، الصحيح، كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل ، حديث 270، ج 1، ص 62.

[2] – المصدر نفسه، تم تخريج الحديث ص 9.

المبحث الثالث: ثمرة الخلاف الفقهي لزينة المرأة " سورة النور"

بعد إيرادنا لأدلة مشروعية الزينة وبينا وجه دلالتها ، نعرض للخلاف الواقع بين الفقهاء في سورة النور، حيث تظهر ثمرته البحثية من خلال التأصيل وبناء الأحكام فيما يأتي من نوازل الزينة، نظرا في الوسائل والمقاصد

المطلب الأول: ضوابط زينة المرأة

رغم أن الأدلة الشرعية دلت على مشروعية التزين للمرأة، إلا أنها قيدتها بضوابط تلبي فطرة المرأة، تناسب أنوثتها ، وتميز بين مايباح ومالا يباح من أشكال الزينة ، اختبارا بصدق اتباعها لله ولرسوله و دفعا لكل مفسدة يمكن أن تسببها ، ومن هذه الضوابط التي يجب مراعاتها[1]:

1. أن لا تتعارض هذه الزينة مع نص شرعي:

الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل الحرمة[2]؛ فالأصل فيما خلق الله تعالى من أشياء ومنافع هو الإباحة، لا حرمة إلا ما ورد فيه نص صحيح من الشارع بتحريمه، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [سورة لقمان: 20]، فالله تعالى خلق هذه الأشياء وسخرها للإنسان وما حرم عليه إلا جزيئات منها لسبب وحكمة[3].

2. أن تكون الزينة للزوج بالدرجة الأولى.

حث الإسلام الزوجة بأن تتجمل لزوجها بما يتناسق مع الفطرة، فعلى الزوجة أن تظهر أمام زوجها بالمظهر اللائق بحيث تقع عينه على ما يسره منها، والتقصير في ذلك تقصير في حق الزوج. فالمرأة المسلمة لا تظهر زينتها إلا للزوج، ولمن أجاز الشرع

---

[1] –عبير أيوب حلو، زينة المرأة في الشريعة الإسلامية،ص 30 .

[2] – جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت،ط 1، 1411هـ/1990م، ص 60

[3] –نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، ص 24

لهم النظر إليها، ولا تظهرها أمام الأجانب والغرباء، لما في ذلك من أضرار كثيرة على المجتمع، ونشر للفساد والرذيلة[1]

3. أن لا يقصد بها التشبه بالنساء الكافرات:

لا يجوز للمرأة أن تتزين بزينة فيها تشبه بالكافرات، فقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من تشبَّهَ بقومٍ فَهوَ منْهم"[2] وعليه فإذا أرادت المرأة التزين عليها الابتعاد عن التشبه بالكافرات، خاصة وهم معادون للإسلام ويقاتلوننا في الدين، حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: 9]

فعلى المسلمة الابتعاد عن التشبه بالمعاديات للمسلمين، خاصة وأن غير المسلمين لا يهمهم مراعاة أحكام الشريعة في استخدام مواد التجميل، فقد تكون مادة التجميل مصنوعة من مادة نجسة كالخنزير، أو غيره، وكذلك قد يكون فيها تقليد عبادة لغير الله، أو شتم للمسلمين أو غيرها، فينبغي للمسلمة أن تراعي عدم تقليد الكافرات مع العلم أن صالون التجميل التي تقوم عليه مسلمة، تستطيع أن تميز بين المواد المباحة و المواد المحرمة في استخدامها، من خلال سؤالها لأهل الذكر، أو مكان الصنع[3].

4. أن لا يكون فيها تشبه بالرجال:

لقد خلق الله تعالى الإنسان – الذكر والأنثى – على فطرة ارتضاه لهما، فلا يجوز أن تترجل المرأة ولا أن يتخلى الرجل عن رجولته[4]

---

[1] – نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، ص 29.

[2] – أبو داود السجستاني، سنن أبي داود. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، بيروت،دط،دت،كتاب اللباس،باب لبس الشهرة، حديث4031،ج4،ص44،قال الألباني حسن صحيح

[3] –مهدي أمين موسى المبروك، أحكام مشاركة المرأة في مسابقات "التمثيل والألعاب وعروض الأزياء والجمال" الفنية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،كلية الدراسات العليا، 2008 م، ص 127

[4] – نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، ص 25.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" لَعَنَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ" [1]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا قال: لَعَنَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ" [2]

5. أن لا يكون فيها تغيير لخلق الله تعالى ومخالفة للفطرة:

خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم، وصوره فأحسن صورته فمهما سعى الإنسان في تجميل وتغيير صورته وهيئته، وجعلها أفضل من الهيئة التي خلقه الله تعالى عليها فلن يستطيع، بل سيجد أنه شوه هذه الخلقة التي هي غاية الإتقان، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: 4]، وقال تعالى: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿88﴾﴾ [النمل: 88]، لذلك حرم الإسلام أي عمل فيه تغيير لخلق الله[3] فقال تعالى مخبرا عن إغواءات الشيطان للإنسان ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء:119]

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيرات لخلق الله بأمور تفعلها النساء زيادة في الجمال وهن مغرورات بذلك، لأن ما يفعلن بأنفسهن ما هو إلا تشويه للخلقة،

---

[1] – البخاري، الصحيح، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث 5885 ، ج7، ص 159.

[2] – المصدر نفسه، كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، حديث 6834 ،ج 8، ص 171.

[3] –محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، دار المنار ،القاهرة، ط 2، 1417 هـ/ 1997 م، ج2، ص 445

واعتداء على خلقة الله المتقنة [1]،عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لَعَنَ اللَّهُ الواشِماتِ والمُسْتَوْشِماتِ، والمُتَنَمِّصاتِ، والمُتَفَلِّجاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّراتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعالَى"[2]

6. أن لا يكون فيها ضرر:

تحدث القرآن الكريم عن أصل ثابت في شريعتنا الإسلامية وهو تحريم الخبائث وإباحة الطيبات، قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف: 157]

والخبائث فيها ضرر للإنسان محقق، حيث يستقذرها الذوق السليم العام للناس في مجموعهم، وإن استساغها أفراد منهم، فالله نهى أن يضر الإنسان نفسه، فإذا كان في مادة التجميل ضرر فيحرم على المسلم استخدامها،لأن الله يريد صلاح الإنسان وعدم الإضرار به، أما إذا كانت من الطيبات التي لا تسبب الإضرار للإنسان فإنها تكون مباحة، فقد تستخدم المرأة مادة تؤدي إلى زوال الشعر عن رأسها على المدى البعيد،أو أن تؤذيه أو تضر جلدها وبشرتها، وفي هذا إضرار بجمالها، فلا يسمح لها شرعا أن تستخدمه.وجاء الحديث الشريف بقاعدة عظيمة في هذا المجال، حيث قال النبي صلى الله عليه:" لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ "[3]

فما ثبت أنه خبيث بشهادة النقل والعقل، وما ثبت أنه ضرر بشهادة الأطباء المختصين فإنّ الشرع يحرمه[4].

---

[1] –نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، ص 26–27

[2] – البخاري، الصحيح، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم: 5931،ج 7، ص 164؛ و مسلم، الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة....،حديث 2125، ج3، ص 1678 .

[3] –ابن ماجة: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة. تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الكتب العربية، دط،دت، كتاب الأحكام،باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث 2341 ،ج 2،ص 784، قال الألباني:صحيح، ينظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجة،مركز نور الاسلام، دط،دت، .

[4] –مهدي أمين موسى المبروك، أحكام مشاركة المرأة في مسابقات"التمثيل والألعاب وعروض الأزياء والجمال" الفنية ، ص 127

7. أن لا تكون بمادة نجسة أو تتم بطريقة محرمة :

الإسلام يحث على الطهارة والنظافة، ويلفظ النجاسات، ويمنع التعامل بها والتلبّس بها واستعمالها.

ففي الحديث الشريف" إِنَّ اللَّهَ ورَسوله حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ، فقِيلَ: يا رَسولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فإِنَّهَا يُطْلَى بهَا السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بهَا الجُلُودُ، ويَسْتَصْبِحُ بهَا النَّاسُ[1]؟ فَقالَ: لَا، هو حَرَامٌ، ثُمَّ قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عِنْدَ ذلكَ: قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فأَكَلُوا ثَمَنَهُ" [2]

فإذا كانت المواد النجسة يحرم استعمالها في طلي السفن، فكيف يجوز استعمالها في طلي الوجه! وعلى ذلك فالزينة التي يدخل في صناعتها مادة نجسة فهي محرمة، ولا يجوز استعمالها باتفاق العلماء، فقد أثبتت التقارير أن معظم كريمات الوجه والكريمات المغذية مصنعة من أنسجة أجنة الإنسان التي هي في حكم الميتة، وذلك لإضافة البروتين إليها عن طريق عمليات الإجهاض وبيع الأجنة إلى الشركات الخاصة بجمال البشرة وصناعة الصابون[3].

ومن ذلك أيضا الوشم فهو محرم بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لَعَنَ اللَّهُ الواشِماتِ والمُسْتَوْشِماتِ " لانحباس الدم في المكان وفيه إيذاء و تنجيس للموضع الموشوم[4]، وكذلك فإنه لايجوز أن يقوم بتزيين المرأة رجل أجنبي ، فإن الزينة عندها تكون محرمة ولو كانت في أصلها مباحة، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ

[1] – يستصبح بها: ينتفع بها. الطحاوي: أحمد بن محمد الأزدي ،مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ، ج3، ص 92

[2] –البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم 2236 ،ج ، ص84

[3] – ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط،1425هـ/2004م،ج3، ص145؛ و عبير حلو، زينة المرأة في الشريعة الإسلامية، ص 32؛ و نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، ص 29.

[4] – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص 372.

مِنۡهَاۖ ﴾ ، فإذا كان إبداء زينة المرأة أمام الأجانب محرمة فمن باب أولى أن يحرم فعلها من قبل من لايجوز له النظر إليها.

8. تجنب لباس الشهرة

فإن لباس الشهرة لا يجوز، وحكم شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه مكروه[1]، ولباس الشهرة بشكل عام يقصد به المترفع الخارج عن العادة، والمنخفض الخارج عن العادة، وقد كان السلف الصالح يكرهون لباس الشهرتين المرتفع والمنخفض[2].

9. أن لا تقصد بزينتها تدليسا أو غشا:

قد تضع المرأة زينة تغير معالم وجهها بحيث تبدو أصغر من عمرها الحقيقي، أو أجمل من صورتها الطبيعية . في حد اعتقادها. تغريرا ومخادعة لمن يريد خطبتها والزواج منها، فهذا النوع من الزينة محض غش وخداع ينبغي تركه وهو يندرج في عموم قوله صلى الله عليه وسلم " مَن غشَّنا فليسَ منَّا "[3].

ولكن إذا تزينت المرأة لزوجها بزينة وبدت أكثر جمالا وشبابا فلا بأس بذلك لأن هذه الزينة لاتغرير فيها ولاغش ، ذلك أن الزوج يعرف حقيقتها سواء في العمر أو الشكل، بل قد يكون فعلها هذا مستحبا[4]

[1] –ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج 22 ، ص 138.

[2] – ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية،دار الفضيلة،الرياض، ط1، 1422 هـ/ 2002 م، ص 113

[3] – مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا"، حديث 101،ج1،ص 99 .

[4] –عبير حلو، زينة المرأة في الشريعة الإسلامية، ص 30.

10. ألا يكون في الزينة مبالغة أو إسراف:

ذلك أن ديننا دين التوسط والاعتدال في كل شيء، والزينة إذا بلغت حد الإسراف والغلو لم تعد مشروعة، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [سورة الأعراف: 31]

حتى وإن كانت هذه الزينة مباحة في الأصل وذلك لما فيها من أضرار مادية و إرهاق للولي بما لافائدة منه، ولما تسببه من تضييع للوقت ولفت للأنظار، إضافة إلى مافيه من تصنع واعتداء على الخلقة الطبيعية التي فطر الله الأنسان عليها، وعلى ذلك ينبغي للمرأة الاعتدال في زينتها في حياتها العادية ولها عند التزين مراعاة عرف المؤمنات في كل مجتمع[1].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع بين الفقهاء "سورة النور":

قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١ ﴾ [سورة النور : 31]

تختلف أحكام الزينة حلا وحرمة باختلاف الشخص الذي ينظر إليها ، فما يحل للزوج يختلف عما يحل للمحارم و يختلف عما يحل للأجانب ، وما يحل للرجال يختلف عما يحل للنساء وذلك على التفصيل التالي:

[1] – عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة،دار القلم، الكويت،ط4، 1415هـ، ج4، ص 251؛ و عبير حلو، زينة المرأة في الشريعة الإسلامية، ص 30.

1. زينة المرأة أمام زوجها:

جمهور الفقهاء على جواز نظر كل من الزوجين للآخر، وَصرح بعض الفقهاء منهم الشافعية بكراهية النظر إلى الفرج مطلقا ولو من نفسه بلا حاجة [1]

وإذا أبيح النظر أبيح للمرأة أن تبدي زينتها، بل رغب الإسلام المرأة في حسن التبعل لزوجها عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه- عَنِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ"[2] (سرَّته) أي: لحسنها ظاهرا أو لحسن أخلاقها باطنا أو لدوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى.

قال القرطبي : " فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة و أكثر من الزينة، إذ كل محل من بدنها حلال لذة ونظرا ولهذا المعنى بدأ بالبعولة، لأن إطلاعهم يقع على أعظم من هذا[3]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:" ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝5 إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون:5-6]

2. زينة المرأة أمام محارمها:

محارم المرأة هم الذين لايحلون لها . أي يحرم عليهم نكاحها على وجه التأبيد . وهذه المحرمية قد تكون بسبب النسب أو الرضاع أو بسبب المصاهرة[4]

---

[1] – الكاساني:علاء الدين الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ،ط 2، 1406هـ / 1986م، ج5، ص119؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية دار السلاسل، الكويت،ط 2، 1404-1427هـ،ج20،ص236

[2] – ابن ماجة،سنن ابن ماجة ،أبواب النكاح ،باب أفضل النساء ، حديث 1857، ج1، ص 596 وقال الألباني: ضعيف، ينظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجة للألباني، ج4، ص357

[3] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص231

[4] –عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ، ج3، ص158.

قال تعالى:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوَ ـابَآئِهِنَّ ﴾ فالمرأة تبدي زينتها أمام محارمها، وقد اختلفت آراء الفقهاء فيما تظهره المرأة من زينتها الباطنة لمحارمها – ماعدا الزوج– بناء على خلافهم في تحديد عورة المرأة أمام محارمها

❖ وسنعرض الأقوال حسب المذاهب الأربعة المشهورة:

المذهب الحنفي[1]: عورة المرأة أمام محارمها الظهر والبطن وما بين السرة والركبة، وعلى هذا يباح لها أن تبدي جميع زينتها الباطنة أمامهم من شعرها أو صدرها أو عضدها أو قدمها أو ساقها ماعدا ما بين السرة والركبة والبطن والظهرلأنها ليست بمواضع زينة[2].

المذهب المالكي: عورة المرأة مع الرجل المحرم جميع بدنها إلا الوجه والأطراف وهي مافوق المنحر وهو شامل لشعر الرأس والقدمين والذراعين فليس له أن يرى ثديها وصدرها وساقها[3] وعلى هذا يباح لها أن تبدي ما يظهر غالبا من بدنها عند المهنة كالتاج في الرأس، والسوار في الذراع، والخاتم و الخضاب في الكف ونحوه.

المذهب الحنبلي: أجاز أن ينظر الرجل من ذوات محارمه إلى مايظهر غالبا كالرقبة والرأس والكفين والقدمين، وليس له النظر إلى مايستر غالبا كالصدر والظهر ونحوهما[4]

المذهب الشافعي: عورة المرأة أمام محارمها ما بين السرة والركبة، وعلى هذا تبدي جميع زينتها الباطنة أمامهم ما عدا ما بين السرة والركبة حيث لاشهوة[5].

---

[1] – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص120

[2] –الزيلعي:عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، ج6، ص19

[3] – الخرشي: محمد بن عبد الله ، شرح مختصر خليل للخرشي،دار الفكر للطباعة، بيروت، دط،دت، ج1، ص248

[4] – البهوتي: ، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5،ص11

[5] – الرملي: شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،دار الفكر ، بيروت، ط أخيرة – 1404هـ/1984م، ج6، ص 188.

❖ **الأدلة في المسألة:**

1. **دليل المذهب الحنفي:** قوله تبارك وتعالى﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾

وجه الدلالة:

نهاهن سبحانه وتعالى عن إبداء الزينة مطلقا، واستثنى سبحانه إبداءها للمذكورين في الآية الكريمة منهم ذو الرحم المحرَّم والاستثناء من الحظر إباحة في الظاهر، والزينة نوعان: ظاهرة وهو الكحل في العين والخاتم في الأصبع والفَتَخَة[1] للرِّجل، وباطنة: وهو العصابة للرأس والعقاص للشعر والقرط للأذن والحمائل للصدر والدملج للعضد والخلخال للساق، وقد ذكر سبحانه وتعالى الزينة مطلقة فيتناول النوعين جميعا فيحل النظر إليها بظاهر النص[2].

2. **دليل المذهب المالكي:** عن سهلة بنت سهيل –رضي الله عنها– قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، فكانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فُضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–: «أَرْضِعِيهِ» الحديث[3].

وجه الدلالة:

دليل على أنه كان ينظر منها إلى ما يظهر غالبا، فإنها قالت: يراني فُضْلا ومعناه: في ثياب الْبِذْلَةِ التي لا تستر أطرافها.

---

[1] – الفَتْخَةُ، ويُحَرَّكُ: خَاتَمٌ كَبيرٌ يكونُ في اليَدِ والرِّجْلِ، أو حَلْقَةٌ من فِضَّةٍ كالخاتَمِ، ينظر: مجد الدين فيروزآبادي، القاموس المحيط،تحقيق:مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت،ط8، 1426هـ/2005م، ج1،ص256

[2] – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج5، ص120,

[3] – أبو داود ، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في من حرَّم به –أي رضاعة الكبير حديث:2061، ج2، ص 223، وقال الألباني: صحيح، ينظر الألباني:صحيح وضعيف سنن أبي داود،تنسيق:أحمد عبد الله ،دط،دت .

3. **دليل المذهب الحنبلي** :قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب:55]

وجه الدلالة:

دلت الآية على رفع الإثم عن المرأة في وضع حجابها أمام محارمها وعليه سيبدو من بدنها ما يظهر غالبا كالرأس واليدين والقدم ،وعلى ذلك يجوز إبداء زينتها فيما يظهر غالبا من بدنها.

4. **دليل المذهب الشافعي:** قال تعالى:﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور:31]

وجه الدلالة:

أن الزينة مُفَسَّرَة فيما عدا ما بين السرة والركبة[1].

❖ **اختيارنا و رأينا في المسألة:**

نلاحظ مما سبق أن الجميع اتفق إلى جواز النظر إلى وجهها و أطرافها واختلافهم مبني على سد الذريعة ، فمنهم من تشدد كالمالكية خوفا من الفتنة، ومنهم من توسط كالشافعية، ومنهم من توسع كالحنفية والحنابلة والجميع يلحظون هذا المبدأ ويشترطون عدم التبرج[2]، وعلى ذلك فإننا نختار رأي الحنابلة في أن المحارم ينظرون إلى مايظهر غالبا من المرأة وتكون معتادة على ظهوره مثل الرأس والرقبة والكفين والقدمين لا مايستر غالبا كالصدر والبطن والظهر إن لم تدعو الحاجة إلى ذلك و إلا فيجوز لهما النظر إذا دعت الحاجة، والتعليل في ذلك هو أن المخالطة بين المحارم من الرجال والنساء للزيارة وغيرها ثابتة، فلا يمكن صيانة مواضع الزينة عن الكشف إلا بحرج، والحرج مرفوع في

[1] – زكريا بن محمد الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الكتاب، دار الكتب العلمية،بيروت ، ط1، 1417هـ/1998م ،ج2، ص39

[2] –وهبة بن مصطفى الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4 المنقحة،دت،ج4، ص2650–2651.

الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78]، كذلك قلة الفتنة من جانبهم لما في الطباع من النفرة من مماسة القرائب المحرمات عليهم.

3. زينة المرأة أمام النساء:

اختلف العلماء في المراد بالنساء في الآية المذكورة آنفا هل تشمل عموم النساء(المسلمات والكافرات) أم تخص النساء المسلمات فقط ولهذا جاء التفصيل في حكم إظهار الزينة كالآتي :

❖ **القول الأول : وهو للحنفية والشافعية** : أن المراد بهن خصوص النساء المسلمات ويخرج منه نساء المشركين[1]،

عند الشافعية: المرأة مع المرأة كرجل مع رجل، تبدي زينتها الظاهرة ماعدا ماكان بين السرة والركبة، فتنظر المرأة من المرأة ماعدا بين السرة والركبة عند أمن الفتنة وعدم الشهوة، ويحرم النظر مع الشهوة أو خوف الفتنة، وهذا إذا كانت الناظرة مسلمة والمنظور إليها مسلمة،

أما إذا كانت الناظرة كافرة والمنظور إليها مسلمة فالحكم يختلف فقد قالوا:" والأصح تحريم نظر كافرة ذمية أو غيرها إلى مسلمة ، فتحتجب المسلمة عنها وجوبا وفي وجه عندهم يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة." .

عند الحنفية: تبدي المسلمة أمام المسلمة زينتها الظاهرة ماعدا ماكان بين السرة والركبة ، أما أمام الذمّية فحكمها كالرجل الأجنبي في النظر إلى بدن المسلمة.

[1] – ابن عابدين: محمد أمين، الدر المختار ورد المحتار، دار الفكر،بيروت،ط2، 1412هـ/1992م ، ج6، ص 371؛ و الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، ص 194.

❖ **القول الثاني: وهو للمالكية والحنابلة وآخرون،** أن المراد بنسائهن عموم النساء بلا فرق بين المسلمة والكافرة[1] ، وعلى ذلك فعورة المرأة المسلمة أمام الكافرة كعورة الرجل أمام الرجل مابين السرة والركبة لايكشفه أحدهما للآخر بخلاف سائر البدن

قال الإمام أحمد: ذهب بعض الناس أن المسلمة لاتضع خمارها عند اليهودية والنصرانية، أما أنا فأذهب إلى أنها لاتنظر إلى الفرج، ولا تقبلها حين تلد، أما الشعر فلا بأس[2].

وفي قول عند المالكية" وأما الحرة الكافرة فعورة الحرة المسلمة معها على المعتمد ماعدا الوجه والكفين لا مابين السرة والركبة فقط لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لا لكونه عورة[3]"

❖ **الأدلة في المسألة:**

أ) أدلة القول الأول:

أولاً: من القرآن: قَوْلُهُ تَعَالَى: **(أَوْ نِسَآئِهِنَّ)** يعني المسلمات ، ويدخل في هذا الإماء المومنات ، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم فلا يحل لإمرأة مومنة أن تكشف شيئا من بدنها بين يدي إمرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها[4] .

---

[1] – محمد عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د.محمد بلتاجي، د.سيد حجاب،مطابع الرياض ، ط 1،دت،ج2 ،ص640؛ و البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص15؛ و عبد الكريم زيدان، الأحكام في زينة المرأة، ج3، ص 258.

[2] –خالد الرباط، سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد ، دار الفلاح للبحث العلمي ، مصر ، ط1، 1430هـ/2009م، ج13، ص481.

[3] – أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، صححه لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، دط، 1372هـ/1952م، ،ج1، ص 105.

[4] – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص 233 .

وجه الدلالة:

تظهر المسلمة زينتها للنساء المسلمات، دون نساء أهل الذمة حتى لا تصفهن لرجالهن.

ثانياُ: من أثر الصحابة

1-قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَرَاهَا يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ، لِئَلَّا تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا.

2-وَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ مَعَ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَامْنَعْ مِنْ ذَلِكَ، وَحُلْ دُونَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَرَى الذِّمِّيَّةُ عُرْيَةَ الْمُسْلِمَةِ. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ قَامَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَابْتَهَلَ وَقَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَدْخُلُ الْحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تُبَيِّضَ وَجْهَهَا فَسَوَّدَ اللَّهُ وَجْهَهَا يَوْمَ تَبْيَضُّ الْوُجُوه[1].

وجه الدلالة:

تبدي المسلمة زينتها الباطنة أمام النساء المؤمنات، فأما غير المسلمات فلا ، لأنهن قد يصفن لأزواجهن وإخوتهن و أبناء ملتهن مفاتن نساء المسلمين وعوراتهن لو اطلعن عليهن، أما المسلمات فهن أمينات يمنعهن دينهن أن يصفن لرجالهن جسم امرأة مسلمة وزينتها

ب) أدلة القول الثاني:

أولاً: من القرآن: قَوْلُهُ تَعَالَى: **(أَوْ نِسَآئِهِنَّ)** المراد به جميع النساء، وقد ذهب الرازي في تفسيره حيث قال:(المذهب أنها كالمسلمة والمراد بنسائهن جميع النساء وقول السلف محمول على الاستحباب)[2]

[1]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 12، ص 233 .

[2] - الرازي ، التفسير الكبير، ج23، ص 365.

وجه الدلالة:

ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف الشهوة والوقوع في الفتنة، لوجود المجانسة لأن المرأة لا تشتهي المرأة كما لا يشتهي الرجل الرجل، ولأن الضرورة داعية إلى الانكشاف فيما بينهن[1] وهذا القول أرجح بالناس اليوم فإنه لايمكن احتجاب المسلمات عن الذميات

ثانياً: من السنة:

1. أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا، فَقالَتْ :أَعَاذَكِ اللَّهُ مِن عَذَابِ القَبْرِ، قالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ، يُعَذَّبُ النَّاسُ في القُبُورِ؟[2]
2. وقالت أسماء[3]: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهي مُشْرِكَةٌ في عَهْدِ قُرَيْشٍ إذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهي رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي(أي أعطيها شيئا) ؟ قالَ: نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ[4].

وجه الدلالة:

أن اليهوديات وغيرهن من الكوافر قد كن يدخلن على أزواجه صلى الله عليه وسلم ولم يكن يحتجبن، ولا أمرن بالحجاب منهن[5] ، ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لايوجد بين المسلمة والذمية فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما .

---

[1] – عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، ج3، ص 257 .

[2] –مسلم، الصحيح ، كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف،حديث 903، ج2، ص621.

[3] – المصدر نفسه ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ..والوالدين ولو كانوا مشركين،حديث 1003، ج2، ص 696

[4] – ابن قدامة ، المغني لابن قدامة،ج7، ص 105 .

[5] – البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص 15.

❖ **اختيارنا و رأينا في المسالة:**

نرى أن الكافرة (ذمية كانت أو حربية، كتابية أو غير كتابية) كالمسلمة في النظر إلى المسلمة ولا فرق بينهما، بشرط غياب الشهوة و أمن الفتنة[1].

لكن لا يمنع المرأة من الاحتياط إن خشيت الفتنة أن تبدي من زينتها الباطنة ما يظهر منها غالبا أمام الكافرات وهذا ما تدعو إليه الحاجة بدون تضييق عليها،لأن المرأة مع المرأة إن خشيت الفتنة لا يميز بين مسلمة أو غيرها، أو خشيت أن تصفها للرجال فتمنع من كشف شيء من جسدها، وكذلك اليوم كالتصوير وغيره ، أخذا بالاحتياط وهو عين أمن الفتنة.

4. زينة المرأة أمام الملحقين بمحارمها :

تشير الآية ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ﴾ إلى وجود ثلاثة أصناف يباح للمرأة إبداء زينتها لهم، كما يباح لها إبداء زينتها إلى الأزواج والآباء وبقية المحارم وهذه الأصناف الثلاثة هي[2]:

❖ **أولاً: ماملكت أيمانهن:**

اختلف العلماء والفقهاء في تأويل قوله تعالى (أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ) هل يجوز للنساء المسلمات إبداء زينتهن لعبيدهن و إمائهن، أو أن المقصود هو الإماء دون العبيد وعلى هذا يمكن رد أقوال المفسرين والفقهاء في مراد الآية ومايترتب عنه في مايلي:

القول الأول:عبد المرأة داخل في المقصود والمراد من قوله تعالى(مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ) وعلى هذا فحكمه حكم المحرم بالنسب من المرأة فتبدي له من زينتها ماتبدي به للمحرم من النسب منها، وينظر منها ماينظر من بدنها المحرم النسبي.

---

[1] –عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المراة والبيت المسلم ، ج3، ص 260–266

[2] – المرجع نفسه ، ج3 ، ص 164.

وهذا القول هو مذهب عائشة وأم سلمة وابن عباس رضي الله عنهم، وبهذا قال الحنابلة[1] والشافعية[2] والمالكية[3].

القول الثاني: المقصود من قوله تعالى(مَا مَلَكَتَ اَيۡمَـٰنُهُنَّ) الأماء فقط فلا يدخل في المراد منها العبيد، وبالتالي فهم أجانب عنها، وإن كانوا مملوكين لها، فلا يباح لهم من جهة النظر إلا مايباح للأجنبي من المرأة الأجنبية أي النظر إلى وجهها وكفيها وهو قول الحنفية[4].

أدلة القولين:

أ) أدلة القول الأول: عبد المرأة بمنزلة المحرم منها بالنسب

أولاً: من القرآن: ظاهر آية (أَوۡ مَا مَلَكَتَ اَيۡمَـٰنُهُنَّ) يدل على أن المراد منها الإماء والعبيد لعموم كلمة "ما" فيكون عبد المرأة بمنزلة المحرم منها بالنسب[5]

ثانياً: من السنة:

1-الحديث الذي رواه أبو داود في سننه والبيهقي في سننه عن أنس رضي الله عنه قال: "أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أتَى فاطمةَ بعَبدٍ قد وَهَبَه لها، قال: وعلى فاطمةَ ثَوبٌ إذا قَنَّعَتْ رأسَها لم يَبلُغْ رِجْلَيها،وإذا غَطَّتْ به رِجْلَيها لم يَبلُغْ رأسَها، فلمَّا رأى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ما تَلْقى قال إنَّه ليس عليكِ بَأسٌ؛ إنَّما هو أبوك وغُلامُكِ"[6].

---

[1] -البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص12.

[2] -الرملي،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج6، ص 190

[3] -القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص 233

[4] -ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص 370.

[5] -الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الغظيم والسبع المثاني، ج9، ص339.

[6] - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، حديث4106، ج4،ص62 وقال الألباني:صحيح ، ينظرصحيح وضعيف سنن أبي داود؛ والبيهقي: أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط3، 1424ه/2003م، كتاب النكاح،باب ماجاء في إبدائها زينتها لما ملكت يمينها، حديث13545، ج7،ص 154

وجه الدلالة:

يجوز للعبد النظر إلى سيدته، وأنه يعتبر بمنزلة المحرم منها يخلو بها، ويسافر معها، وينظر منها ماينظر إليه المحرم منها[1].

2-روى أبو داود في سننه عن نبهان قال: سمعت أم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كانَ لإحداكنَّ مُكاتبٌ فَكانَ عندَه ما يؤدِّي فلتحتجب منهُ "[2] والمعنى: إذا صار للعبد الذي كاتبته سيدته مايمكن أن يؤديه لها حتى يعتق، فلتحتجب منه فإن ملكها عليه قريب الزوال وماقارب الشيء أخذ حكمه.

وجه الدلالة:

يجوز لعبد المرأة النظر إليها مالم يكاتبها على عتقه، ويحصل عنده من المال بقدر ما اتفق عليه معها في المكاتبة.

ب) أدلة القول الثاني: عبد المرأة أجنبي عنها:

أولاً: من القرآن:

إذا قيل أن الأماء دخلن في معنى قوله تعالى: (أَوۡ نِسَآئِهِنَّ) فأي معنى لقصر معنى (أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ) على الإماء دون العبيد؟ والجواب هو أن المراد من (أَوۡ نِسَآئِهِنَّ) الحرائر، مثل قوله تعالى: ﴿شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة:282]، أي الأحرار لإضافتهم إلينا، ثم عطف على(أَوۡ نِسَآئِهِنَّ) الإماء في قوله تعالى: (أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ) فأباح لهن مثل ما أباح للحرائر.

[1] – عبد الكريم زيدان،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج3، ص 172

[2] –أبو داود، سنن أبي داود، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت،حديث 3928، ج4، ص21، وقال الألباني: ضعيف، ينظر صحيح وضعيف سنن أبي داود.

وعلى هذا يكون تخصيص الإماء بالذكر في الآية دفعا لتوهم مغايرتهن للحرائرفي قوله تعالى (أَوۡنِسَآئِهِنَّ) ، إذ الإماء لسن نساءنا[1].

ثانياً: من السنة:

1. في الحديث الشريف: "لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن باللهِ واليومِ الآخرِ أن تسافرَ سفرًا فوقَ ثلاثةِ أيامٍ فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجُها أو ابنُها أو ذو محرمٍ منها "[2].

وجه الدلالة:

العبد ليس بمحرم لها فلا يجوز أن يسافر معها كالأجنبي ولاينظر منها إلا مثل ماينظر الأجنبي منها[3]

2. حديث أنس بخصوص العبد الذي أهداه النبي صلى الله عليه وسلم إلى فاطمة لاحجة فيه لأصحاب القول الأول لأنه جاء فيه : " ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك" .

وجه الدلالة:

لفظ الغلام حقيقة في الصبي، والصبي يباح له من النظر إلى المرأة مالايباح للأجنبي البالغ[4].

ثالثا: الدليل العقلي:

1-العبد والحر في التحريم سواء من جهة النظر إلى مالكة العبد إذا لم يكونا محرمين للمرأة، وعبد المرأة ليس بمحرم لها، وتحريم نكاحه من مالكته وهو مملوك لها

---

[1] -الصنعاني: محمد بن إسماعيل الصنعاني،سبل السلام ، دار الحديث، دط،دت، ج2،ص608؛ و عبد الكريم زيدان،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج3،ص173

[2] -أبو داود، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم،حديث1726، ج2، ص140، قال الألباني:صحيح، ينظر الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود.

[3] -الرازي، التفسير الكبير، ج23،ص 364.

[4] - عبد الكريم زيدان،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج3، ص 174.

تحريم مؤقت لايمنع من اعتباره كالأجنبي منها في حق النظر وإبداء الزينة له، كما هو الحال بالنسبة للزوج من أخت زوجته، ومما يدل على أن تحريم نكاحها منه هو تحريم مؤقت، صحة نكاحها منه بعد عتقه وصيرورته حرا[1].

2-العبيد فحول ليسوا أزواجا ولا محارم، والشهوة متحققة فيهم، والخوف من الفتنة بهم أشد من غيرهم لدخولهم على سيدتهم وهذا يقتضي تنزيلهم منزلة الأجانب في إبداء الزينة والنظر إليها [2].

اختيارنا و رأينا في المسألة:

نرى أن الآية الكريمة (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) لاتشمل العبيد ، لأنها مقصورة على الإماء ، وبالتالي فالعبيد هم أجانب عن المرأة مالكتهم فيحل لهم من النظر إليها مايحل للأجنبي من النظر إليها وهو النظر إلى وجهها وكفيها فقط.

لكن نضيف أنّ عبد المرأة يجوز له على وجه الضرورة أن يقع نظره إلى أكثر من وجه وكفي سيدته، فيباح له ماينكشف من المرأة وهي في ثياب خدمة البيت مثل رأسها وشيء من ذراعها وساقها على أن لاتتعمد المرأة المالكة للعبد إظهار زينتها له ، والحجة في هذا هو أن للعبد منزلة خاصة ليست للأجنبي ، ويدل على هذه الخصوصية هو أن العبيد معفوون من الاستئذان للدخول إلى بيوت مالكيهم كما يعفى الطفل من الاستئذان عند الدخول إلى البيت، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (58) ﴾ [سورة النور :58]

---

[1] - الصنعاني، سبل السلام،ج2،ص608؛ و عبد الكريم زيدان،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج3، ص173.

[2] -ابن عابدين، الدر المختار ورد المحتار، ج6، ص 370 .

وجاء في تفسيرها[1] بصدد استئذان العبيد عند دخول البيوت، ثم عذرهم في ترك الاستئذان وراء هذه المرات وبين وجه العذر في قوله تعالى: (طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم) يعني أن لكم وبهم حاجة إلى المخالطة والمداخلة فلو جزم الأمر بالاستئذان في كل وقت لأدى ذلك للحرج ، ومنه فدخول العبد إلى بيت مالكته في غير الأوقات الثلاث يسمح له أن يرى سيدته وهي في ثياب المهنة ولايمكنها التحرز من عدم كشف مايظهر منها عادة وهي في بيتها.

❖ ثانياً:التابعون غير أولي الإربة من الرجال:

قال تعالى :﴿ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ وهذا الصنف الذي استثنته الآية من النهي في إبداء النساء زينتهن، يقول فيهم المفسرون[2] أنهم الذين لاحاجة بهم إلى النساء لأنهم بله لايعرفون من أمرهن شيئا أو لكونهن شيوخا طاعنين في السن قد فنيت شهواتهم فلم تعد لهم فيهن أي حاجة في سائر وجوه التمتع، ومن هذا الصنف أيضا من تبع أهل بيت لينال من فضول طعامهم ولاحاجة له في النساء، ومن هذا الصنف أيضا المخنث الذي يلين في كلامه ويتكسر في مشيته ويتثنى فيها كالنساء، ويكون هذا فيه خلقة ويكون الغالب فيه هو عدم الإربة (أي الحاجة) إلى النساء وقال الألوسي[3] في تفسيره :" ولا أرى الاكتفاء في غير أولي الإربة من الرجال بعدم الحاجة إلى النساء، إذ لا تنتفي به مفسدة الإبداء . أي إبداء الزينة . بالكلية كما لايخفى" ، كما أن مارآه من عدم وصفهم لما يرونهم من النساء للأجانب هو قيد ضروري لابد منه لدفع المفسدة بسبب ماتبديه لهم من زينة.

---

[1] –الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،ج3، ص253

[2] – المصدر نفسه، ج3، ص232؛ و الشوكاني، فتح القدير ج4، ص29–32؛ و البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج5،ص12؛ و الألوسي ، روح المعاني، ج9،ص339.

[3] – الألوسي ، روح المعاني، ج9،ص339.

حكم غير أولي الإربة من الرجال:

حكم هؤلاء حكم ذوي المحارم، فيجوز للمرأة أن تبدي لهم زينتها، ويجوز لهم النظر من بدنها مايجوز لذوي المحارم منها النظر إلى بدنها[1].

أما إذا تغيرت أوصافهم أو الصفات فيهم كأن يتبين أن لهم إربة إما لخفاء أمرهم منذ البداية وعدم الوقوف عليه إلا بعد ذلك، أو لحصول هذه الإربة عندهم فيما بعد لزوال علة كانت بهم هي التي جعلتهم من أفراد هذا الصنف، أو لتعلمهم أمور النساء ماكانوا يجهلونه زال الحكم بمساواتهم بذوي المحارم، وصار حكمهم حكم الأجانب بالنسبة لإبداء الزينة لهم من قبل النساء[2].

الدليل:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كانَ يَدْخُلُ علَى أَزْوَاجِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِن غيرِ أُولِي الإِرْبَةِ، قالَ فَدَخَلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يَوْمًا وَهو عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهو يَنْعَتُ امْرَأَةً، قالَ: إذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بأَرْبَعٍ، وإذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بثَمَانٍ، فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: أَلَا أَرَى هذا يَعْرِفُ ما هَاهُنَا لا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ قالَتْ: فَحَجَبُوهُ"[3] أي منعوه من الدخول عليهن.

وجه الدلالة:

كانوا يظنون أنه لايعرف شيئا من أحوال النساء، ولايخطر له ببال، ويشبه أن التخنث كان فيه خلقة وطبيعة ولم يعرف منه إلا ذلك، ولذلك كانوا يعدونه من غير أولي الإربة، ولما تبين أنه يصف النساء تغير حكمه.

---

[1] – الشوكاني، نيل الأوطار،ج6، ص138.

[2] –العظيم آبادي: محمد أشرف ، عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القيم ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ، ج11، ص 112؛ و عبد الكريم زيدان،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج3، ص177.

[3]– مسلم، الصحيح ، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، حديث 2181، ج4، ص1716

❖ **ثالثاً: الطفل:**

قال الألوسي في تفسيره للآية ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي الأطفال الذين لم يعرفوا ما العورة ولم يميزوا بينها وبين غيرها، أو الأطفال الذين لم يبلغوا حد الشهوة والقدرة على الجماع"[1].

واختلف العلماء في ظهور الزينة عليهم حيث:

عند الحنابلة: إذا كان الطفل غير مميز لم تجب المرأة الاستتار منه في شيء، ولها إبداء زينتها له.و إن كان مميزا غير ذي شهوة فله أن ينظر مافوق السرة وتحت الركبة، وعلى وليه أن يمنعه من النظر إلى ماعدا ذلك ولاتمكنه المرأة من النظر إلى ماعدا ذلك.

وإن كان الطفل مميزا ذا شهوة فحكمه حكم ذي المحرم من المرأة في النظر إليها و إبداء الزينة له.وعن أحمد رحمه الله أنه كالأجنبي لأنه كالبالغ في الشهوة، ومعنى ذلك أن المقارب للاحتلام أي البلوغ يعتبر كالبالغ، فقد قيل للإمام أحمد: متى تغطي المرأة رأسها من الغلام؟ قال: إذا بلغ عشر سنين[2] .فمن باب أولى أن يكون حكم المراهق وهو المقارب للاحتلام حكم الأجنبي .

وقال الشافعية: على القول الأصح في مذهبهم أن المراهق وهو من قارب الاحتلام باعتبار غالب سنه، وهو قرب خمس عشرة سنة فيما يظهر، وحكمه بالنسبة لنظر الأجنبية عنه كالبالغ، فيلزم الولي منعه منه ويلزمها الاحتجاب منه لظهوره على العورات[3] .

وأما غير المراهق فإن لم يبلغ حدا يستطيع معه أن يحكي ما يراه من المرأة فكالعدم

---

[1] – الألوسي، روح المعاني، ج9، ص 339.

[2] –محمد بن عبد الوهاب ،مختصر الإنصاف والشرح الكبير،ج2، ص639

[3] – الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، ص191.

أو بلغه من غير شهوة فحكمه حكم المحرم من المرأة ، وإذا بلغه مع حصول الشهوة عنده كالبعيد فكالبالغ من الأجنبية بالنسبة للنظر .

وقال الحنفية : إذا كان الطفل لم يظهر على عورات النساء ولا يعرف العورة من غير العورة، فلا بأس لهم من إبداء الزينة لهم لقول الله عزوجل: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ وهذا مستثنى من قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾

والطفل في اللغة :الصبي مابين أن يولد إلى أن يحتلم ،وأما الذي يعرف التمييز بين العورة وغيرها وقرب من الاحتلام فلا ينبغي للمرأة أن تبدي زينتها له ألا يرى مثل هذا الصبي قد أمر بالاستئذان في بعض الأوقات لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[1]

5. زينة المرأة أمام الأجانب:

اتفق الفقهاء على أنه لايجوز للمرأة أن تبدي أمام الأجانب شيئا من بدنها باستثناء الوجه و الكفين وقد اختلفوا في جواز إبدائها أمام الأجانب على قولين:

- **القول الأول** : ويقضي باعتبار الوجه والكفين من الزينة التي لايحرم إبداؤها أمام الأجانب، وأن الزينة المحرمة من المرأة أمامهم جميع بدنها باستثناء الوجه والكفين[2].

وهذا القول هو ماذهب إليه أبو حنيفة ومالك وهو أحد قولي الشافعي

- **القول الثاني:** ويقضي باعتبار الوجه والكفين من الزينة التي يحرم إبداؤها أمام الأجانب، وعليه فجميع جسد المرأة عورة بما فيه الوجه والكفان وهذا القول للشافعية

[1] –الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5،ص 123.

[2] – الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي،،ج1، ص96؛ و ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص 31.

في قولهم الثاني وللحنابلة، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله فقال: "و كل شيء من المرأة عورة حتى الظفر"[1]

❖ **سبب الخلاف:**

سبب الخلاف في ذلك كما قال ابن رشد (احتمال قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة، أم إنما المقصود مالا يملك ظهوره ؟)

فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك مالا يملك ظهوره عند الحركة قال بدنها كله عورة حتى وجهها ، ومن رأى المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لايستر وهو الوجه والكفان ذهب إلى أنهما ليسا بعورة[2]، وقد استدل كل من الفريقين بأدلة على قوله، هذا بيانها

أ) أدلة القول الأول : وهم الأحناف والمالكية

استدل هؤلاء على أن الوجه والكفان ليسا بعورة بما يلي:

أولاً: من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ فقد استثنت الآية ماظهر منها، أي مادعت الحاجة إلى كشفه و إظهاره وهو الوجه والكفان والثياب، وقد نقل هذا عن بعض الصحابة والتابعين فقد قاله سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي والضحاك[3].

[1] – البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص 469؛ و ابن مفلح:إبراهيم بن محمد ،المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ/1997م، ج 1، ص 319.

[2] –ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1، ص 123.

[3] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 12، ص 228؛ و الجصاص ، أحكام القرآن،ج3، ص 408

ثانياً: من السنة:

1-استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها ونصه: " أن أسماء بنت أبي بكر الصديق دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها: " أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بَكرٍ دخلَتْ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وعليها ثيابٌ رِقاقٌ، فأعرَضَ عنها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وقال: يا أسماءُ، إنَّ المرأةَ إذا بلغَتِ المَحيضَ لم يصلُحْ أنْ يُرَى منها إلَّا هذا وهذا. وأشار إلى وجهِه وكَفَّيْه "[1]

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن المرأة لاتبدي زينتها إلا ماظهر منها من وجهها وكفيها [2]

2- أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عطاء عن جابر بن عبد الله، قال:" شَهِدْتُ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ الصَّلَاةَ يَومَ العِيدِ، فَبَدَأَ بالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا علَى بلَالٍ، فأمَرَ بتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ علَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقالَ: تَصَدَّقْنَ؛ فإنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِن سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ، فَقالَتْ: لِمَ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: لأنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ(أي تجحدن حق الزوج و إحسانه)، قالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِن حُلِيِّهِنَّ؛ يُلْقِينَ في ثَوْبِ بلَالٍ مِن أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ" [3].

وجه الدلالة: جابر بن عبد الله قال عن المرأة السائلة كانت سفعاء الوجه (أي فيها تغير وسواد) ولو لم تكن مكشوفة الوجه لما علم ذلك منها[4].

---

[1] – أبو داود ، سنن أبي داود،كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، حديث 4104، ج4، ص62، قال الألباني صحيح، ينظر :الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود.

[2] – الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي،،ج1، ص96

[3] – مسلم، الصحيح، كتاب صلاة العيدين، حديث 885، ج2، ص 603.

[4] – عبد الكريم زيدان،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ص 192

ثالثاً: المعقول:

1-سترهما فيه حرج، المرأة لاتجد بدا من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح[1]

2-مما يدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة أن المرأة تكشف وجهها في صلاتها وتكشفه أيضا في الإحرام، فلو كانا من العورة لما أبيح لها كشفهما لان ستر العورة واجب في الصلاة والإحرام ولاتصح بدونهما[2].

ب) أدلة القول الثاني:وهم الشافعية والحنابلة

استدل هؤلاء على أن الوجه والكفين عورة بما يلي:

أولاً: الكتاب:

1-قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ حرمت الآية إبداء الزينة ، والزينة على قسمين خلقية ومكتسبة، والوجه من الزينة الخلقية بل هو أصل الجمال ومصدر الفتنة والإغراء، أما الزينة المكتسبة فهي ماتحاول المرأة في تحسين خلقتها الثياب والحلي والكحل والخضاب ..والآية منعت إبداء الزينة مطلقا، وتأولوا قوله تعالى : (إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْها) أن المراد ماظهر بدون قصد ولاعمد، مثل أن يكشف الريح عن نحرها أو ساقها أو شيء من جسدها فهن غير مؤاخذات بذلك[3]

2-استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: 53]

وجه الدلالة:

الآية صريحة في عدم جواز النظر والحكم فيها عام يتناول جميع النساء.

---

[1] – عبد الكريم زيدان،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ص 185

[2] –عبير أيوب حلو ، زينة المرأة في الشريعة الإسلامية ،ص 43.

[3] –المرجع نفسه ،ص 44.

ثانياُ: من السنة:

1-حديث جرير بن عبد الله قال: "سألتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ عن نَظْرةِ الفجأةِ فأمرَني أن أصرِفَ بَصَري "[1]

2-حديث الخثعمية الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ "[2].

وجه الدلالة:

في الحديثين دلالة تفيد حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية.

ثالثاً:الدليل العقلي:

لايجوز النظر إلى المرأة خشية الفتنة، فوجهها هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الفتنة، والفتنة فيه أعظم من فتنة القدم والشعر والساق[3].

❖ **اختيارنا و رأينا في المسألة:**

بعد النظر في أدلة الفريقين نختار الرأي الأول (الحنفية والمالكية) الذي ينص أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، وبالتالي يجوز كشفهما و إبداؤهما، ولكن ليس هذا الكشف واجبا وإنما هو مباح، وبالتالي يجوز للمرأة أن تستر وجهها وكفيها ولاتظهرهما للأجانب.

[1] – مسلم، الصحيح ،كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، حديث 2159، ج3، ص1699

[2] – البخاري، الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل ، حديث 1855، ج3، ص18.

[3] – عبير أيوب حلو، زينة المرأة في الشريعة الإسلامية، ص45

وهذا الاختيار مقيد بقيدين هما[1]:

القيد الأول: خلو الوجه من زينة الأصباغ والأدهان المفرطة التي اعتادتها نساء اليوم، والدليل أن المباح من إبداء الوجه والزينة فيه هو مايكون على وجه معتاد بسيط يلبي غريزة المرأة في التزين وليس من المعتاد في الزينة الإفراط ، وعلل الفقهاء جواز الكشف عن الوجه والكفين بأن إباحته للضرورة أو لحاجة النساء في هذا الكشف ، وماجاء للضرورة يقدر بقدرها ولا يتوسع فيه.

القيد الثاني: أن لايكون في هذا الكشف مظنة الفتنة وإثارة الشهوة وهذا يتأتي بالإفراط في الزينة في الوجه و الكفين، كما أشرنا، فيحرم إبداء الوجه وكشفه بهذه الزينة لهذا المحذور، وليس لكون الوجه عورة يجب ستره، ولأن كشف الوجه وإن كان مباحا ولكن إذا أدى إلى الفتنة واحتمال وقوع المحظور بالنسبة للمرأة، فإن هذا المباح يمنع أخذا بقاعدة سد الذرائع.

[1] –عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، ج3، ص195.

خلاصة الفصل:

وعليه ، فقد كانت ثمرة الخلاف الفقهي في مسألة الزينة حول المقصود بها وماينبني عليه من التوسع وعدمه في مصطلح الزينة، وكذلك مايتفرع عنه من الإظهار وعدمه، ثم من هؤلاء الذين يباح لهم النظر أو يحرم، وكل هذا مؤثر على موضوع النوازل الحديثة في ما استجدّ من وسائل التزين لدى المرأة، فهل يلحق بما ذكره الفقهاء قديما، أم تبنى عليه أحكام شرعية جديدة

الفصل الثاني:

نوازل الزينة في العصر الحديث

المبحث الأول: الزينة المكتسبة وأحكامها الشرعية

المبحث الثاني: العمليات الجراحية التجميلية للوجه

المبحث الثالث: أثر الزينة المكتسبة على باب العبادات و الأحوال الشخصية

لقد كرم الإسلام المرأة وأعظم تكريمها ،وربط صلاح المجتمع بصلاحها ، وفساده بفسادها، ومن هنا كان اهتمام الإسلام بالمرأة اهتماما كبيراً ومنحها جميع حقوقها في كل مجالات الحياة، ومن الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة حقها في التجميل والتزين، وهي أكثر ماتهتم به المرأة ،فشرع الله تعالى للمرأة مايحسن شكلها وفق ضوابط معينة، لذلك لابد من التعرف على الأحكام العامة لزينة المرأة في الزمن المعاصر،وهذا ما اقتضى تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول:الزينة المكتسبة وأحكامها الشرعية، وتطرقنا فيه على الزينة المتعلقة بالنمص،والتفليج والوشر وتقويم الأسنان، وتزيين المرأة الوجه بالمساحيق (المكياج)،أما المبحث الثاني تطرقنا إلى العمليات الجراحية التجميلية للوجه، وفي الأخير المبحث الثالث فيما تعلق على أثر الزينة المكتسبة على باب العبادات والأحوال الشخصية.

المبحث الأول:الزينة المكتسبة وأحكامها الشرعية

المطلب الأول :زينة المرأة المتعلقة بالشعر (النمص)

أولاً:تعريف النمص

لغة:قال إبن فارس :" نَمَصَ:النون والميم والصاد إصَيلٌ يدل على رِقَّة شعر،إو نتف له، فالنمَصُ:رِقَةُ الشَعَرِ "[1]

وجاء في النهاية في غريب الحديث والأثر : "النامصة: هي التي تنتف الشعر من وجهها "[2]

وقال الزمخشري في الفائق : النمص:نتف الشعر "[3]

وقال في أساس البلاغة :في وجهها نمص شبعه الزُّغب ، ونمصته الماشطة بالمنماص: نتفته "[4]

بعد نظرنا في التعريفات اللغوية يتبين أن النمص لغة لم يرد إلا بمعنى النتف، ولم يرد بمعنى الحلق أو الحف ،ونلاحظ أيضا أن أهل اللغة لم يقصروا تعريف النمص على

نتف الحاجبين كما هو شائع لدى العامة ،وجاء بمعنى أعم وأوسع ،وهو نتف شعر الوجه

1-ابن فارس ، مقاييس اللغة، ج5،ص481

2 – ابن الأثير،مجد الدين،النهاية في غريب الحديث والأثر،{تحقيق طاهر الزاوي،ومحمود الطناحي} ،المكتبة العلمية ،بيروت،1979م،ج5،ص119.

3 -الزمخشري ،الفائق في غريب الحديث والأثر، ج4،ص26

4 -الزمخشري ، أساس البلاغة، تحقيق:محمد باسل عيون السود،دار النشر:الكتب العلمية،بيروت-لبنان،الطبعة:1419،01هـ-1998م،ج2 ،ص 305

مما يدل على عدم اختصاص النمص لغوياً بمكان محدد من الوجه.[1]

اصطلاحاً: معنى النمص في الإصطلاح لا يختلف عن معنى النمص في اللغة :إلا في تحديد موضع النمص ،حيث أن بعض الفقهاء خصَّص موضع النمص بنتف الشعر من الحاجبين، وبه قال بعض الحنفية[2] ،ومذهب المالكية[3]،وقول الشافعية [4] .

وقول أبي داود في سننه[5] ،فقالوا: النمص:هو نتف شعر الحاجب ،والنامصة:هي التي تنتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً

[1] –ازدهار بنت محمود ،أحكام تجميل النساء في الشريعة الأسلامية، ج،1،ص134

[2] –عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، البحر الرائق، تحقيق: سائد بكداش،دار النشر:دارالبشائر الإسلامية دار السراج، الطبعة:01 ،1432هـ2011م،ج6ص133

[3] – الآبّي الأزهري ،الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،دتح،دار النشر:المكتبة الثقافية بيروت ،دط.دت،ص578 ؛ وأحمد بن غنيم النفراوي ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القرواني ،تحقيق:عبدالوارث محمد علي ،دار النشر:دار الكتب العلمية بيروت،دط،1418هـ–1997م،ج2 ،ص508

[4] – محيي الدين النووي، المجموع ، دتح، دارالنشر:دار الفكر، دت،ج3،ص149

[5] –أبو داود ، سنن أبي داود،كتاب الترجل،باب في صلة الشعر،رقم الحديث 4170،ج4،ص78.

وبعض الفقهاء عممه بنتف شعر الوجه ولم يقصروه على إزالة شعر الحاجب، وبه قال بعض الحنفية[1]، وإليه ذهب القاضي عياض، وابن جزي[2]من المالكية ومذهب الشافعية[3] ،ومذهب الحنابلة[4]،والظاهرية[5]

فقالوا:"النامصة هي التي تنتف شعر الوجه ،والمتنمصة هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك[6].

فالذي يظهر من خلال تعريفات الفقهاء للنمص عدم اتفاقهم في معناه، وهذا يبين سبب اختلافهم في المراد من النمص المحّرم،كما سيأتي:

ثانياً:حكم النمص

وللفقهاء في حكم النمص ثلاثة أقوال هي :

القول الأول:تحريم النمص،وهذا قول جمهور الفقهاء.

---

[1] –ابن عابدين، رد المحتار ، ج9،ص536.

[2]–العدوي: أبو الحسن العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ،تحقيق:يوسف الشيخ محمد البقاعي، دارالفكر ،بيروت،دط،1414هـ–1994م،ج2،ص106؛و القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ،ج7،ص143.

[3] – النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج14،ص106؛ و الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج2،ص 25.

[4] – تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي،منتهى الإرادات ،دتح،دار النشر:مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة:03 ،1419هـ،1999م، ص 42؛ و البهوتي ،كشاف القناع ، ج1،ص101.

[5] –ابن حزم ،المحلى بالآثار، دتح،دار النشر: الفكر بيروت، دط، دت،ج2،ص218.

[6] –الحصكفي،الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ،تحقيق:عبدالمنعم خليل إبراهيم ،دار النشر: دار الفكر،بيروت ،الطبعة:1412،02هـ،1992م،ج9،ص37.

وهذه بعض عباراتهم :يقول ابن عابدين في حاشيته:"إن إزالة الشعر من الوجه حرام،إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا يحرم بل يستحب"[1]

وقال ابن جزي :"لايحل للمرأة التدليس بتغيير خلق الله تعالى،ومنه أن تصل شعرها القصير بشعر آخر طويل ،وأن تَشِم وجهها ويَدْيها،وأن تنشر أسنانها،وأن تتنمص"[2]

أما الإمام النووي فقال:" وأما النامصة هي التي تزيل الشعر من الوجه ،والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام"[3]

ويقول البهوتي :"ويحرم نمص ،وهو نتف الشعر من الوجه"[4]

وقال ابن حزم :"ولا يحل لها أن تفلج أسنانها،ولا أن تنتف الشعر من وجهها ولا تشم بالنقش والكحل أو غيره شيئا من جسدها،فإن فعلت فهي ملعونة "[5]

ويقول الإمام الطبري:"لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص ،التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره،كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل مابينهما،توهم البلج[6]

---

[1] – ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج10،ص377؛ وأبو محمد العيني ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، دتح،دار النشر:دار إحياء التراث العربي بيروت ،دط،دت،ج20،ص273؛ والقرطبي،الجامع لأحكام القرآن، ،ج5،ص 145، وابن عابدين،رد المحتار، ج9،ص536

[2] –ابن جزي،القوانين الفقهية،تحقيق: عبد الكريم الفضيل ، المكتبة العصرية، بيروت،دط، 1423هـ ،ص657.

[3] –النووي،شرح صحيح مسلم ، ،ج14،ص106

[4] –البهوتي،كشاف القناع، ،ج1،ص101.

[5] –ابن حزم،المحلى، ،ج10،ص106.

[6] –البلج: أن تكون بين الحاجبين فرجة،ينظر :عبدالمالك بن محمد الثعالبي،فقه اللغة وسر العربية،دتح، دار النشر:دار الجيل،بيروت ،دط، دت،ص126.

أو عكسه،لما فيهمن تغيير الخلقة "[1]

والقول بالحرمة هو حَمْل للنصوص على التحريم ، الواردة في النمص،والتفليج،والوشم وغيرها،للوعيد الوارد في ذلك.

القول الثاني:الكراهة ،وهذا قول لبعض الحنابلة

يقول ابن حجر:"قال بعض الحنابلة:إن كان النمص أشهر شعار للفواجر امتنع،وإلا فيكون تنزيها"[2]

ويقول ابن تيمية في شرح العمدة:"كره وصل الشعر والنمص والتفليج"[3]

القول الثالث:الجواز ، وهذا قول لبعض الحنفية وبعض الحنابلة.

وممن قال بجواز النمص بعض الحنفية ،يقول العيني: "ولاتمنع الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج ،وكذا أخذ الشعر منه "[4].

وقال ابن الجوزي:"وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج ،ويكون حديث النامصة محمولاً على أحد الوجهين "[5]، المقصود بالوجهين: أي إذا كان النمص شعار الفاجرات ،أو إذا كان مفعولا للتدليس.

---

[1] ابن حجر،فتح الباري ،ج10،ص377؛ والعيني ،عمدة القارئ، ،ج20،ص273 ؛ والقرطبي،جامع لأحكام القرآن، ،ج5،ص145؛ وأبو مالك محمد ملخص من كتب الألباني ،أحكام النساء ، دتح،دار النشر: الناشرالدولي،القاهرة،الطبعة:01، 1428هـ،2007م،ص182.

[2] –ابن حجر،فتح الباري، ،ج10 ،ص 378

[3]– ابن تيمية ،شرح العمدة، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي و زاهر بن سالم بافقيه، مجمع الفقه الاسلامي، جدة، ط1، دت،ص238

[4] –العيني،عمدة القارئ شرح صحيح البخاري،ج20، ص273.

[5] –ابن الجوزي ،أحكام النساء ، ،ص119.120

بعد عرض آراء وأقوال الفقهاء السابقة في حكم النمص رأينا صحة ماقال به جمهور الفقهاء من تحريم النمص،للحديث الذي نهى عن النمص،لكن الفقهاء اختلفوا في المراد بالنمص المحرم[1].

ثالثاً: أقوال الفقهاء في المراد بالنمص المحرم

اختلف الفقهاء في المراد بالنمص المحرم ،بعد أن اتفقوا على حرمته في الجملة،وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أ) المذهب الحنفي :

ذهب الحنفية إلى أن النمص المحرم هو نتف شعر الوجه للتبرج والتزين للأجانب، وكذلك إذا فعلته المرأة بلا ضرورة ولا حاجة.

قال ابن عابدين عن النمص :"ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه بعد،لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء"[2].

ب) المذهب المالكي:

لفقهاء المالكية في المراد من النمص المحرم قولان :

القول الأول : النمص المحرم هو نتف الشعر من الوجه، لما فيه من التلبس بتغيير خلق الله تعالى،فلا يجوز للمرأة أن تقلع الشعر من وجهها بالمنماص[3].

القول الثاني:النمص المحرم هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً[4].

---

[1] –نقاء عماد عبدالله ديك،أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي ،ص65

[2] –ابن عابدين،رد المحتار، ،ج9،ص536.

[3] –ابن جزي،القوانين الفقهية، ،ص657.

[4] –الآبي ، الثمر الداني، ،ص578؛ والعدوي،حاشية العدوي ،ج2،ص599

ت) المذهب الشافعي:

فقهاء هذا المذهب قد انقسموا أيضا إلى فريقين،فيرى فريق[1] منهم: أن الشعر المحرم إزالته هو شعر الحاجبين وأطراف الوجه، فقد عرَّف النووي النامصة بأنها :"من تأخذ من شعر الحاجب وترققه ليصير حسناً ، والمتنمصة التي تأمر من يفعل بها ذلك "[2]

وممن ذهب إلى هذا المعنى ابن حجر فقال :"يقال إن النماص يختص بإزالة الحاجبين لترقيقهما أو تسويتهما "[3]

والفريق الآخر يرى أن النمص المحرم إضافة إلى الأخذ من شعر الحاجب للحسن، فهو أيضا الأخذ من شعر الوجه[4].

ث) المذهب الحنبلي:

ذهب الحنابلة إلى أن النمص المحرم هو نتف شعر الوجه،وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إذا فعلته المرأة قبل أن يراها زوجها.

قال عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي:"إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس به ،وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها لأن فيه تدليساً"[5].

الحالة الثانية :ماتفعله المرأة على وجه التدليس،أو بقصد التشبه بالفاجرات.

قال ابن الجوزي: "ويحتمل أن يحمل تحريم الأشياء التي قد نهى عنها في حديث ابن مسعود على ثلاثة أشياء : إما أن يكون ذلك شعار الفاجرات فيكن المقصودات به

---

[1] –شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،دتح،دار النشر:دار الكتب العلمية،الطبعة: 01، 1415 هـ،1994م،ج3،ص526

[2] –النووي،المجموع ،ج3،ص149.

[3] ابن حجر ،فتح الباري ، ،ج10،ص377.

[4] –النووي،شرح صحيح مسلم، ،ج14،ص106؛ والرملي،نهاية المحتاج،ج2،ص25.

[5] –ابن الجوزي،أحكام النساء ،ص120

أو أن يكون مفعولاً للتدليس على الرجل فهذا لا يجوز ، أو أن يكون يتضمن تغيير خلق الله تعالى"[1].

اختيارنا و رأينا في المسألة:

بعد عرض آراء فقهاء المذاهب في المراد بالنمص المحرم،نختار رأي المالكية والشافعية الذي يرى أن النمص المحرم هو الأخذ من شعر الحاجبين لترقيقهما حتى يصيرا كالقوس أو الهلال، بقصد الحسن والتجمل،لأن هذا الفعل فيه تغيير لخلق الله تعالى[2]،ويؤيد ذلك ماجاء في سنن أبي داود حيث قال :"النامصة: التى تنقش الحاجب حتى ترقه "[3].

وبناء على ذلك يجوز للمرأة إزالة الشعر الزائد من الحاجب إذا كان كثيفا وكبيرا بشكل غير معتاد، وكذا ماكان بين الحاجبين ،لأن هذا من الأذى الذي يجوز إزالته ، وليس من النمص المحرم الذي يتعمد تغير خلق الله تعالى ، والتدليس على الخلق،أما إذا كان الحاجب غير جميل في نظر صاحبته،وتريد أن تجمله بترقيقه فهذا هو النمص المحرم [4].

كما أن الفقهاء بعد التحقيق السالف في أقوالهم تبين أن الخلاف الحامل عليه هو اختلافهم في التحديد الوارد في الحديث، فمنهم من اكتفى بالحرفية للنص، ومنهم من توسع،ثم اختلفوا في العلة الحاملة على النهي لورودها في سياقات مختلفة.

---

[1] –ابن الجوزي، أحكام النساء ،ص 119.

[2] –نقاء عماد عبد الله ديك ، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي ، ،ص67.

[3] – سبق تخريج الحديث، ص53.

[4] –نقاء عماد عبدالله ديك ،أحكام زينة المرأة في الفقه الإسلامي، ص67

رابعاً:الأدلة الواردة في النمص

أولا:من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ۚ ﴾ [النساء: 119]

"لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات لخلق الله .... والنامصة : هي ناتفة الشعر تتحسن به ... وهذا كله تبديل للخلقة، وتغيير للهيئة وهو حرام "[1]

وقال السعدي في تفسير الآية نفسها:"وهذا يتناول الخلقة الظاهرة بالوشم والوشر والنمص والتفليج للحسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فيغيروا خلقة الرحمن "[2].

ثانياً: من السنة

أ- حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال :"لَعَنَ الله اَلْواشِمَاتْ والَمُستَوشِمَاتْ ، واَلْنَّامِصَاتِ واَلْمُتنَمِصَات، واَلْمُتَفَلِجَات لِلْحُسْنِ اَلْمُغَيِرَات خَلْقِ الله "، قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب ،وكانت تقرأ القرآن فأتته ، فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات،والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله. فقال عبد الله ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ، فقالت المرأة : لقد قرأت مابين لوحي المصحف فما وجدته، فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، قال الله عزوجل : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ۗ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر :07]

---

[1] – سبق تخريج الحديث، انظر صفحة 24

[2] – عبد الرحمان السعدي ، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ،تحقيق :عبد الرحمان بن معلا ،دار النشر :مؤسسة الرسالة ،بيروت ،الطبعة : 01 ،1420هـ،ص204.

فقالت المرأة : فإني أرى شيئا ، فجاءت إليه ، فقالت:ما رأيت شيئا، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعهما[1]

ب- عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ : لُعِنَتِ الواصلةُ والمستوصلةُ ، والنَّامصةُ والمتنمِّصةُ ، والواشمةُ والمستوشمةُ ، مِن غيرِ داءٍ"[2]

ت- وقد ورد عن أبي ريحانة رضي الله عنه قال :"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرٍ : الوشْرِ ، و الوشمِ ، و النَّتفِ..."[3]

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث الشريفة تبين تحريم هذه الأفعال التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها النمص،بدليل اللعن في كل منها لمن فعلت ذلك ، واللعن لا يكون إلا على فعل محرم كما يدل اللعن علا أن النمص من الكبائر[4]

ولهذا عدَّالإمام ابن حجر الهيتمي النمص من الكبائر في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر[5].

---

[1] – سبق تخريج الحديث، ص 24.

[2]– أبو داود ،سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب صلة الشعر ،رقم الحديث 4170،ج4،ص78، حسنه ابن حجر ، فتح الباري ، ج10،ص367.

[3] – المصدر نفسه، كتاب اللباس،باب من كرهه،رقم الحديث: 4049ج4، ص48؛ والنسائي، السنن الكبرى،كتاب الزينة،باب النتف، رقم الحديث9313،ج8ص332، ضعفه الألباني، ينظر :محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن النسائي،دتح،دار النشر: مكتبة المعارف،الرياض،الطبعة:01، 1419ه،1998م، كتاب الزينة ، باب النتف،ص171.

[4]–ابن حجر ، فتح الباري ،ج10،ص377؛ و القرطبي، جامع لأحكام القرآن ،ج7 ،ص144؛و النووي ، شرح صحيح مسلم ،ج14،ص106.

[5] –ابن حجر ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دتح، دار النشر : دار الفكر ، الطبعة: 01 ،1407ه، 1987م، ص 148.

خامساً:نوازل متفرقة في النمص وحكمها

أ) إزالة الحاجبين كليا وإعادة رسمها :

تقوم بعض النساء بإزالة كامل حاجبيهما تماما إما عن طريق النتف أو الحلق ،أو الليزر.

والإستعاضة عنها بحواجب اصطناعية ،أو برسم خط مكان الحاجب بإستخدام أقلام الحواجب[1]

فإزالة الحاجب باي وسيلة كانت هو النمص المحرم ، حيث اتفق الفقهاء على تحريم ذلك[2]، لأن إزالة الحاجبين داخل في تغيير خلق الله المنهي عنه ، وهو من كبائر الذنوب.

كذلك لم يحرم الله سبحانه وتعالى شيئا إلا لحكمة ، ففي إزالة شعر الحاجبين آثار على الجلد ، كما بين الأطباء ذلك[3].

يقول وهبة احمد حسن (كلية طب جامعة الإسكندرية) :" إن شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ثم أقلام الحواجب وغيرها من مكياج الجلد ، لها تأثير أيضا ، فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة، مثل الرصاص والزئبق تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو، كما أن كل المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية ، وكلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد ، وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات والحساسية ،وبإستمرار الإستخدام تؤثر على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى ،فهذه المواد لها خاصية الترسب يصعب على الجسم التخلص منها بسرعة ، وعند

[1] – نقاء عماد عبدالله ديك ، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي ، ص77.

[2] – ابن عابدين ، رد المحتار، ج9،ص536؛وابن جزي ، القوانين الفقهية، ص657؛ والنووي،المجموع ، ج3،ص149؛ و ابن قدامة، المغني، ج1،ص129؛ و ابن حزم ،المحلى ، ج10،ص75.

[3] – نقاء عماد عبدالله ديك ، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي ، ص77

التوقف عن الإزالة ينمو الشعر بكثافة، وإن كنا نلاحظ أن الحواجب الأصلية تلائم الشعر والجبهة واستدارة الوجه[1]".

ب) حكم صبغ شعر الحاجبين:

ومن المسائل المستحدثة في زينة المرأة المسلمة ،أن تصبغ شعر الحاجبين حتى يكون أشقر ، وهو مايسمى بالتشقير، فتصبح هيئة الحاجبين لا تبدو فيها زوائد شعر الحاجب، وذلك تجنب للنمص المحرم، فهل هذا جائز أم أنه داخل في النمص المحرم؟

ويتوقف حكم التشقير الحاجبين على الكيفية أو الطريقة التي يتم فعلها ن فتشقير الحاجب لعدة طرق منها:

أ- صبغ جميع شعر الحاجب بلون غير لونه الأصلي ، فهذا جائز ، وهو داخل في مسألة صبغ الشعر بلون غير لونه الطبيعي، بشرط أن لا يصبغ باللون الأسود ، وفي هذه المسألة خلاف معروف ، وأن لا يكون في هذه الصبغة ضرر ، فإن كان فيها ضرر حرمت .

ب- أن تصبغ طرفي الحاجب السفلي والعلوي، بلون موافق للون البشرة ، بحيث يظهر الحاجب رقيقاً ودقيقاً.

ج- أن تصبغ الحاجب كله بلون موافق للون البشرة ، ثم يرسم عليه بالقلم حاجب رقيق ودقيق[2] .

---

[1] - أحمد أنور سيد أحمد الجندي ،المرأة المسلمة في وجه التحديات ، دتح، دار النشر : دار الإعتصام، دط ،دت،ص66.

[2] - أحمد بن محمد الخليل ، من أحكام النمص والتشقير في الفقه الإسلامي ، دتح، دار النشر: دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ،الطبعة:02، 1429هـ،2008م، ص35؛ ونقاء عماد عبدالله ديك ، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي ، ص79.

وهاتان الطريقتان فيهما خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من يرى حرمة التشقير بتلك الطريقتين[1]،

الذين قالوا بالتحريم يرون : أن مسألة التشقير ترتبط بمسائل متعددة تقتضي التحريم ، فمن هذه المسائل[2]:

أ- أن التشقير بمعنى النمص : لأن المقصود من النمص إظهار الحاجب أدق مما هو عليه بالواقع، وهذا حاصل بالتشقير.

ب- أن التشقير فيه تغيير لخلق الله تعالى . لأن المرأة بصبغ شيء من شعر حاجبيها بلون موافق للون البشرة، قد غيرت صورة وجهها عما خلقه الله عليه ، فأصبحت بما يرى الناظر إليها من بعد أنها رقيقة الحاجب ، ففي ذلك تظاهر بالنمص وهو متضمن لتغيير خلق الله تعالى.

ج- أن التشقير فيه ضرر ، لأن الأصباغ الحديثة التي تستعمل في التشقير لا تخلو من مواد كيماوية .

د- أن التشقير تشبه بالفاسقات ، لأن المرأة بهذا التشقير تبدو للناظر إليها من بعد أنها أزالت شيئا من شعر حاجبها [3].

إلا أن الذين قالوا بالجواز أجابو عنها بما يلي[4] :

---

[1] – قال بن جبرين : "أرى هذه الأصباغ وتغيير الألوان لشعر الحواجب لا تجوز فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم –النامصات والمتنمصات والمغيرات خلق الله ..." ينظر : مجموعة من العلماء ، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام ، التحقيق: خالد بن عبدالرحمان الجريسي، دار النشر: مؤسسة الجريسي، الطبعة:01، 1420هـ،1999م ،دج،ص 1203.

[2] – أحمد بن محمد الخليل ، من أحكام النمص والتشقير في الفقه الإسلامي ،ص 37،42؛ و نقاء عماد عبدالله ديك ، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي ، ص79،80.

[3] – ازدهار بنت محمود بن صابر ، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية ، ص180.

[4] –أحمد بن محمد الخليل ، من أحكام النمص و التشقير في الفقه الإسلامي ، ، ص44.

أ –أن التشقير مغاير للنمص ، إذ أن التشقير عبارة تلوين لبعض الحاجب بلون موافق للون البشرة ، بينما النمص عبارة عن إزالة لبعض شعر الحاجب أو كله ، وليس في التشقير أي إزالة .

ب– ليس في التشقير تغيير لخلق الله تعالى ، لأنَّ الذي سيظهر للتأمل أن خلقة الله باقية لم تتغير بهذا الصبغ ، ومن ينظر من قرب يستطيع أن يرى الشعر المصبوغ بكامل هيئته ، وبهذا لا نستطيع أن نلحق من تفعل التشقير بالمتنمصات.

ج– وجود الضرر في التشقير ، هو احتمال ليس غالبا ، وليس كبير فأكثر أحواله أن يكون مكروه ، لأن احتمال وقوع الضرر إن كان نادرا يكون الحكم بالكراهية ، وإن كان احتمال وقوع الضرر غالبا وكبيرا يكون الحكم بالتحريم.

د– اعتبار التشقير تشبها بالفاسقات يرتبط بالقصد ، في هذه المسألة يختلف بإختلاف قصد فاعله.

والذي يظهر مما سبق جواز التشقير بضوابط[1] وهي :

أ– أن يكون شعر الحاجب فاحشا ومشوها للخلقة .

ب– عدم المبالغة في التشقير الحاجب بحيث يصبح رقيقا دقيقا حتى لا يساء الظن بها

ج– أن لا يكون التشقير تشبه بالكافرات وأهل الفسق.

د– أن لا تتزين التشقير لمن لا يجوز له النظر إليها .

هـ– أن لا يترتب على التشقير ضرر.

و– أن يكون الغرض من التشقير مقصدا مشروعا ، مثل التزين للزوج .

[1] –نقاء عماد عبدالله ديك ، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي ، ص81.

المطلب الثاني: التفليج والوشر وتقويم الأسنان

الفرع الأول : تعريف التفليج والوشر لغة واصطلاحا:

أولاً: التفليج لغة واصطلاحا:

التفليج لغة : من فَلَجَ والفلج في الأسنان هو تباعد مابين الثنايا والرباعيات ، فإن تكلف فهو التفليج ، يقال : رجل أَفلج الأسنان ، وإمرأة فَلجاَء الأسنان ، يقال : رجل مفلج الأسنان ، أي منفرجها ، وهو خلاف المتراص الأسنان[1].

التفليج اصطلاحا : هو برد مابين الأسنان بمبرد ونحوه، لتحصل فرجة لطيفة ويتباعد بعضها عن بعض ، لأجل الحسن ، والتفليج مختص عادة الثنايا والرباعيات[2]

ثانياً: الوشر لغة واصطلاحاً:

الوشر لغةً : من وَشَرَ. وشَر الخشبة وشراً بالميشار : أي نشرها ، والوشر والتوشير : هو أن تحدد المرأة أسنانها وترققها ، فالواشرة : المرأة التي تحدد أسنانها وترق أطرافها، والمستوشرة : التي تطلب من يفعل بها ذلك ، فهو واشر وهي واشرة ، واتشرت المرأة: سألت أن تحدد أسنانها وترققها [3].

---

[1]– ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج4،ص449؛ وابن منظور : لسان العرب، ج6،ص254؛ والرازي، مختار الصحاح، ج1،ص517.

[2] – ابن عابدين ، رد المحتار، ج6،ص 373؛ والعدوي، حاشية العدوي، ج2،ص599؛ وابن حجر، فتح الباري،ج10،ص372؛ والنووي، شرح صحيح مسلم، ج14،ص107.

[3] – ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج4،ص101؛ وابن فارس،معجم مقاييس اللغة،ج4،ص449 ؛ و ابن منظور، لسان العرب ،ج6،ص254؛ والرازي:مختار الصحاح ،ج1،ص517

الوشر اصطلاحاً: لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ويعني: تحديد الأسنان ببردها بمبرد ونحوه، وترقيق أطرافها[1]

يقول ابن عابدين: "الواشرة التي تفلج أسنانها أي تحددها وترقق أطراف [2] وجاء في الفواكه الدواني :"والوشر أي برد الأسنان حتى يحصل الفلج، وتحسن الأسنان بذلك ومثله، لو كانت طويلة فتشر حتى يحصل لها القصر "[3]

ويقول الغزالي : " الوشر تحديد أطراف السن "[4].

ويقول ابن قدامة :" وأما الواشرة فهي التي تبرد الأسنان بمبرد ونحوه ، لتحددها ، وتفلجها وتحسنها ، والمستوشرة المفعول بها ذلك بإذنها"[5].

ويقول الدكتور رضاـ صاحب كتاب الإعجاز العلمي في السنة النبوية –:" الوشر هو إزالة قسم من الاسنان حتى يصبح الفلج ، أي التباعد بين الأسنان الذي يعتبره البعض أجمل من ذي قبل "[6].

---

[1] – ابن حجر ، فتح الباري ، ج10،ص372؛ و محمد عثمان شبير ، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي ،دار النفائس، الأردن،ط1، 1421هـ ، ج6،ص342.

[2]– ابن عابدين : رد المحتار، ج6، ص373.

[3] – النفراوي، الفواكه الدواني، ج2،ص314

[4] –أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب ، تحقيق: أحمد إبراهيم ، محمد تامر،دار النشر: دار السلام ، القاهرة ،الطبعة : 01 ،1417هـ، ج2،ص169،

[5] – ابن قدامة ، المغني، ج1، ص68.

[6] – صالح بن أحمد رضا ، الإعجاز العلمي في السنة النبوية ، دتح، دار النشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، دط،دت،ج1، ص114.

ثالثاً: الفرق بين التفليج والوشر:

يظهر مما سبق الفرق بين التفليج والوشر فالتفليج مختص بإحداث فرجة مابين الأسنان ، بينما الوشر يختص بتحديد الأسنان ، وبردها ، وترقيق أطرافها، والتقصير من طولها[1].

الفرع الثاني : الحكم الشرعي للتفليج والوشر

لقد اتفق الفقهاء على تحريم كل من التفليج والوشر، إذا كان بقصد الحسن ، وإظهار صغر السن، أما إذا كان بقصد المعالجة، والتداوي كإصلاح عيب في السن فيجوز[2].

واستدل الفقهاء على حرمة كل من التفليج والوشر بقصد الحسن ، وإظهار صغر السن بما يلي :

أ – قال الله تعالى :﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴾ [سورة النساء: 119].

وجه الدلالة :

في هذه الآية الكريمة توعد الشيطان أي يغوي الناس بتغيير خلقة الله تعالى، ومن صور تغيير خلق الله تعالى التفليج والوشر .

[1] – مروان خلف مصطفى الضمور ، الأحكام المتعلقة بالأسنان ، تحقيق: فخري أبو صفية ، عبد الجليل ضمرة ،دار النشر: جامعة اليرموك،الطبعة:01، 1425هـ،2004م ، ص88.

[2] – ابن عابدين ، رد المحتار ، ج6، ص373؛ و الآبي ، الثمر الداني ، ج1، ص689؛ و أبو بكر الدمياطي ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ،ج2 ،ص340؛ و ابن المفلح ، الفروع ، تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : 01، 1424هـ،2003م، ج1، ص107؛ وابن حزم ، المحلى ، ج9،ص299.

قال ابن العربي :" وهذا كله تبديل للخلقة ، وتغيير للهيئة ، وهو حرام"[1].

ب- عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه- قال :" لَعَنَ اللهُ الوَاشِماتِ و المُسْتَوْشِماتِ، و النَّامِصاتِ و المُتَنَمِّصاتِ ، المُتفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ[2].

وقال الله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[سورة الحشر: 7].

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على حرمة التفليج ، بدليل ورود اللعن لمن فعلت ذلك ، واللعن لا يكون إلا على فعل محرم.[3]

قال القرطبي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لَعَنَ اللهُ الوَاشِماتِ و المُسْتَوْشِماتِ ، و النَّامِصاتِ و المُتَنَمِّصاتِ ، المُتفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ.وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر "[4]

ج- التفلج والوشر تعزيراً، وتدليساً ، وإظهار لصغر السن ، بتغيير الخلقة الأصلية تغييرا مبالغا فيه "[5]

قال الخطابي:" إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء ، لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش ، ولما فيها من تغيير الخلقة "[6]

---

[1] – ابن العربي ، أحكام القرآن، ج2، ص480

[2] –سبق تخريج الحديث، انظر ص 24.

[3] – ابن حجر ،فتح الباري،ج10،ص377، والشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 6، ص341،و الصنعاني، سبل السلام ، ج4،ص14، والنووي، شرح صحيح مسلم، ج14،ص106

5–القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج5، ص369.

[5] – العيني ، عمدة القارئ، ج19،ص125، وابن جوزي، أحكام النساء ، ص160.

[6] – ابن حجر، فتح الباري ، ج10،ص380.

د- الضرر الذي يسببه التفلج والوشر للأسنان ، فقد خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم ، ومن ذلك أن جعل للسن طبقة خارجية واقية ، فيبرد السن تزول الطبقة الواقية (طبقة الميناء) للأسنان[1]، وهذه الطبقة مجردة من الأعصاب، فإذا زالت الطبقة ينكشف عاج السن ، مما يؤدي إلى حدوث ألم شديد ، فيتسبب بموت العصب لزيادة الإحتقان في اللب، ثم يموت اللُّب، وقد يؤدي إلى حدوث خرجات حول الأسنان تؤدي إلى قلع السن وفقده[2].

واستدل الفقهاء على جواز كل من التفليج والوشر بقصد المعالجة والتداوي بما يلي:

أ- قال تعالى ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ [سورة الانعام :119] .

وجه الدلالة :

هذا النص يقتضي وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت فيها[3].

ب- ماورواه الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن النامصة ، والواشرة ،والواصلة، والواشمة ، إلا من داء[4].

---

[1] – النتشة : محمد عبد الجواد حجازي، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ،دتح، دار النشر :سلسلة إصدارات الحكمة ، بريطانيا ، الطبعة : 01 1422هـ، ص273.

[2] – رضا ،الإعجاز العلمي في السنة النبوية ، ج1، ص114.

[3] – الجصاص، أحكام القرآن ، ج1،ص147

[4] –البخاري، الصحيح،كتاب اللباس، باب المتنمصات ،رقم الحديث 5939،ج7،ص166؛ ومسلم، ، الصحيح،كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة..،حديث 1677، ج3، ص1677

وجه الدلالة :

يفهم من الحديث الشريف أن من فعلت الوشر لمعالجة داء من الداءات كان مباحاً ولا حرج فيه ، أما النهي عن الوشر فيسبب الحسن وإظهار صغر السن[1].

ث- قول النبي صلى الله عليه وسلم :" المتفلجات للحسن "[2]

وجه الدلالة:

قوله صلى الله عليه وسلم للحسن اللام للتعليل يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن، فلو احتاجت ذلك لمداومة مثلا جاز[3].

اختيارنا و رأينا في المسألة:

من خلال ماسبق يظهر لنا حرمة كل من التفليج والوشر بقصد الحسن، حيث يفتعل للحسن ، أما إذا كان لأجل التداوي والعلاج فلا بأس ، وهذا من باب الإحتياط في الشريعة ،كما أنَّ التفليج ليس فيه كبير زينة بالنسبة للمرأة لأنه من الزينة التي لا تظهر دائماً ،أمَّا إذا كان لأجل التداوي والعلاج ،فلا بأس.

الفرع الثالث :نازلة تقويم الأسنان

نتحدث فيها عن تقويم الأسنان ،هل يلحق بالتفليج والوشر أم له أحكام خاصة به إن كل مرة تستجد نوازله، وسنعرض له من ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف تقويم الأسنان

هو إحدى مجالات طب الأسنان ، ويعني تنظيم الاسنان ، والعمل على تصحيحها.

---

[1] – شعبان الكومي ،أحكام التجميل في الفقه الإسلامي ، دتح، دار النشر: الدار العربية للنشر والتوزيع ،دت،دط، ص213

[2] – سبق تخريج الحديث ، انظر ص 24

[3]– ابن حجر : فتح الباري، ج10،ص372.

فهو يعتني بالشكل الجمالي ، والآداء الوظيفي للأسنان، والفكين ، وغالياً ما يعتمد ذلك على وضع أجهزة خاصة بالفم تحتوي على أسلاك مدروسة حسب كل حالة تقويم، لتضغط على السن المراد بالاتجاه المطلوب ، كذلك تصنع أجهزة لتقويم الفك ذاته[1].

المسألة الثانية : الغرض من تقويم الأسنان

أ- أن تكون الأسنان في وضع غير صحيح ، كأن تكون متراكبة ن أو يكون بين الاسنان مسافات متباعدة .

ب- سوء انطباق الاسنان في الفم ، وذلك بسبب :

- بروز أسنان الفك العلوي إلى الأمام
- رجوع أسنان الفك العلوي إلى الخلف.
- إلتواء الأسنان بشكل عام .

ج- علاج بعض أمراض الفك . [2]

المسألة الثالثة: الحكم الشرعي لتقويم الأسنان

مما سبق تبين أن الهدف الرئيسي من تقويم الأسنان هو هدف علاجي، أما الهدف التجميلي فيكون تابعاً للهدف العلاجي.

فمن هنا يمكن قول يجوز تقويم الأسنان[3]، ويستدل على ذلك بما يلي :

[1] – مروان خلف مصطفى الضمور ، الأحكام المتعلقة بالأسنان ،ص101

[2] – عبير الحلو : زينةالمرأة ، ص68

[3] – محمود علي السرطاوي ، قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة ، دتح، دار النشر : دار الفكر ، عمان ، الطبعة : 01 ، 1428هـ، 2007م، ج1، ص17

أ- عن أسامة بن شريك، قالت الأعرابُ يا رسولَ اللهِ ألا نتداوى قال نعم يا عبادِ اللهِ تداوُوا ، فإن اللهَ لم يضعْ داءً إلا وضعَ له شِفاء – أو دواء – إلا داءً واحدا ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ وما هُوَ ؟ قال : الهرمُ"[1].

وجه الدلالة :

إن إجراء عملية تقويم الأسنان تدخل ضمن الأمر بالمعالجة والتداوي فيكون جائزاً[2].

ب- إزالة الضرر البدني والنفسي الذي يترتب على عدم تقويم الأسنان ، فمن الأمثلة على الضرر البدني : فساد السن والتهاب اللثة ، وظهور رائحة كريهة للفم ، بسبب تجمع فضلات الطعام بين الاسنان ، ونمو البيكتيريا، كذلك عدم إتمام عملية المضغ جيداً وبالتالي يؤثر على صحة الجسم بشكل عام ، وأما الضرر النفسي ينتج عن عدم انتظام الأسنان وشذوذها، مما يعطي منظراً قبيحاً لوجه ذلك الشخص ، فيؤثر ذلك على نفسيته [3] .

لذلك يجوز إجراء عملية تقويم الأسنان لإزالة هذا الضرر ، والقاعدة الفقهية تقول: " الضرر يزال "[4].

---

[1] – الترمذي :محمد بن عيسى، سنن الترمذي ،تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي و إبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/1975م، حديث رقم 2038،ج4، ص383. وقال: حسن صحيح الألباني : صحيح الجامع ، ج2،ص 1313.

[2] – مروان خلف مصطفى الضمور ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان ، ص104.

[3] – المرجع نفسه ، ص104.

[4]–ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات: دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1419هـ/1999م ، ص84؛ و أحمد الزرقا، شرح قواعد الفقهية، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ،دمشق، ط2، 1989، ،ص179؛ والسيوطي، الاشباه والنظائر ، ص165.

هناك فرق بين عملية تقويم الأسنان والوشر والتفليج ، فالهدف من تقويم الأسنان إعادة الأسنان إلى الخلقة الأصلية ، أو إصلاح الخلل الذي وقع على الأسنان . بينما الهدف الوشر أو التفليج عمل فرجة بين الأسنان ببردها وتحديدها والتقصير من طولها ن هذا العمل فيه إخراج للأسنان عن الخلقة الأصلية .

وبعد بيان الغرض من تقويم الأسنان ، والأضرار المترتبة على ترك الأسنان بلا تقويم ، يتبين لي جواز إجراء عملية تقويم الأسنان ، لأن هذه العملية لا تدخل ضمن تفليج والوشر .

المطلب الثالث:زينة المرأة في تزيين الوجه بالمساحيق (المكياج)

استعمال المرأة المساحيق والأصباغ لوجهها كان أمراً معروفا تفعله النساء المسلمات من قديم ، فكانت تستخدم الحناء والزعفران والكحل والطيب مما لا ضرر فيه على البدن ، وهو المعروف عندهن آنذاك ، لكن المرأة في الوقت الحاضر لم تعد تكتفي بهذه الأصباغ القديمة ، بل تجاوزت ذلك فأخذت تطلي وجهها ، وتلون جفونها ، وتحمر وجنتيها ، وصبغ شفتيها ، وتستخدم أنواعا وألوانا مختلفة من الأصباغ ، وهو مايعرف بالمكياج .

حكم إستخدام المرأة لمساحيق التجميل (المكياج):

للفقهاء أقوال في حكم صبغ الوجه بالأصباغ ، حيث تشير هذه الأقوال إلى جواز استعمالها ، لكن بعض الفقهاء أجازوا استعمالها للمرأة المتزوجة ، وبإذن زوجها ، وفيما يلي عبارات الفقهاء :

قالت الحنفية " يجوز الحف[1]، والتحمير والنقش[2]والتطريف [3] بإذن الزوج لأنه من الزينة [4]".

وقال الإمام النووي :" يجوز للمرأة المتزوجة تحمير الوجنتين والحف وتطريف الأصابع ، وذلك كله بإذن زوجها ،وإن لم يكن لها زوج فلا يجوز ذلك ، وإن كانت زوج وفعلته بغير إذنه فذلك حرام أيضا وقيل : وجهان "[5]

قال ابن المفلح :" ولها حلقه وحفه نص عليهما وتحسينه بتحمير ونحوه ....."[6].

قال ابن الجوزي :" وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً"[7].

قال الشوكاني :" إن هذا التحريم إنما هو للتغيير الذي يكون باقياً، فأما مالا يكون باقياً كالكحل ونحوه من الخضابات ، فقد أجازه مالك وغيره من العلماء "[8].

يمكن تلخيص آراء الفقهاء السابقة بالقول أن استعمال المساحيق والأصباغ جائز للمرأة المتزوجة بإذن الزوج ،أما غير المتزوجة فلا يجوز لها ذلك .

فبعد ذكر أقوال الفقهاء السابقين في هذه المسألة سأذكر أقوال وفتاوى بعض العلماء المعاصرين :

---

[1]– الحف : إزالة الشعر من الوجه بالموسى ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج9، ص49.

[2]– النقش : الأثر ، نقش الشيء لونه بالألوان وزينه ، مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج2، ص955

[3]– التطريف : خضب أطراف الأصابع وتزيينها ، مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط ، ص562.

[4]– الطحطاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، دتح ، دار النشر : مكتبة البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة : 03 ، 1318هـ ، ج4،ص186.

[5] – النووي ، المجموع ، ج3،ص140

[6] – النووي ، المجموع ، ج3،ص140.

[7] – ابن الجوزي : أحكام النساء ، ص26.

[8] – الشوكاني : نيل الأوطار ، ج6،ص343

سئل ابن عثيمين عن حكم استعمال المكياج للزوج ، فأجاب :" تجمّل المرأة لزوجها في الحدود المشروعة ، من الأمور التي ينبغي لها أن تقوم به ، فإن المرأة كلما تجملت لزوجها كان ذلك أدعى إلى محبته لها ، وإلى الإئتلاف بيتهما ، وهذا مقصود للشارع . فالمكياج إذا كان يجملها ولا يضر ، فإنه لا بأس به ولا حرج ، ولكني سمعت أن المكياج يضر بشرة الوجه ، وأنه بالتالي تتغير به بشرة الوجه تغيراً قبيحاً قبل زمن تغيرها في الكبر ، أرجو النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك ، فإذا ثبت ذلك كان استعمال المكياج إما محرماً أو مكروهاً على الأقل ، وإن كل شيء يؤدي بالإنسان إلى التشويه والتقبيح فإنه إما محرم وإما مكروه ".[1]

وقال أيضاً :" تحمير الشفاه لا بأس به ، لأن الأصل الحل حتى يتبين التحريم ، وهذا التحمير ليس بشيء ثابت حتى نقول إنه من جنس الوشم ، ولكن التحمير إن تبين أنه مضر للشفة فينشفها ، ويزيل عنها الرطوبة والدهنية ، فإنه في مثل هذه الحال ينهى عنه "[2].

وقال البهي الخولي صاحب كتاب الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة :" أما التجميل بالأصباغ ونحوها، فذلك لها ولا شيء فيه ، نعم إنه من قبيل تغيير خلق الله لكنه ليس تغييراً خلقياً أصيلاً مستمراً فإن الوجه يعود إلى ما خلقه الله عليه إذا أزيل عنه ما خضبه من الأصباغ "[3].

لا يدخل استخدام المرأة للمساحيق والأصباغ ضمن تغيير خلق الله تعالى ، لأنه ليس بشيء ثابت ، بل إضافة على الأصل .

---

[1] – بن عبد المقصود ، أبو محمد أشرف، فتاوى زينة المرأة والتجميل ،مكتبة أضواء السلف، الرياض، دط، 1998 ، ص39.

[2] – المرجع نفسه، ص39.

[3]– الخولي البهي ،الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ،دتح ، دار النشر: دار القلم ، الكويت ، الطبعة04 ،1403هـ،،ص180

وقالت الباحثة مهدية الزميلي في كتابها لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي :" يباح للمرأة تحمير الوجه وتزيينه بالمساحيق ... والتجميل بالأصباغ وما شابه ذلك ، فلا يوجد نصوص تمنع ذلك ، وليس هو تغييراً لخلق الله تعالى ، لأنه تغيير مؤقت يزول بالغسل بالماء ، فهو مباح لها في بيتها ، ولا يصح لها أن تخرج به ، فيباح للمرأة الأصباغ والمساحيق على أن لا يظهر ذلك منها للأجانب ، وأن لا تصبح الأصباغ والمساحيق هم المرأة في حياتها "[1].

وهناك من يستدل على جواز استخدام المرأة للأصباغ بالحديث الشريف :"طِيبُ الرِّجالِ ما ظهَرَ رِيحُه وخَفِيَ لونُه، وطِيبُ النِّساءِ ما ظهَرَ لونُه وخَفِيَ رِيحُه" [2].

وجه الدلالة :

يبين هذا الحديث الشريف صفة طيب النساء بأنه نوع من الأصباغ بلا رائحة ، تجمل المرأة به وجهها ، وبناء على ذلك يجوز للمرأة أن تزين وجهها بالمساحيق والأصباغ التي تخلو من الرائحة في حال خروجها من بيتها .

لكن معظم الأصباغ والمساحيق التي تستعملها النساء في أيامنا هذه لا تخلو من الرائحة الفواحة ، وكذلك كثير من النساء تتفنن في تزين وجهها بهذه الأصبغة والتي تجعلها فاتنة في صورة التبرج المحرم[3].

قال عبد الحليم محمد أبو شقة في كتابه تحرير المرأة في عصر الرسالة :" الشريعة لم تمنع الزينة لكن رسمت لها آداباً، وهي أن تكون لوناً بلا رائحة فواحة لحديث:" طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه[4] ، وتكون معتدلة غير صارخة ، وتكون مما تعارف

---

[1]– وهبي سليمان غاوجي،لباس المرأة وزينتها ،دتح، دار النشر :دار البشائر بيروت،دط،دت،ص169.

[2]–رواه الترمذي ، سنن الترمذي، كتاب الأدب عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في طيب الرجال والنساء ، حديث رقم 2787، ،ج5،ص107، وقال : حديث حسن صححه الألباني ،صحيح الجامع ،ج2،ص1310.

[3] – التبرج: هو أن تظهر المرأة زينتها ومحاسنها لغير المحارم.

[4] – صححه الألباني ، صحيح الجامع، ج2،ص1310.

عليه النساء المؤمنين ، وأخيرا ألا تقصد المرأة بزينتها استدعاء شهوة الرجال[1] ،لقوله عزوجل ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: 33]

وقال ابن حجر : و وجه التفرقة بين طيب الرجل وطيب المرأة ،أن المرأة مأمورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها ، والطيب الذي له رائحة لو شرع لها لكانت فيه زيادة في الفتنة بها ، والمنع خاص بحالة الخروج ، وألحق بعض العلماء غير ذلك مما يلفت النظر إليها[2].

اختيارنا و رأينا في المسألة:

مما سبق يظهر لنا أن الأصل في حكم الأصباغ ومساحيق التجميل (المكياج) الإباحة ، لأنه ليس داخلاً في تغيير خلق الله تعالى ، وليس بشيء ثابت ، وهذا الحكم يشمل المرأة المتزوجة وغير المتزوجة ، مع مراعاة هذه الضوابط :

أ- أن تكون هذه الأصباغ والمساحيق خالية من الضرر قدر الإمكان ، لأن هناك بعض المساحيق التجميل قد تلحق الضرر بالبشرة ، كثرة استعمالها، لأنها تحتوي على مواد كيماوية[3].

ب- أن لا تبالغ المرأة في استخدام الأصباغ والمساحيق، لأن ذلك يعتبر من الإسراف المذموم[4].

---

[1]- أبو شقة ، عبد الحليم محمد، تحرير المرأة في عصر الرسالة ، ج4،ص263.

[2] - ابن حجر، فتح الباري، ج5،ص107.

[3]- عبير الحلو ،زينة المرأة المسلمة ، ص 57؛ و عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ج3،، ص399

[4] - عبد الكريم زيدان ،المفصل في أحكام المرأة،ج3 ، ص399.

ج- أن تكون مواد التجميل مصنعة من مواد دهنية ، أو شمعية ، أو زيتية تمنع وصول الماء إلى البشرة أثناء الوضوء، أو الغسل من الحيض أو النفاس ، أو الجنابة[1].

د- أن تكون هذه الأصباغ والمساحيق طاهرة ، غير نجسة [2].

و- أن تتزين بهذه الأصباغ والمساحيق لزوجها ، أو لمن يباح لها الزينة له من المحارم أو النساء[3].

كما نرى جواز استعمال الدهن الذي يحفظ وجه المرأة من تغير لونها حال خروجها، بالإضافة إلى التفريق بين كون الشيء مباحاً للإستعمال ، ومقام الإستعمال وحاله.

[1]- خالد عبد الرحمان العك ، شخصية المرأة المسلمة ،دتح ، دار النشر : دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة : الرابعة ، 1422هـ،2001م ،ص392.

[2] - عبير الحلو ، زينة المرأة ، ص57

[3]- الزاحم ، عبد الله إبراهيم ـ الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، بحث بعنوان حكم التقشير ،دط،دت، ص40.

المبحث الثاني : العمليات الجراحية التجميلية للوجه

المطلب الأول :مفهوم الجراحة التجميلية

تعد الجراحة التجميلية فرعاً من فروع الجراحة العامة ، وهو فن وعلم قائم بذاته ، وله فروع كثيرة.

ويعرف المختصون جراحة التجميل بأنها :" جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة ، أو وظيفته ، إذا ماطرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه "[1].

وذهب بعض المختصين إلى أن الجراحة التجميلية هي : "العمليات التي تتعلق بالشكل الظاهري، والتي يكون الغرض منها العلاج لعيوب خلقية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري وتؤثر في القيمة الشخصية أو الإجتماعية للفرد "[2].

يفهم من خلاص التعريفات السابقة أن الجراحة التجميلية تعالج العيوب والتشوهات الظاهرة، سواء كانت خلقية أو مكتسبة ،وتحسن من شكل الإنسان الخارجي .

الفرع الأول :عمليات تجميلية بهدف التداوي ،والمعالجة الطبية،وإزالة التشوهات الخلقية

ويقصد بهذه العمليات إزالة الضرر والعيوب الخلقية والطارئة ، التي تحدث في وجه المرأة وإعادته إلى الهيئة الأصلية التي خلقها الله عليها .

ذكر الباحث خالد منصور في كتابه الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء الأسباب الداعية إلى فعل هذه العمليات ، وقسمها إلى سببين هما[3]:

---

[1]– خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء،دار النفائس، الأردن، ط5، 1420هـ ، ص183؛ والنتشة ، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج2،ص239.

[2]– الفضل منذر ، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية ، دتح، دار النشر :مكتبة دار الثقافة، الطبعة 02، 1995م،ص6

[3] – خالد منصور : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، ص184–185

الأول: السبب الضروري : وهو جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها إزالة عيب في الخلقة ، أو تشوه أو تلف أو نقص، لتوفر الضرورة التي تحفظ بها النفس من الهلكة.

الثاني: السبب الحاجي : وهو جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها : إزالة العيوب والتشوهات ، وذلك لتوفر الحاجة التي تلحق بالمكلف ضرراً حسياً أو معنوياً ، ولا تصل إلى حد الضرورة الشرعية .

والأطباء يصفون هذه العمليات بكونها ضرورية ، ولا يفرقون بين الضرورة والحاجة التي لا تبلغ مقام الضرورة ، وذلك أنهم ينظرون إليها بدافع الحاجة إلى فعلها ، كما أن وصف هذه الجراحة بكونها ضرورية أو حاجية هو بالنسبة لدواعيها الموجبة لفعلها ، ووصفها بالتجميلية هو بالنسبة لآثارها ونتائجها [1].

من خلال ماسبق يفهم أن هذا النوع من العمليات التجميلية يهدف إلى إزالة العيوب والتشوهات ، فالعيوب التي تصيب وجه المرأة تنقسم إلى قسمين هما[2]:

الأول : العيوب الخلقية : وهي العيوب التي ولدت بها المرأة ، أو كانت ناشئة من الأمراض التي تصيب وجه المرأة

ومن أمثلة العيوب التي تولد بها المرأة :

أ- الشق في الشفة العليا (الشفة المفلوجة)[3].

ب- ظهور صيوان الأذن مفرطحاً أو كبيرا أو متضخما عن الجدار الأذن [4].

---

[1]- محمد بن المختار الجكني: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، دت، دار النشر :مكتبة الصحابة ، الطبعة : 02، 1415هـ،ص182-183

[2]- المرجع نفسه ،ص183—184؛ و خالد منصور،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ،ص185-186

[3]- رفعت محمد : العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، دتح ، دار النشر : المكتبة العصرية ، بيروت ،دت ، ص152.

[4] - المرجع نفسه ، ص146.

ج- الشفه الأرنبية والتي تكون في الشفة العليا ، وتكون الفتحة فيها إما من جانب واحد أو جانبين[1].

ومن أمثلة العيوب الناشئة عن الأمراض التي تصيب وجه المرأة :

أ- انحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة [2]

ب- عيوب صيوان الأذن بسبب مايصيبه من مرض [3]

الثاني : عيوب طارئة : وهي العيوب والتشوهات الناشئة عن الحوادث والحروق .

ومن الأمثلة عليها:

أ- تشوه جلد الوجه بسبب الحروق [4].

ب- كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب الحوادث[5].

ج-فقد جزء من الشفه بسبب الحوادث[6].

[1]- رفعت محمد : العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، ص 153

[2] - محمد بن مختار الجكني: أحكام الجراحة الطبية ، ص184.

[3] - محمد رفعت : العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، ص145

[4] - المرجع نفسه، ص 159-160

[5] - محمد بن مختار الجكني ، أحكام الجراحة الطبية ، ص194.

[6] -خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص186

الفرع الثاني : عمليات تجميلية بهدف الزينة والتجميل .

يطلق على هذا النوع من العمليات التجميلية (جراحة التجميل التحسينية) ، والمراد بهذه العمليا : تحسين المظهر ، وتحقيق الشكل الأفضل ، دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة[1].

وتنقسم هذه العمليات التجميلية إلى نوعين هما[2]:

أ- **عمليات شكل الوجه .**

ومن الأمثلة عليها: تجميل الأنف ، والذقن ، والأذن ، وتكبير الشفتين ، ونفخ الخدود ، وغير ذلك .

ب- **عمليات تجديد الشباب[3].**

ومن الأمثلة عليها: شّد التجاعيد للوجه ، وتجميل الحواجب وذلك لإزالة المادة الزائدة التي تحصل بسبب كبر السن والتقدم في لعمر [4].

المطلب الثاني : الحكم الشرعي للعمليات الجراحية التجميلية للوجه

بعد بيان أقسام العميات التجميلية لابد من معرفة حكمها الشرعي .

فحكم العمليات التجميلية للوجه يختلف لاختلاف سببها ، وفيما يلي تفصيل ذلك:

---

[1]- صباغ أسامة : العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية ، دتح، دار النشر : دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة : 01 ،1420هـ، ص52.

[2]- المرجع نفسه ، ص52 ؛ ومحمد رفعت، العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، ص160.

[3]- صباغ أسامة، ص52؛ و النتشة : المسائل الطبية المستجدة ، ج2،ص262.

[4]- محمد رفعت : العمليات الجراحية وجراحة التجميل ،ص161؛ و الشنقيطي: محمد بن مختار، أحكام الجراحة الطبيةو الآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة ، ط2، 1415هـ ،ص192-193.

إذا كانت العمليات التجميلية بهدف التداوي والمعالجة الطبية ، وإزالة العيوب الخلقية والطارئة ، فهي جائزة شرعاً[1]، لكن ضمن شروط جواز فعل الجراحة الطبية.

أ- أن يكون المريض محتاجاً إليها .

ب- أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة .

ج- أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه .

د- أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية .

و- أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض [2].

ويستدل على جواز العمليات التجميلية بهدف التداوي والمعالجة الطبية بما يلي :

أ- حديث أسامة بن شريك ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم:" تداوُوا ، فإن اللهَ لم يضعْ داءً إلا وضعَ له شِفاء – أو دواء – إلا داءً واحدا ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ وما هُوَ ؟ قال : الهرمُ "[3].

ب- حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما أنزلَ اللَّهُ داءً إلَّا أنزلَ لَهُ شفاءً " [4]

---

[1]- صباغ أسامة: العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية ، ص52؛ و خالد منصور ،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، ص183.

[2]- محمد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل ،ص527؛ والشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ، ص102؛ وصباغ،العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية ، ،ص42؛ و منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء،ص159.

[3]- سبق تخريج الحديث، انظر ص73

[4]- البخاري،الصحيح، كتاب الطب ،باب ماأنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم 5678،ج7، ص122.

وجه الدلالة :

الحديثان الشريفان يدلان على جواز كا أنواع التداوي المشروعة من جميع الأمراض، والعمليات التجميلية والمعالجة الطبية تدخل ضمن هذا الجواز ، سواء كان السبب الداعي لها ضروريا أم حاجياً.

ت- ما روي عن عبد الرحمان بن طرفة، أن جده عرفجة بن أسعد أنَّه قُطِع أنفُه يومَ الكلابِ[1] فاتَّخذ أنفًا من ورِقٍ ، فأنتن عليه ، فأمره النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فاتَّخذ أنفًا من ذهبٍ ، وفي رواية " فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب "[2].

وجه الدلالة :

في هذا الحديث الشريف أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا الصحابي في اتخاذ أنف من ذهب مكان العضو المبتور ، لأن الحاجة تستلزم ذلك ، وفي هذا دلالة على جواز العمليات التجميلية بهدف التداوي .

ث- يجوز فعل الجراحة الطبية إذا وجد سبب مبيح لفعلها ، وجراحة التجميل بقصد التداوي داخلة فيها بجامع وجود الحاجة في الكل.

ج- قياس جراحة التجميل بقصد التداوي على جواز القطع الذي نص الفقهاء على جوازه ، بجامع وجود الحاجة في كل[3].

---

[1]- يوم الكلاب : يوم من أيام الجاهلية . ابن حجر العسقلاني،الإصابة في تمييز الصحابة،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد العوض، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط1، 1415هـ، ج3، ص387.

[2]- الترمذي : سنن الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ماجاء في شد الأسنان بالذهب ، حديث رقم 1770، ج4، ص 240.

[3]- محمد بن المختار : أحكام الجراحة الطبية ، ص185؛ و خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، ص187-188؛و النتشة ، المسائل الطبية المستجدة ، ج2،ص260.

قال العز عبد السلام: وأما مالا يمكن تحصيل منفعته إلا بإفساد بعضه فتقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح [1].

ح- لا تعتبر العمليات الجراحية التجميلية بهدف المداواة والمعالجة الطبية تغييراً لخلق الله تعالى ، لأن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الداعية للتغيير ، فأوجبت استثناءه من النصوص الدالة على التحريم.[2]

قال الإمام النووي عند شرحه لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ـ وأما قوله: " المتفلجات للحسن "[3] فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس"[4].

فقوله ـ رحمه الله ـ :"أما لو احتاجت إليه لعلاج ...." : يدل دلالة جلية على أن الأعمال التي يسميها الأطباء تجميلاً لا تدخل في دائرة التغيير المحرم ، وذلك لوجود حاجة التداوي والمعالجة[5]

اختيارنا و رأينا في المسألة:

نرى إجازة إجراء العمليات التجميلية للوجه بهدف التداوي والمعالجة الطبية، لوجود الحاجة إليها ، ولأن إجراء هذا النوع من العمليات التجميلية يرجع إلى باب إصلاح الضرر ،وإزالة الحرج التي تلقاه المريضة ، بإعادة وجهها إلى الخلقة الأصلية التي خلقها الله عز و جل.

---

[1]– ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دتح، دار النشر : دار الجبل، بيروت ، الطبعة 02 ،1400هـ، ج1،ص92.

[2] –محمد بن المختار: أحكام الجراحة الطبية ، ص186؛ و وخالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، ص188.

[3] –سبق تخريج الحديث، انظر ص 24

[4] – النووي : شرح صحيح مسلم ، ج14،ص106.

[5] – خالد منصور : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ،ص189

أما إذا كانت العمليات التجميلية للوجه بهدف الزينة والتجميل ، فهي غير جائزة شرعاً[1] وذلك لأدلة من القرآن والسنة مع دلالتها عند الفقهاء فليرجع لها في مظانها.

وخلاصة القول نرى أن فعل هذه العمليات من الأمور المحرمة التي أخذت تنتشر بسرعة في هذا العصر ، وبدوافع من غريزة المرأة ، وبترويج من وسائل الإعلام ، لذلك يجب البعد عن فعل مثل هذه العمليات ، لأنها محرمة وتهلك صاحبها وفيها ضرر على الإنسان ،وإضاعة للمال والوقت ، وذلك بإعتناء المرأة بأمورحسية سطحية لاأهمية لها، ففي الحياة ماهو أجل وأحرى أن ينصرف إليه هذا الإهتمام.

[1]– عبير الحلو : زينة المرأة ،ص96؛ و صباغ : العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية ،ص51؛ وخالد العك ،شخصية المرأة المسلمة ، ص391.

المبحث الثالث: أثر الزينة المكتسبة على باب العبادات والأحوال الشخصية

المطلب الأول : أثر زينة المرأة على الوضوء والصلاة

أولا: تعريف الأظافر: قال الفيروز آبادي: الظُّفر ،بالضم وبضمتين، وبالكسر شاذًّ، يكون للإنسان وغيره، كالأظفُورِ، وقولُ الجوهري: جَمْعُه غلطٌ،إنما هو واحدٌ، وتجمع على: أظْفارٌ وأظافيرُ[1]

المسألة الأولى : حكم صبغ الأظفار بالمستحضرات الحديثة .

يباح صبغ الأظفار بالمستحضرات الحديثة ،قياساً على صبغ الأظفار بالحناء ، وأنه على الإباحة ، مالم يكن في ذلك تشبه بالكافرات ، أو يكون على هيئة فيها محاكاة للكافرات ، ومالم يترتب على هذه المستحضرات ضرر ، إذ الضرر يزال .

والقول بالإباحة لا يمنع من القول بأن الأولى للمرأة المسلمة ترك هذا ، وذلك لأن شبهة التشبه تحوم حوله ، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ، وهذا محمول على نية التشبه،وليس هو الأصل.

ونبين الأحكام المترتبة على التصّبغ من حيث أثرها ، وعلّة ذلك،لتكون المرأة المسلمة على بصيرة من أمرها.

يتوهم بعض النساء أنهن إذا وضعن مثل هذه الأصباغ بعد الوضوء لم يتبعه ما ينقضه ، فإنه يصح الوضوء دون إزالته ، قياساً على المسح على الخفين ، أو أن من وضعته في أيام حيضها ثم طهرت ، فإن الغسل يغني عن إزالته ، إذ أصل لهذين الا عتقادين ،ولا دليل والله أعلم[2] ،

وقياسهم هذا باطل ، وذلك لأن المسح على الخفين رخصة ، ورد فيها التيسير على المسلمين لحاجتهم إلى ستر القدمين ، بخلاف هذه الأصباغ اذ لا حاجة ماسة

---

[1] – الفيروز آبادي، القاموس المحيط ،ص433.

[2] – عبير بنت علي المديفر،أحكام الزينة ،دتح، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،الطبعة01 ،1423هـ،2002م، ص565.

إليها، لأنها من باب الزينة فقط ، ومع ذلك لم يلحق الصحابة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا بعده بالمسح على الخفين غيره ، ولو صح هذا القياس لقيل بإباحة المسح على القفازين .وهذا لم يقل به أحد[1].

الأدلة :

1. قول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة : 6].

فأمر الله عزوجل بغسل اليد وهذا يشمل جميع اليد ، وأمر بغسل الرجلين وهذا يشمل جميع الرجلين ، حتى الأظافر ومن اتخذ هذا الحاجز (المناكير) الذي يمنع من وصول الماء إلى البشرة أو الظفر ...إلخ هذا لم يغسل جميع اليد ولم يمتثل الأمر[2].

2. حديث عائشة وعبدالله بن عمر و غيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ "[3]

والأعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم ، وتوعده النبي صلى الله عليه وسلم بالويل لأنه يغلب أن مثل هذه الأشياء يتساهل فيها الناس ولا يعنون فيها ، فدل على أنه من غسل الرجل كاملة ، ولا بد من إسباغ الوضوء الإسباغ الواجب [4]

---

[1] – عبير بنت علي المديفر،احكام الزينة ، ص565.

[2] – خالد بن علي المشيقح، فقه النوازل في العبادات، دتح، دن، دت، ص15.

[3] – مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، حديث 242، ج1، ص215.

[4] – خالد بن علي المشيقح، فقه النوازل في العبادات ،ص15

فنستخلص من هذا أن اتخاذ مثل هذه الأشياء التي تمنع وصول الماء إلى الظفر في وقت الوضوء أو الغسل محرم ولا يجوزولا يصح معه الوضوء والغسل ، حتى لو نسيت المرأة واغتسلت فنقول بأن غسلها غير صحيح ويجب عليها أن تزيل مثل هذه الأشياء ثم بعد ذلك تعاود الغسل مرة أخرى،فإن لم يصح الوضوء، لاتصح الصلاة.

ووجه وجوب الإزالة أنها تدخل ضمن الحائل الذي يمنع وصول الماء للجلد ، ولو مع الدَلْكِ ، وهذه يرجع فيها إلى مخابر التصنييع ، فإذا أثبتت أنها كالدهون التي تمنع وصول الماء، فوجب إزالتها عند كل صلاة ، وإذا كان غير مُوصل، فالأحوط لها نزعه.

المسألة الثانية : تركيب الأظافر الصناعية .

وهي نوع من الأظافر البلاستيكية تشبه الأظافر الخلقية تأخذها المرأة وتصبغها بأصباغ متنوعة ثم بعد ذلك تضعها على ظفرها أو تلزقها على ظفرها بمادة لاصقة .

هذه الأظفار حكمها حكم ماتقدم من الأصباغ الكيميائية (المناكير) ، فنقول أنّ اتخاذها وقت الوضوء والغسل محرم ولا يجوز لما ذكرنا أنها تمنع من وصول الماء إلى الظفر ، وتقدم لنا أنّ الأئمة كلهم يتفقون على أنه من شروط صحة الوضوء هو إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، من طين أو عجين ..إلخ.[1]

المطلب الثاني :تزيين المرأة بالكحل في الحج والعمرة.

الكحل لغة : مايكتحل به ، والكحل : كل ما وُضع في العين وليس بسائل ، كالإثمد[2]ونحوه.

---

[1] – خالد بن علي المشيقح، فقه النوازل في العبادات ،ص15

[2] –الإثمد : حجر صلب يرق، ويستعمل في كحل العين وهو أسود إلى حمرة يكون في الحجاز، وأجوده يؤتي به من أصفهان ، وهو أكثر تأثيرا في العين ، وتفاعله معها لبقائه أكثر مدة ، وقد ذكر الدكتور صالح بن احمد رضا في كتابه الإعجاز العلمي في السنة النبوية أن أحد أصباء العيون أفاده بأن الاثمد نافع ضد مرض (التراخوما)، والأطباء يصفونه لهذا المرض ، رضا صالح بن أحمد :الإعجاز العلمي في السنة النبوية ،ج1،ص111.

واكتحلت المرأة : وضعت الكحل في عينيها.

والمُكْحُلَة: مايوضع فيه الكحل [1].

والمعنى الإصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي :فالكحل : مادة سوداء ناعمة جداً توضع في العين فيعطيها سواداً[2].

والإكتحال نوعان :

النوع الأول : اكتحال يقصد به التداوي والعلاج ، وذلك لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفيها وتطهيرها ، فهذا لا بأس به ، بل مما ينبغي فعله .[3]

فعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البَسوا من ثيابكم البياضَ، فإنها من خيرِ ثيابِكم، وكفِّنوا فيها موتاكم[4] ، وعنه أيضا أنه قال: إن مِن خيرِ أكحالِكُم الإثْمِدَ، إنه يَجْلُو البصرَ ويُنْبِتُ الشَّعْرَ[5]

قال ابن القيم:" في الكحل حفظ لصحة العين ،وتقوية لنور البصر، وجلاء لها ، وتلطيف للمادة الرديئة ، واستخراج لها مع الزينة في بعض أنواعه ، وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل، وسكونها عن الحركة المضرة بها ، وخدمة الطبيعة لها ، وللإثمد في ذلك خاصيته "[6].

---

[1] – محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين ، دتح، دار النشر : دار الفكر بيروت، دط،دت، ج8،ص102.

[2] – ناصر نعيم، العلم يتصدى للكحل ويحذر منه، مجلة بلسم ماي2006م، العدد 19/371.

[3] – آل كيحل، مجدي فتحي: فتاوى وأحكام المرأة المسلمة ،دتح، دار النشر: مكتبة الصفا، القاهرة ،الطبعة: 01، 1424هـ، ص303.

[4] – أبو داود : سنن أبي داود،كتاب اللباس ،باب في البياض، حديث رقم 4061،ج4، ص51 قال الألباني:صحيح، ينظر صحيح وضعيف سنن أبي داود.

[5] –سبق تخريج الحديث ، انظر ص09.

[6] – ابن القيم: زاد المعاد في هدى خير العباد، دتح، دار النشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،مصر، 1390هـ، ج3،ص184

النوع الثاني :اكتحال يقصد به الجمال والزينة ، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز الإكتحال للنساء ولو بقصد الزينة ولكن وفق ضوابط الزينة[1].

واستحب الحنابلة والشافعية الاكتحال وتراً[2]، عن ابن عباس . رضي الله عنه ـ قال: "كانَ لرسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ مُكْحِلةٌ يَكْتَحلُ بِها عندَ النَّومِ ثلاثًا في كلِّ عينٍ"[3].

حكم تزيين المرأة بالكحل في الحج والعمرة :

اختلف الفقهاء في حكم الاكتحال للمرأة المحرمة :

فالحنفية أجازوا الاكتحال بالإثمد للمحرمة بغير كراهة مادام بغير طيب ، فإذا كان بطيب اكتحلت منه مرة أو مرتين فعليها صدقة ،فإذا كان أكثر فعليها دم[4].

أما **المالكية** فقد حرموا الاكتحال للمرأة وإن كان من غير طيب ، إلا إذا كان لضرورة ،فإن اكتحلت فعليها الفدية [5].

وأجاز **الشافعية والحنابلة** الاكتحال مع الكراهة ، لأنه زينة ، واشترط الحنابلة عدم قصد الزينة من الاكتحال[6].

---

[1] –النووي ،المجموع ، ج7،ص260، وابن قدامة المغني، ج3،ص155.

[2] – النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين ،دتح، دار النشر : المكتب الإسلامي،بيروت، الطبعة02 ، 1405هـ، ج3،ص234.

[3] – الترمذي :سنن الترمذي، أبواب الطب، باب ماجاء في السعوط وغيره ، حديث 2048،ج4، ص 389

[4] –الزيلعي،: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج2،ص354.

[5] – محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي،دتح، دار النشر : دار الفكر،بيروت،دط،دت، ج2،ص61.

[6] – الشافعي محمد بن ادريس، الأم ،دتح،دار النشر : دار المعرفة ،بيروت ، الطبعة :02 ، 1393هـ، ج2،ص15.

اختيارنا و رأينا في المسألة:

نختار رأي المالكية في هذه المسألة ، لأن الكحل يعتبر زينة للمرأة سواء كان بطيب أو من غير طيب ، أما إذا استخدمته لعلاج عينها ومداواتها، فلا بأس بذلك لأنه يُعد من باب الضرورة ،والميل لرأي المالكية سيظهر لنا مقصد حسن فيه ،وهو مراعاة حكمة شعيرة الحج،التي من لوازمها الشَعثْ، فيكون وجه مناسبة له مع عدم الإكتحال للزينة.

المطلب الثالث :زينة المرأة وما يترتب عليها من التغرير والتدليس في الخطبة

أولاً : التغرير لغة : التغرير مأخوذ من الفعل غرَّ : غررَ ،يغرهُ،غراً، وغروراً،وغِرَةً،[1] وقد ورد التغرير على عدة معان وكما يلي :

الخداع: غَرَرَ يغرهُ ،غراً وغروراً،وغِرةً،خدعهُ وأطعمه بالباطل [2]،

وجاء في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ﴾ [الإنفطار:06]. أي ما خدعك وسول لك حتى أضعت ماوجب عليك[3].

التغرير اصطلاحا:

نظرية التغرير هي الأبرز في الفقه الإسلامي منها عن نظرية الغلط، كون التغرير بخلاف الغلط ليس أمراً نفسياً يقتصر على شخص من وقع فيه بل يتخذ وسائل مادية (إيجابية) من السهل إثباتها ، عُرف التغرير بتعريفات عدة منها :

- حمل المتعاقد على معاوضة بطريقة باطلة تجلعهُ يظن أنها في مصلتحه وترغبهُ فيها مايظن [4]

---

[1] –ابن منظور ،لسان العرب ،ج37،ص 3233

[2] – الفيروز آبادي ،القاموس المحيط ،ص418،

[3] – مرتضى الزبيدي،تاج العروس،دار الهداية، دط،دت ص433.

[4] – علي الخفيف ،مختصر أحكام المعاملات الشريعة ،دتح،دار النشر :مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة:04 ، 1952،ص139.

- إيقاع المتعاقد في غلط يدفعهُ إلى التعاقد[1]
- إغراء المتعاقد وخديعته ليأخذ المعقود عليه وهو يعتقد أنه قد أخذه بأقل من قيمته أو أن به فوائد كثيرة أشتراه من أجلها بينما الواقع غير ذلك[2]
- استعمال الطرق الاحتيالية لحمل الشخص على التعاقد ظناً منه أن العقد في مصلتحه مع أن الواقع خلاف ذلك[3]
- هو استخدام احد العاقدين أساليب خداع فعلية أو قوليه لايهام العاقد الأخر غير الواقع وحمله على إبرام العقد[4]

ثانياً: التدليس: للتعرف على التدليس لابد من تعريفه في اللغة ومن ثم في الاصطلاح، وهو ماسنتناوله في الآتي :

التدليس لغةً:

ورد التدليس في اللغة على معانٍ عدة منها:

- الظلمة والسواد: يقال دلس، الدلسُ والدلسة:الظلمة .[5]
- الخداع أو الخديعة: يقال فلان لا يدالس ولا يوالس : أي يخادع ولا يغدر، والدالسة المخادعة [6]

---

[1] –عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق،دتح،دار النشر :دار المعارف ،مصر،1976م،دط، ص146.

[2] – محمد سلام مدكور، التشريع الإسلامي ،دتح، د نشر،الطبعة: 02 ،1959م،ص516

[3] – عبدالكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دتح، دار النشر: مطبعة العاني، بغداد، الطبعة :03 ،1967م،ص356.

[4] –كفاح عبدالقادر الصوري،الغرير وأثره فالعقود،دتح، دار النشر: دار الفكر،عمان، الطبعة: 01،2007م،ص46.

[5] –ابن منظور،لسان العرب ، ج17،ص1408، أبي منصور محمد الأزهري ، تهذيب اللغة ،دتح ،دار النشر: الدار المصرية،دط، دت، ص362.

[6] – مرجع سابق ،ج17،ص1408.

- الكتمان : فالتدليس كتمان عيب السلعة عن المشتري،[1] يقال دلس في البيع وفي كل شيء إذا لم يبين عيبه [2].

إذا فمعنى التدليس يدور حول الخداع والكتمان.

التدليس اصطلاحاً:

لم يخرج معنى التدليس الاصطلاحي عن معناه اللغوي ، حيث عُرف بأنه : كتمان العيب في البيع وسائر العقود[3]،

وهناك من عرف التدليس في الزواج بأنه { كتمان أحد الزوجين عيباً فيه عن الآخر، أو إخباره له بما ليس فيه ، تغريراً وخداعاً للوصول إلى مقصوده بالزواج }[4].

ثالثا: حكم التدليس:

التدليس حرام في الإسلام[5]، وقد اتفق الفقهاء على هذا[6].وقد أكدت الأحاديث النبوية حرمته، ومن ذلك:

---

[1] – الفيروز آبادي ،البحر المحيط، ص557

[2] – أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة ،ج12،ص362.

[3] –عباس حسني محمد، العقد في الفقه الاسلامي، دتح،دن،الطبعة01 ،1993 م، ج1،ص210.

[4] –بسام موسى النزلي، أحكام صور التدليس المعاصرة ،في عقود الزواج،رسالة ماجستير في الفقه المقارن، مقدمة الى كلية الشريعة والقانون ،غزة،2010،ص26.

[5] – السيوطي ،الأشباه والنظائر ، ج1،ص285

[6] –ابو الحسن القدوري، التجريد، تحقيق: د.محمد أحمد سراج،.علي جمعة، دار النشر: دار السلام، مصر، الطبعة : 02 ، 1427هـ،2006م،ج5،ص2494.

1. قوله صلى الله عليه وسلم " المسلِمُ أخو المسلِمِ؛ ولا يَحِلُّ لمسلِمٍ باع مِن أخيه بَيْعًا فيه عَيْبٌ إلَّا بيَّنه له "[1]

وجه الدلالة:

أن التدليس بكتمان الحقيقة هو إخفاء عيب يوجب عليه بيانه [2]

2. قوله صلى الله عليه وسلم " مَنْ بَاعَ عَيْباً لَمْ يُبَيِنْهُ ، لَمْ يَزَلْ فيِ مَقْتِ اللهِ ، وَلَمْ تَزَلْ اَلْمَلاَئِكَةُ تَلْعَنُهُ "[3]

وجه الدلالة :

أن التدليس بكتمان الحقيقة هو إخفاء عيب في أحد العوضين كأن يكتم البائع عيباً في المبيع، كتصدع في جدران الدار وطلائها بالجص، ومرض في الدابة ،وحكم هذا النوع أيضاً الحرمة[4].

وهذا التدليس والغرر الموجود في البيوع ، ويدخل فيه كل غرر وتدليس اعتباراً للمعنى العام، ولكن تختلف أحكامه وتتفاوت درجاته وسنبين هذا في موضوع الخطبة.

أشكال التدليس والتغرير الواقعة في زينة المخطوبة :

قد تضع المرأة زينة تغير معالم وجهها تبدو أصغر من عمرها الحقيقي ، أو أجمل من صورتها الطبيعية ـ في حد اعتقادها . تغريراً ومخادعة لمن يريد خطبتها والزواج

---

[1] –سنن ابن ماجة ،كتاب التجارات، باب من باع عيبا، رقم الحديث 2246، ج2، ص755،قال الألباني صحيح، ينظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، ج5، ص246.

[2] – ابن عابدين ،رد المحتار ، ج4،ص103.

[3] –سنن ابن ماجة ،كتاب التجارات باب من باع عيبا، رقم الحديث2247،ج2،ص755، وقال الالباني ضعيف جدا، ينظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، ج5، ص247.

[4] –ابن عابدين،رد المحتار ،ج3، ص103.

منها، فهذا النوع من الزينة محض غش وخداع فينبغي تركه وهو يندرج تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم " مَن غشَّنا فليسَ منَّا "[1]

ولكن اذا تزينت المرأة لزوجها بزينة وبدت أكثر جمالاً وشباباً فلا بأس في ذلك لأن هذه الزينة لا تغرير فيها ولا غش ، ذلك أن الزوج يعرف حقيقتها سواء في العمر أو الشكل ، بل قد يكون فعلها هذا مستحباً.[2]

أولاً: إزالة الشعر أو وصله :

من النادر أن نجد امرأة لا تخلو من شعر في وجهها أو في بدنها ، وإن إزالة هذا الشعر من الأمور المتعارف عليها بين النساء ، وهو مما يعرفه الرجال ولا ينكرونه ، ولكن الحال يختلف في الزيادة الشعر عن حده ،كأن يكون للمرأة لحية أو شارب أو يكون لديها شعر كثيف في جسدها ،بسبب زيادة في هرمونات الذكورة ،مما يؤدي إلى كثافة في نمو الشعر ،فإن إزالة هذا الشعر عند الخطوبة يعد تدلساً، لأنه من قبيل إخفاء العيوب.

وكذلك هو الحال في إرتداء الباروكة ، إن ترتب عليها تدليس على الخطاب، كمن لا يوجد لها شعر وتضع الباروكة تدليس وتغريراً، فهذا لا يجوز.[3]

ثانيا: التدليس والتغرير بالتزيين (المكياج)

من المتعارف عليه أن تتزين المرأة لتحسين مظهرها أمام الخاطب ، وهو حق مشروع، بأن تظهر نفسها بأحسن صورة، وهناك أشكال من التزيين معروفة شائعة لا حرج منها، ولا تعد من التدليس ، مثل الاكتحال ،والتعطر ، ووضع أحمر الشفاه، وحمرة الخدين،ولبس الحلي، والملابس الجميلة، وغير ذلك، فوضع الكحل على سبيل المثال لا يخفى على

---

[1] – سبق تخريج الحديث، انظر ص26

[2] – عبير الحلو : زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل ، ص 42 .

[3] – مصطفى رحيم ظاهر، أحكام التدليس في ضوء عمليات التجميل وزينة النساء، ،قسم العلوم المالية والمصرفية ،كلية العلوم الإسلامية/ الجامعة العراقية ،دط، دت،ص15.

الناظر، وكذلك الحمرة للشفاه أو للخدين، لذلك فالتدليس والتغرير هنا منتف،ولا يترتب عليه ضرر ولا خداع[1]

وكذلك يكون في الزينة مبالغاً وإسرافا، ذلك أن ديننا دين التوسط والإعتدال في كل شيء ، والزينة إذا بلغت حد الإسراف والغلو لم تعد مشروعة ، قال تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿31﴾ ﴾[سورة الأعراف:31].

حتى وإن كانت هذه الزينة مباحة في الأصل وذلك لما فيها من أضرار مادية وإرهاق الولي بما لا فائدة منه ، ولما تسببه من تضييع للوقت ولفت لأنظار ، إضافة إلى ما فيه من تصنع واعتداء على الخلقة الطبيعية التي فطر الله الإنسان عليها ، وعلى ذلك ينبغي للمرأة الاعتدال في زينتها في حياتها العادية ولهاعند التزين مراعاة عرف المؤمنات في كل مجتمع [2]

وهذا بخلاف أشكال أخرى متطورة من التزين (المكياج) مثل إخفاء تجاعيد البشرة، أو إخفاء الحروق في الوجه أو في الجسد ، أو ارتداء العدسات الملونة لإخفاء عيب في العين أو لإظهارها بغير شكلها الحقيقي، أو صبغ الشيب ،أو لإخفاء ندوب دائمية ، تبيض البشرة أو تسميرها،وغير ذلك من العيوب [3].

[1]– صبري المتولى ، الحجاب بين الافراط والتفريط ،دت، دار النشر :مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة دط ،1420هـ، ص32–33 ؛ و عبير الحلو،زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل،ص 43.

[2]– بسام موسى النزلي ،أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج، ص16.

[3] – المرجع نفسه، ص16.

ثالثاً: موقف الفقهاء من التدليس والغرر في الخطبة :

اختلف الفقهاء في حكم التدليس على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : عدم ثبوت حق خيار الفسخ للمرأة إلا العيوب المانعة من الاستمتاع الجسدي، وإليه ذهب الحنفية، بإستثناء محمد بن الحسن الذي وافق جمهور الفقهاء[1]

حجتهم: أن الرجل مع هذه العيوب لا ينسد عليها باب الإستيفاء المقصود، إنما تقل رغبته فيها ، أو تتأذى بالصحبة والعشرة معه، وذلك غير مثبت لها الخيار[2]

المذهب الثاني: لايرد النكاح بأي عيب كان، وإليه ذهب الظاهرية[3]

واحتجو بعدد من الآثار التي غلب عليها ضعف الإسناد ، وأقوى أدلتهم قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: 229]

وجه الدلالة :

أن الله تعالى لم يوجب الفراق بالعيب، وأن النكاح كما أمر الله عزوجل،إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ،إلا أن يأتي نص صحيح فيوقف عنده[4]

المذهب الثالث: مذهب جمهور الفقهاء أن التدليس عيب يجب معه حق الفسخ إلا إن رضي الزوج بهذا العيب [5]

---

[1] – الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج3،ص17.

[2] – بسام موسى النزلي ،أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج، ص16..

[3] – ابن حزم،المحلى بالأثار، ج9،ص 280.

[4] – المصدر نفسه، ص 280.

[5]– ابن قدامة،المغني،ج8، ص175.

اختيارنا و رأينا في المسألة:

نختار في هذه المسألة قول الجمهور ،لأنه مع هذه العيوب ينتفي القصد من الزواج، وهو استمتاع الزوجين ببعضهما، وأن يسكن أحدهما لآخر ، ولأن هذه العيوب تولد النفرة التي بين الزوجين ، وهي تعارض الهدف من الزواج .

وفي الحقيقة في هذه المسائل المستجدة من الزينة ،يكون الضابط هو الشرع في تحديد المصلحة من عدمها،فالتدليس والغرر الذي يتحدث عنه الفقهاء قد يفهم غير محلَّه، ولذا وجب على الفقيه أن يعرف الزينة ، وأثرها ثم يخرّجها على أقوال الأئمة.

خلاصة الفصل:

وبعد نظرنا في ما استجد من نوازل في العصر الحديث والمتعلق بموضوع الزينة، تبيّن لنا أنّ هناك قواعد جامعة، ولذلك لم يستوعب بحثنا جميع النوازل، والتي هي موضوع الساعة، فاكتفينا بالتأصيل للبعض منها، ويلحق ما استجد بها لدخوله تحت القاعدة المناسبة للفرع المقيس، ومن هذه القواعد:

أ/ ضرورة التفريق بين الزينة الخلْقية والزينة المكتسبة، فلكل منهما أحكام، وإن اشتركت في البعض.

ب/ قاعدة الاحتياج والضرورة وما تفرع منها من أحكام، من أهم القواعد الضابطة لموضوع الزينة.

ج/ سدّ درائع الفساد، والاحتياط مأخوذ به .

د/ التفريق بين الضرورة المبيحة، وتغيير خلق الله، وهي قاعدة ضابطة في باب الزينة.

هـ/ التفريق بين كون الشيء مباحا وبين أثره على الحكم الشرعي، في باب الطهارة أو العبادة، كالأصباغ المؤقتة، أو الطويلة المدة وغيرها.

الخاتمـــــة

نحمد الله تعالى الذي وفقنا إلى إتمام هذا البحث ونسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا فيه، وقد خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي:

أولاً: نتائج البحث:

- ✓ يعتبر موضوع الزينة أمرا مهما لفطرة المرأة، ولذا راعت أحكام الشريعة هذا الاحتياج تحت قاعدة الوسطية والاعتدال.
- ✓ بعد النظر في نوازل الزينة في العصر الحديث وجدنا أكثرها يخرج على أقوال أئمة المذاهب، إلا قليلا منها.
- ✓ ضرورة التكامل بين الشرع وغيره من العلوم كعلم الطب ليكتمل التصور العام للمسألة عند المفتي.
- ✓ تنوع الأقوال في مسألة زينة المرأة وكثرتها راجع لفهم الأدلة الشرعية الواردة في سياقات مختلفة.
- ✓ تطبيق قاعدة الاحتياط والورع وسد الذرائع من طرف الفقهاء راجع لخوف الفتنة والحفاظ على المرأة المسلمة

ثانيًا: التوصيات: من أهم التوصيات التي توصي بها الدراسة:

- ✓ على المرأة المسلمة أن تتقي الله في أخذ الفتوى، فلا تستفتي إلا من له علم ودراية بأحكام الشرع، و أن تتقي الله في دينها، ووقتها، ومالها، وتحرص على التفقه في دينها قبل الإقدام على التزين، لتعرف الحرام من المباح في زينتها .
- ✓ ضرورة عقد أيام دراسية وملتقيات خاصة بموضوع المرأة ، وما يعرض لها من تغير أحكام العصر، لتكون على بصيرة من أمر دينها كموضوع الزينة وغيره بقسم العلوم الإسلامية بالأغواط.
- ✓ نوصي طالبات العلم الشرعي بالبحث في مواضيع معاصرة تتعلق بالمرأة المسلمة للرد على تيار الحداثة الذي يسعى للتغرير بها

الفهارس العامة:

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

السورة	رقم الآية	رقم صفحة البحث
البقرة	137	06
البقرة	223	07
البقرة	222	08
البقرة	282	38
البقرة	229	99
النساء	119	23
النساء	119	68-60
المائدة	06	89
الأنعام	119	70
الأعراف	31	98-28-27-13-09-08
الأعراف	26	12
الأعراف	32	14
الأعراف	157	24
النحل	06	13
النحل	08	13
الإسراء	70	أ
الحج	78	32
المومنون	6-5	28
النور	31	-33-31-30-29-27-26-25-15-07-02 -45-44-43-41-40-39-38-37-36-34 47
النور	58	44-41-40
النمل	88	23
لقمان	20	22

الأحزاب	55	31
الأحزاب	53	47
الأحزاب	33	78
فاطر	33	05
غافر	64	19
الزخرف	18	14
الحشر	07	69-60
الممتحنة	20	22
الإنفطار	06	93
التين	04	23-06

فهرس الأحاديث

	الراوي	نص الحديث	التخريج	رقم الصفحة
01	أبو موسى الأشعري	أُحِلَّ الذَّهَبُ والحريرُ لإناثِ أُمَّتي، وحُرِّمَ على ذُكورِها	النسائي	05
02	أبو هريرة	إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يومَ القيامَةِ غُرًّا مُحجَّلينَ	البخاري	08
03	أنس بن مالك	وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ	البخاري	09-20
04	أبو هريرة	إنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ	البخاري	09
05	عبد الله بن عباس	إن مِن خيرِ أكحالِكُم الإثْمِدَ، إنه يَجْلُو البصرَ ويُنْبِتُ الشَّعْرَ	النسائي	09-91
06	عن عبدالله بن مسعود	إنَّ اللهَ جميلٌ يحبُّ الجمالَ	مسلم	16
07	عبد الله بن عباس	خَرَجَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَومَ عِيدٍ، ثُمَّ أتَى النِّسَاءَ، فأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ...	البخاري	17
08	علي بن أبي طالب	أَهْدَى إِلَيَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا	البخاري	17
09	أنس بن مالك	أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ،	البخاري	18
10	عائشة أم المؤمنين	عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ	مسلم	18
11	عائشة أم المؤمنين	أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا	البخاري	20
12	عبد الله بن عمر	من تشبَّهَ بقومٍ فَهوَ منْهم	أبو داود	22

13	بن عباس	لَعَنَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ	البخاري	23
14	عبد الله بن مسعود	لَعَنَ اللَّهُ الواشِماتِ والمُسْتَوْشِماتِ، والمُتَنَمِّصاتِ،	البخاري- مسلم	24-25-60-69-71-86
15	عبد الله بن عباس	لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ	ابن ماجه	24
16	جابر بن عبد الله	إنَّ اللَّهَ ورَسوله حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأصْنَامِ،	البخاري	25
17	أبو هريرة	مَن غشَّنا فليسَ منَّا	مسلم	26-97
18	أبو أمامة الباهلي	مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ،	ابن ماجه	28
19	عائشة أم المؤمنين	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، فكانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ	أبو داود	30
20	عائشة أم المؤمنين	أنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا، فَقالَتْ :أَعَاذَكِ اللَّهُ مِن عَذَابِ القَبْرِ	مسلم	35
21	أسماء بنت أبي بكر	قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهي مُشْرِكَةٌ في عَهْدِ قُرَيْشٍ إذْ عَاهَدَهُمْ	مسلم	35
22	أنس بن مالك	أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أتَى فاطمةَ بعَبدٍ قد وَهَبَه لها	أبوداود- البيهقي	37
23	أم سلمة أم المؤمنين	إذا كانَ لإحداكنَّ مُكاتبٌ فَكانَ عندَه ما يؤدِّي فلتحتجب منهُ	أبو داود	38
24	أبو سعيد الخذري	لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن باللهِ واليومِ الآخرِ أن تسافرَ سفرًا فوقَ ثلاثةِ أيامٍ	أبو داود	39
25	عائشة أم المؤمنين	كانَ يَدْخُلُ علَى أَزْوَاجِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ مُخَنَّثٌ	مسلم	42

26	عائشة أم المؤمنين	أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بَكرٍ دخلَتْ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وعليها ثيابٌ رِقاقٌ،	أبو داود	46
27	جابر بن عبد الله	شَهِدْتُ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ الصَّلَاةَ يَومَ العِيدِ...لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ	مسلم	46
28	جرير بن عبد الله	سألتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ عن نَظْرةِ الفجأةِ فأمرَني أن أصرِفَ بَصَري	مسلم	48
29	عبد الله بن عباس	كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ،	البخاري	48
30	عبد الله بن عباس	لُعِنَتِ الواصلةُ والمستوصلةُ ، والنَّامصةُ والمتنمِّصةُ ، والواشمةُ والمستوشمةُ	أبو داود	61
31	عبد الله بن مطر	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرٍ : الوشْرِ ، و الوشمِ ، و النَّتفِ	أبوداود– النسائي	61
32	أسامة بن شريك	قالت الأعرابُ يا رسولَ اللهِ ألا نتداوى قال نعم يا عبادِ اللهِ تداوَوا	الترمذي	73–84
33	أبو هريرة	طِيبُ الرِّجالِ ما ظهَرَ رِيحُه وخَفِيَ لونُه،	الترمذي	77
34	أبو هريرة	ما أنزلَ اللَّهُ داءً إلَّا أنزلَ لَهُ شفاءً	البخاري	84
35	عرفجة بن أسعد	أنَّه قُطِع أنفُه يومَ الكلابِ فاتَّخذ أنفًا من ورِقٍ	الترمذي	85
36	عائشة أم المؤمنين	وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ	مسلم	89
37	بن عباس	البَسوا من ثيابكم البياضَ،	أبو داود	91
38	عقبة بن عامر	المسلِمُ أخو المسلِمِ؛ ولا يَحِلُّ لمسلِمٍ باع مِن أخيه بَيْعًا فيه عَيْبٌ إلَّا بيَّنه له	ابن ماجة	96
39	واثلة بن الأسقع	مَنْ بَاعَ عَيْباً لَمْ يُبَيِنْهُ ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ ، وَلَمْ تَزَلْ اَلْمَلاَئِكَةُ تَلْعَنُهُ	ابن ماجة	96

فهرس المراجع والمصادر

❖ **القرآن الكريم برواية ورش**

أولاً: كتب التفسير و أصوله

1. ابن كثير:أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم،تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية،بيروت، ط 1، 1419هـ.
2. أبو بكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،بيروت،ط3، 1424هـ/2003م.
3. أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط. تحقيق: صدقي محمد جميل،دار الفكر ، بيروت، دط، 1420هـ.
4. الألوسي: شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
5. الجصاص: أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ/1994م.
6. الرازي: الرازي فخر الدين، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط3، 1420هـ.
7. الزمخشري: محمود بن عمرو، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي ،بيروت، ط3، 1407هـ.
8. الشوكاني: محمد بن علي ، فتح القدير، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1414هـ.
9. صديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن،مراجعة خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للنشر، بيروت، دط، 1412هـ/1992م
10. عبد الرحمان السعدي ، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ،تحقيق :عبد الرحمان بن معلا ،دار النشر :مؤسسة الرسالة ،بيروت ،الطبعة : 01 ،1420هـ
11. عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل). حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي،دار الكلم الطيب،بيروت، ط1 ، 1419 هـ/ 1998م.

12. علي بن محمد الكيا الهراسي ، أحكام القرآن، تحقيق:موسى محمد علي وعزة عبد عطية ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1405هـ.
13. القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ/1964م
14. محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية،دط، 1984 م.
15. محمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، دط، دت.
16. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب،دط، 1990م.
17. محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير،دار الصابوني للنشر، القاهرة، ط1، 1417هـ/1997م.
18. محمود شلتوت، تفسير القرآن الكريم، دار الشروق، القاهرة، ط 12 ، 1424 هـ /2004 م.
19. النيسابوري:نظام الدين القمّي النيسابوري، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عمبرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 هـ/ 1996 م.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه

20. ابن حجر العسقلاني،فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز دار المعرفة، بيروت، دط، دت.
21. ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الكتب العربية، دط،دت.
22. أبو داود السجستاني ، سنن أبي داود. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت، دط، دت.
23. الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، مركز نور الإسلام، الإسكندرية، دط،دت.
24. الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، تنسيق أحمد عبد الله، مركز نور الإسلام، الإسكندرية، دط،دت
25. الألباني، ضعيف سنن النسائي،دتح،دار النشر: مكتبة المعارف،الرياض،الطبعة:01، 1419هـ،1998م.

26. الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، مركز نور الإسلام،الإسكندرية، دط،دت
27. البخاري:محمد بن اسماعيل البخاري، الصحيح،تحقيق: محمد زهير بن ناصر ،دار طوق النجاة ، ط 1، 1422هـ.
28. البيهقي: أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط3، 1424هـ/2003م
29. الترمذي :محمد بن عيسى، سنن الترمذي ،تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي و إبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/1975م.
30. الشوكاني، نيل الأوطار،تحقيق عصام الدين الصبابطي،دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ/1993م.
31. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الصنعاني،سبل السلام ، دار الحديث، دط،دت.
32. عبد الله بن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق : كمال يوسف الحوت،مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409 هـ/ 1989م.
33. العظيم آبادي: محمد أشرف ، عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القيم ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.
34. القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق:محيي الدين ديب ميستو ،أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي و محمود إبراهيم بزال،دار ابن كثير و دار الكلم الطيب، بيروت،ط 1، 1417هـ/1996م .
35. محيى الدين النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ.
36. مسلم: مسلم بن الحجاج ، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،دط،دت.
37. النسائي: أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى للنسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.
38. وأبو محمد العيني ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، دتح،دار النشر:دار إحياء التراث العربي بيروت ،دط،دت.

ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية:

❖ الفقه الحنفي:

39. ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، دار الفكر، دط، دت.
40. ابن عابدين:محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار،دار الفكر،بيروت،ط2، 1412هـ/1992م
41. أبو الحسن القدوري، التجريد، تحقيق: د.محمد أحمد سراج،علي جمعة، دار النشر: دار السلام، مصر، الطبعة : 02 ، 1427هـ،2006م
42. الحصكفي،الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ،تحقيق:عبدالمنعم خليل إبراهيم ،دار النشر: دار الفكر،بيروت ،الطبعة:1412،02هـ،1992م.
43. الزيلعي:عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.
44. الطحاوي: أحمد بن محمد بن الأزدي ،مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2 ،1417 هـ.
45. الطحطاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، دتح ، دار النشر : مكتبة البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة : 03 ، 1318هـ
46. عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، البحر الرائق، تحقيق: سائد بكداش،دار النشر:دارالبشائر الإسلامية دار السراج، الطبعة:01 ،1432هـ2011م
47. الكاساني:علاء الدين الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ،ط 2، 1406هـ / 1986م.

❖ الفقه المالكي:

48. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط،1425هـ/2004م
49. أبو بكر بن عثمان الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر،بيروت، د ط، دت.

50. الآبّي الأزهري ،الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،دتح،دار النشر:المكتبة الثقافية بيروت ،دط.دت .
51. أحمد بن محمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، صححه لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، دط، 1372هـ/1952م.
52. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب ،دط، دت.
53. الخرشي: محمد بن عبد الله ، شرح مختصر خليل للخرشي،دار الفكر للطباعة، بيروت، دط،دت.
54. العدوي: أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،تحقيق:يوسف الشيخ محمد البقاعي، دارالفكر،بيروت،دط، 1414هـ-1994م
55. محمد بن أحمد الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دتح، دار النشر : دار الفكر،بيروت،دط،دت.
56. النفراوي: أحمد بن غنيم النفراوي ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القرواني، تحقيق:عبدالوارث محمد علي ،دار النشر:دار الكتب العلمية بيروت،دط،1418هـ-1997م

❖ **الفقه الشافعي:**

57. أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب ، تحقيق: أحمد إبراهيم ، محمد تامر،دار النشر: دار السلام ، القاهرة ،الطبعة : 01 ،1417هـ.
58. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت،ط 1، 1411هـ/1990م.
59. الرملي: شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - 1404هـ/1984م.
60. زكريا بن محمد الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الكتاب، دار الكتب العلمية،بيروت ، ط1، 1417هـ/1998م .

61. الشافعي محمد بن ادريس، الأم ،دتح،دار النشر : دار المعرفة ،بيروت ، الطبعة02 ، 1393هـ.
62. شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،دتح،دار النشر:دار الكتب العلمية،الطبعة: 01، 1415 هـ،1994م
63. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين ،دتح، دار النشر : المكتب الإسلامي،بيروت، الطبعة : 02 ، 1405هـ، ج3،ص234.
64. النووي،المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دط،دت.

❖ **الفقه الحنبلي:**

65. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي الجوزي، أحكام النساء، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة،ط1، 1417هـ/1997م.
66. ابن المفلح ، الفروع ، تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : 01، 1424هـ،2003م،
67. ابن تيمية ،شرح العمدة، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي و زاهر بن سالم بافقيه، مجمع الفقه الاسلامي، جدة، ط1، دت ابن جزي،القوانين الفقهية،تحقيق: عبد الكريم الفضيل ، المكتبة العصرية، بيروت،دط،1423هـ.
68. ابن قدامة: أبو محمد بن قدامة ، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، دط، 1388هـ/1968م.
69. ابن مفلح:إبراهيم بن محمد ،المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ/1997م.
70. البهوتي: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية،دط، 1403هـ.
71. تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي،منتهى الإرادات ،دتح،دار النشر:مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة:03 ،1419هـ،1999م
72. خالد الرباط، سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد ، دار الفلاح للبحث العلمي ، مصر ، ط1، 1430هـ/2009م.
73. محمد بن عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د.محمد بلتاجي، د.سيد حجاب،مطابع الرياض ، ط 1،دت.

❖ **الفقه العام وقواعده وأصوله**

74. ابن حزم ،المحلى بالآثار، دتح،دار النشر:الفكر بيروت، دط، دت.

75. ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دتح،دار الجبل، بيروت ، الطبعة 02 ،1400هـ.

76. ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات: دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1419هـ/1999م.

77. أبو مالك محمد ملخص من كتب الألباني ،أحكام النساء ، دتح،دار النشر: الناشرالدولي،القاهرة،الطبعة:01، 1428هـ،2007م

78. أحمد الزرقا، شرح قواعد الفقهية، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ،دمشق، ط2، 1989

79. التويجري: محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي،بيت الأفكار الدولية، ط1 ، 1430 هـ/ 2009 م.

80. محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، دار المنار،القاهرة، ط 2، 1417 هـ/ 1997 م.

81. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية دار السلاسل، الكويت،ط 2، 1404-1427هـ.

82. وهبة بن مصطفى الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4 المنقحة،دت.

رابعاً: كتب اللغة

83. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات،حامد عبد القادر و محمد النجار ،المعجم الوسيط، دار الدعوة، دط، دت.

84. ابن الأثير،مجد الدين،النهاية في غريب الحديث والأثر،{تحقيق طاهر الزاوي،ومحمود الطناحي}، المكتبة العلمية ،بيروت،1979م.

85. ابن فارس: أحمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دط، 1399هـ/1979م.

86. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
87. أبي منصور محمد الأزهري ، تهذيب اللغة ،دتح ،دار النشر: الدار المصرية،دط، دت،
88. أحمد بن مصطفى اللبابيدي، معجم أسماء الأشياء، دراسة وتحقيق : أحمد عبد التواب عوض، دار الفضيلة، دط، دت.
89. الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم،الدار الشامية بيروت، ط1، 1412هـ.
90. البستاني: المعلم بطرس، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت،دط، 1987م.
91. الزمخشري ، أساس البلاغة، تحقيق:محمد باسل عيون السود،دار النشر:الكتب العلمية،بيروت–لبنان،الطبعة:1419،01هـ–1998م.
92. الزمخشري: محمود بن عمرو، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم،دار المعرفة، لبنان، ط2،دت .
93. زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية– الدار النموذجية ، بيروت، ط5 ، 1420هـ/1999م .
94. مجد الدين فيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق:مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت،ط8، 1426هـ/2005م
95. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2،دار النفائس،1408هـ/1988م.
96. مرتضى الزبيدي،تاج العروس،دار الهداية، دط،دت

خامساً: المراجع الحديثة

97. ابن القيم: زاد المعاد في هدى خير العباد، دتح، دار النشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،مصر، 1390هـ.
98. ابن حجر ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دتح، دار النشر : دار الفكر ، الطبعة: 01 ،1407هـ، 1987م

99. ابن حجر العسقلاني،الإصابة في تمييز الصحابة،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد العوض، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط1، 1415هـ
100. أحمد أنور سيد أحمد الجندي ،المرأة المسلمة في وجه التحديات ، دتح، دار النشر : دار الإعتصام، دط ،دت
101. أحمد بن محمد الخليل ، من أحكام النمص والتشقير في الفقه الإسلامي ، دتح، دار النشر: دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ،الطبعة:02، 1429هـ،2008م
102. ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية،دار الفضيلة،الرياض، ط1، 1422 هـ/ 2002 م.
103. بسام موسى النزلي ،أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج، دراسة فقهية مقارنة ، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة،كلية الشريعة والقانون،2010م.
104. خالد بن علي المشيقح، فقه النوازل في العبادات، دتح، دن، دت
105. خالد عبد الرحمان العك ، شخصية المرأة المسلمة ،دت ، دار النشر : دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة : الرابعة ، 1422هـ،2001م
106. خالد عبد الرحمن العك،بناء الأسرة المسلمة،دار المعرفة، لبنان،ط1، 1418هـ/1998م.
107. خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء،دار النفائس، الأردن، ط5، 1420هـ
108. الخولي البهي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ،دتح ، دار النشر: دار القلم ، الكويت ، الطبعة04 ،1403هـ
109. رفعت محمد : العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، دتح ، دار النشر : المكتبة العصرية ، بيروت،دط،دت
110. الزاحم ، عبد الله إبراهيم ـ الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، بحث بعنوان حكم التقشير ،دط،دت، ص40
111. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة وبيروت، ط32، 1423 هـ/ 2003م.

112. شعبان الكومي ،أحكام التجميل في الفقه الإسلامي ، دتح، دار النشر: الدار العربية للنشر والتوزيع ،دت،دط
113. الشنقيطي: محمد بن مختار، أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة ، ط2، 1415ه
114. صالح بن أحمد رضا ، الإعجاز العلمي في السنة النبوية ، دتح، دار النشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، دط،دت
115. صباغ أسامة : العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية ، دتح، دار النشر : دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة : 01 ،1420ه.
116. صبري المتولى ، الحجاب بين الافراط والتفريط ،دت، دار النشر :مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة،1420ه، دط
117. صبري المتولى ، الحجاب بين الافراط والتفريط ،دت، دار النشر :مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة دط ،1420ه.
118. صلاح عبد الغني محمد، الزواج والحياة الزوجية، الدار العربية للكتاب،ط1 ، 1418 ه / 1998م.
119. عباس حسني محمد، العقد في الفقه الاسلامي، دتح،دن،الطبعة01 ،1993 م
120. عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة،دار القلم، الكويت،ط4، 1415ه.
121. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق،دتح،دار النشر :دار المعارف ،مصر، دط، 1976م،
122. عبد العزيز عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية،دار النفائس،الأردن، ط1، 1429ه/2009م.
123. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1417ه/1997م.
124. عبد الله بن صالح الفوزان،زينة المرأة المسلمة، دار المسلم،ط 3، 1418ه.
125. عبدالكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دتح، دار النشر: مطبعة : العاني، بغداد، الطبعة :03 ،1967م

126. عبدالمالك بن محمد الثعالبي،فقه اللغة وسر العربية،دتح، دار النشر:دار الجيل،بيروت ،دط، دت
127. عبده غالب عيسى، أدب المرأة المسلمة،دار الجيل، بيروت، ط 1، 1407ه/1987م.
128. عبير أيوب حلو،زينة المرأة في الشريعة الإسلامية،رسالة ماجستير،الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة،2004
129. عبير بنت علي المديفر،أحكام الزينة ،دتح، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،الطبعة01 ،1423ه،2002م.
130. علي الخفيف ،مختصر أحكام المعاملات الشريعة ،دتح،دار النشر :مطبعة السنة المحمدية ،القاهرة، الطبعة:04 ، 1952
131. فاطمة صديق نجوم، زينة المرأة المسلمة، دط،1409ه/1989م .
132. الفضل منذر ، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية ، دتح، دار النشر :مكتبة دار الثقافة، الطبعة 02، 1995م.
133. كفاح عبدالقادر الصوري،الغرير وأثره فالعقود، دار النشر: دار الفكر،عمان، الطبعة: 2007،01م
134. محمد بن المختار الجكني: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، دت، دار النشر :مكتبة الصحابة ، الطبعة : 02، 1415ه
135. محمد سلام مدكور، التشريع الإسلامي ،دتح، دنشر،الطبعة: 02 ،1959م.
136. محمد عثمان شبير ، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي،دار النفائس، الأردن،ط1، 1421ه.
137. محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين ، دتح، دار النشر : دار الفكر بيروت، دط،دت
138. محمود علي السرطاوي ، قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة ، دتح، دار النشر : دار الفكر ، عمان ، الطبعة01 ، 1428ه/ 2007م.
139. مروان خلف مصطفى الضمور ، الأحكام المتعلقة بالأسنان، رسالة ماجستير ، تحقيق: فخري أبو صفية ، عبد الجليل ضمرة ، جامعة اليرموك،الطبعة 01، 1425ه،2004م .

140. مروان خلف، الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان ، دتح، دار النشر : دار المأمون ، عمان، ط1، 1425هـ.
141. مصطفى رحيم ظاهر، أحكام التدليس في ضوء عمليات التجميل وزينة النساء، ،قسم العلوم المالية والمصرفية ،كلية العلوم الإسلامية/ الجامعة العراقية ،دط، دت.
142. مهدي أمين موسى المبروك، أحكام مشاركة المرأة في مسابقات "التمثيل والألعاب وعروض الأزياء والجمال" الفنية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،كلية الدراسات العليا، 2008 م.
143. ناصر نعيم، العلم يتصدى للكحل ويحذر منه، مجلة بلسم ماي2006م، العدد 19/371.
144. النتشة: محمد بن عبد الجواد حجازي ، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، دتح، دار النشر :سلسلة إصدارات الحكمة ، بريطانيا ، الطبعة : 01 1422هـ.
145. نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، 2010.
146. وهبي سليمان غاوجي، لباس المرأة وزينتها ،دتح، دار النشر:دار البشائر بيروت،دط،دت.

سادساً: الفتاوى:

147. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع و ترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية،د ط، 1425 هـ/ 2004م .
148. آل كيحل، مجدي فتحي: فتاوى وأحكام المرأة المسلمة ،دتح، دار النشر: مكتبة الصفا، القاهرة ،الطبعة: 01، 1424هـ
149. بن عبد المقصود ، أبو محمد أشرف : فتاوى زينة المرأة والتجميل ،مكتبة أضواء السلف، الرياض، 1998، دط
150. مجموعة من العلماء ، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام ، التحقيق: خالد بن عبدالرحمان الجريسي، دار النشر: مؤسسة الجريسي، الطبعة:01، 1420هـ/1999م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
المقدمة	أ
الفصل الأول: مصطلح الزينة بين الضبط الشرعي والمفهوم العرفي	
تمهيد	01
المبحث الأول: المرأة بين فطرة التزين والتدين	01
المطلب الأول: مفهوم الزينة لغة واصطلاحا	01
المطلب الثاني: فطرة المرأة في التزين	05
المبحث الثاني: أنواع الزينة وحكم إظهارها	06
المطلب الأول: أنواع الزينة	06
المطلب الثاني: حكم الزينة و أدلة مشروعيتها	11
المبحث الثالث: ثمرة الخلاف الفقهي لزينة المرأة " سورة النور"	21
المطلب الأول: ضوابط زينة المرأة	21
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع بين الفقهاء "سورة النور"	27
خلاصة الفصل	50
الفصل الثاني:نوازل الزينة في العصر الحديث	
تمهيد	51
المبحث الأول: الزينة المكتسبة وأحكامها الشرعية	52
المطلب الأول: زينة المرأة المتعلقة بالشعر(النمص)	52
المطلب الثاني: التفليج والوشر وتقويم الأسنان	66
المطلب الثالث: زينة المرأة في تزيين الوجه بالمساحيق (المكياج)	74
المبحث الثاني: العمليات الجراحية التجميلية للوجه	80
المطلب الأول: مفهوم الجراحة التجميلية	20
المطلب الثاني:الحكم الشرعي للعمليات الجراحية التجميلية للوجه	83

المبحث الثالث: أثر الزينة المكتسبة على باب العبادات و الأحوال الشخصية	88
المطلب الأول: أثر زينة المرأة على الوضوء والصلاة	88
المطلب الثاني: تزيين المرأة بالكحل في الحج والعمرة	90
المطلب الثالث:زينة المرأة ومايترتب عليها من التغرير والتدليس في الخطبة	93
خلاصة الفصل	101
الخاتمة	102
فهرس الآيات	103
فهرس الأحاديث	105
فهرس المصادر والمراجع	108
فهرس الموضوعات	120
الملخص	122

الملخص:

فَطر الإسلام المرأة على فطرة التزيّن، فشرع لها من الوسائل ما يحقّق هذا المقصد، إلا أنّ الأحكام الشرعية تتغيّر بتغيّر الواقع، وما يستجدّ فيه من مستجدات، فلذلك جاءت دراستنا هاته تؤصّل لموضوع زينة المرأة من حيث النّظر في التراث الفقهي، وتخرّج المسائل المستجدة عليه " النوازل" ، اعتبارا لفقه المصلحة والمفسدة، واستثمارا لقواعد الشريعة السمحة تحت قاعدة الثابت والمتغيّر.

وتوصّلت الدراسة إلى أنّ الشريعة الإسلامية ضبطت تصرفات المرأة في موضوع الزينة، رعيا لها ، دون إفراط ولا تفريط.

الكلمات المفتاحية: المرأة، الزينة، النوازل، الأحكام، المصلحة.

:Abstract

Islam instilled the woman in the nature of adornment, thus, it provided her with the suitable means in order to achieve this goal, except that the Islamic rulings change in accordance to reality and its updates that called cataclysms , considering the jurisprudence of interest and corruption as well as the investment in the rules of the tolerant Sharia under the rule of both the constant and the variable.

The study concluded that the Islamic Sharia governed the behavior of the woman in the matter of adornment to protect her without exaggeration or negligence.

Keywords: woman; adornment, cataclysms, rulings, interest

الملخص

Research Ministry of Education and Scientific

Ammar Theliji University of Laghouat

Faculty of Humanities, Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences

Muslim women's adornment and its effect on the Islamic rulings

Dissertation presented to obtain the Master degree in Islamic Science jurisprudence and its Fundamental Specialty

Under supervision of Dr:

AICHOUBA MOHAMED

Students :

- Toaba Saadia
- Touhami Belkis

University **year:2021-2022**